جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تشريك النيّة في العبادات
في الفقه الإسلامي

إعداد
علياء علي محمد ياسين

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلّية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2013م

تشريك النيّة في العبادات
في الفقه الإسلامي

إعداد
علياء علي محمد ياسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2013/12/5 م واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. جمال الكيلاني	رئيساً / مشرفاً	.....
د. شفيق عياش	ممتحناً خارجياً	.....
د. مروان القدومي	ممتحناً داخلياً	.....

إهداء

إلى معلمنا الأول سيد البشرية جميعاً سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الفقهاء وطلبة العلم الشرعي في كل زمان ومكان.

إلى كل من علمني حرفاً حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

إلى الدكتور الفاضل جمال أحمد زيد الكيلاني الذي أفاض عليّ من علمه الغزير، ولم يبخل عليّ بنصحه و إرشاده.

إلى نبع الحنان أمي، ورمز التضحية والفداء أبي.

إلى إلى إخوتي الأعزاء وإلى أخواتي العزيزات.

إلى زوجي الغالي يوسف المصري.

إلى أعمامي وأخوالي.

إلى أبناء إخوتي الأعزاء.

إلى أبناء أخواتي العزيزات.

إلى كل من ساهم في رفع راية الإسلام عالياً ودحض عنها الشبهات.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقديرالعظيم إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المشارك الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني الذي تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة، وكم كان صدره مُتَّسِعًا لي، ولم يبخل عليَّ بتوجيهاته ونصائحه الطيِّبة التي أضاءت لي طريق البحث عن المعرفة.

وكذلك فإنّ الشكر والتقدير موصولان للجنة المناقشة؛ لما ستُقدِّمه من ملحوظات قيِّمة تُثري هذه الرسالة.

كما أتقدم بالعرفان والتقدير لجامعة النجاح الوطنية التي شقت طريقا صعبا حتى وصلت إلى هذه المكانة العالية بين صروح العلم العالمية رئاسة وعمداء وأساتذة وإداريين وطلبة. وشكري موصولاً أيضا لموظفي المكتبة على مساعتهم لي ولزميلاتي وزملائي وتزويدنا بكل ما نحتاجه بتعاون تام وأمانة وإخلاص.

وفَّق الله سبحانه وتعالى الجميع لما يُحبّه ويرضاه

إقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل عنوان:

تشريك نيّة العبادات
في الفقه الإسلامي
To intend the intention in Worships as in Islamic Jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The Work provide in thesis unless otherwise referenced is the researchers own work and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: ..... :Student's Name

التوقيع: ..... :Signature

التاريخ: ..... :Date

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ح
الشكر والتقدير.	د
الإقرار.	هـ
قائمة المحتويات.	و
ملخص الدراسة.	ح
مقدمة.	1
الفصل الأول: مفهوم النية والتشريك والألفاظ ذات الصلة، وفيه مبحثان:	5
المبحث الأول: مفهوم النيّة والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:	6
المطلب الأول: تعريف النيّة لُغةً واصطلاحًا.	6
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنيّة.	9
المبحث الثاني: تعريف التشريك والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:	13
المطلب الأول: تعريف التشريك لُغةً واصطلاحًا.	13
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشريك.	14
الفصل الثاني: أهمية النيّة وحُكم التلفظ بها وشروطها ووقتها، وفيه مبحثان:	18
المبحث الأول: أهمية النيّة وحُكم التلفظ بها وفيه، مطلبان:	19
المطلب الأول: أهمية النيّة.	19
المطلب الثاني: حُكم التلفظ بالنيّة.	33
المبحث الثاني: شروط النيّة ووقتها، وفيه مطلبان:	37
المطلب الأول: شروط النيّة.	37
المطلب الثاني: وقت النيّة.	45
الفصل الثالث: تشريك النيّة في العبادات، وفيه مبحثان:	55
المبحث الأول: التشريك بالنيّة وتداخله في العبادات وموقف الفقهاء منه، وفيه مطلبان:	56
المطلب الأول: التشريك بالنيّة وتداخله في العبادات.	56

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من التشريك بالنيّة.	57
المبحث الثاني: حالات التشريك بالنيّة وضوابطه، وفيه مطلبان:	63
المطلب الأول: حالات التشريك بالنيّة.	63
المطلب الثاني: ضوابط التشريك بالنيّة.	64
الفصل الرابع: تطبيقات عملية لتشريك النيّة في العبادات، وفيه سبعة مباحث:	68
المبحث الأول: تشريك النية في الطهارة (الوضوء والغُسل والتيمم).	69
المبحث الثاني: تشريك النية في الأذان والصلاة.	78
المبحث الثالث: تشريك النية في الصوم.	97
المبحث الرابع: تشريك النية في الصدقة والزكاة.	105
المبحث الخامس: تشريك النية في الحج والعمرة.	110
المبحث السادس: تشريك النية في الكفارات والنذور.	117
المبحث السابع: تشريك النية في الذبائح (الأضحية والعقيقة والوليمة) والصيد، وفيه مطلبان:	124
المطلب الأول: تشريك النية في الذبائح (الأضحية والعقيقة والوليمة).	124
المطلب الثاني: تشريك النية في الصيد والكفارات والنذور	130
خاتمة.	133
النتائج.	134
التوصيات.	135
المسارد.	136
مسرد الآيات.	137
مسرد الأحاديث.	140
مسرد الأعلام.	142
المصادر والمراجع.	143
Abstract	b

تشريك النيّة في العبادات

في الفقه الإسلامي

إعداد

علياء علي محمد ياسين

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

هذه الرسالة بعنوان تشريك نية العبادات في الفقه الإسلامي قدمت لنيل درجة الماجستير بإشراف الأستاذ المشارك د. جمال أحمد زيد الكيلاني، وجاءت على أربعة فصول ومقدمة وخاتمة: ففي المقدمه تحدثت الرسالة عن مشكلة البحث وأسئلة الدراسة وأهدافها وأسبابها والدراسات السابقة ومنهجية البحث.

وفي الفصل الأول تناولت الرسالة مفهوم النية والتشريك، وما يتعلق بهما من تعريفات وألفاظ ذات صلة. وبينت في الفصل الثاني أهمية النية وحكم التلفظ بها، وشروطها ووقتها، وما يظهر من خلاف بين العامة وأهل العلم أحيانا من تباينات حول أحكامها. وتحدثت في الفصل الثالث عن تداخل النية في العبادات، وحالات التشريك مع الضوابط. أما الفصل الرابع فقد اشتمل على تطبيقات لتشريك النية في مختلف أبواب العبادات كالطهارة والأذان والصلاة والصوم والزكاة والصدقة والحج والعمرة والذبائح والصيد والكفارات والنذور، وأوضحت التطبيقات العملية أهمية تناول هذا الموضوع وذلك لأهميته في اعتقاد المسلم وسلوكه، فمسألة "تشريك النية" من المسائل الملحة.

ثم ختمت البحث بنتائج وتوصيات، وتوصلت الدراسة إلى أن الحد الفاصل في جواز التشريك أو عدم جوازه يعتمد على الفرد نفسه ومستوى وعيه ومعرفته بالحدود الفاصلة بين ما هو جائز وما هو غير جائز.

المقدمة:

نحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم علينا ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، التي تذهب الأجر وتحبط العمل.

إن الشريعة الإسلامية تميزت بشمولها لأحكام الدنيا والآخرة، ومن فضل الله علينا أن جعل أعمالنا مقرونة بالنية الخالصة لله تعالى بغض النظر عن المكانة أوالعلم أو العمر. فعن أنس – رضي الله عنه– أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه، وجمع شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولا يأتيه إلا ما كتب له)[1].

فالنية توجه قلبي من المسلم ابتغاء الثواب من الله –عز وجل– وبناء عليها يوزن العمل، وبها تبدأ العبادة، والإخلاص بها لوجه الله بداية الديانة والربوبية للواحد القهار. والله يجزي العبد بنيته لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ﴾[2] .

وإذا نظرنا إلى ما نحن عليه اليوم من قوانين وضعية نجدها لا تنظر إلى ما في القلوب من نوايا، ولا تقوم على الحلال والحرام الذي أكدته الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بين البشر، ولكنها تتعامل مع ما هو ظاهر للعيان.

وبالنية تتميز العبادات عن العادات كالوضوء أو الإغتسال، بين النظافة أو التبرد أو العبادة، وكذلك الصيام والصلاة التي تكون فرضاً أو نفلا، فلا بد من النية للتميز بين هذه الرتب.

لقد طرحت مسألة تشريك النية في أكثر من موضع، كأن ينوي العبد أكثر من عبادة تقربا إلى الله في نفس العمل، مثل أن ينوي عند دخول المسجد صلاة تحية المسجد وسنة الصلاة

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، ط2، عدد الاجزاء5، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وابراهيم عطوه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، 1295هـ – 1975م، 642/4 حديث رقم 246، لم يذكر الباب.

[2] سورة الشورى: الأية 20.

المفروضة وسنة الوضوء، وهذا الموضوع حسب علم الباحثة لم يتم تناوله بالبحث بشكل مستقل، ولذلك بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى بدأت البحث بتجميع معلوماته وتفصيلها مستعينة بالنية الخالصة لوجه الله الكريم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه الدراسة في أنّ هناك اختلافا ملحوظا بين أقوال الفقهاء القدامى والمُحْدَثين حول قضية تشريك النية في العبادات، لبيان مدى جواز وصحة ما يقوم به المسلم من جمع أكثر من عبادة في عبادة واحدة.

أهمية الدراسة:

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة، ومن هنا تبرز أهميتها في محاولة الكشف عن القضية وكيفية تعامل الفقهاء معها، والترجيح فيها بناءً على الأدلة النقلية والعقلية.

أسئلة الدراسة:

من الأسئلة التي تُحاول هذه الدراسة الإجابة عنها ما يأتي:

س1: ما معنى تشريك النيّة؟

س2: ما أهميّة النيّة وحُكمها وشروطها ووقتها؟

س3: ما موقف الفقهاء من تشريك النيّة؟

س4: ما حالات تشريك النيّة؟

س5: ما الأمثلة التطبيقية التي يمكن أنْ تندرج تحت مسمّى تشريك النيّة؟

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثة تبيّن أنّــه لا توجــد دراســة علميّــة ســابقة أفــردت هــذا الموضوع، وأنّ الدراسات العلمية التي تناولت موضــوع التشــريك بالنيّــة، تناولتــه بوجــه عام دون تفصيل في المسائل المختلفة، ومن هذه الدراسات:

1) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، للأشقر: أصل الدراسة رسالة قدّمها الباحث لنيل درجه الدكتوراة في الفقه المقارن، وتقع في مجلد واحد من الورق متوسط الحجم في 583صفحة، وتحدث فيها المؤلف عن النية في العبادات.

2) النية وآثارها في الأحكام الشرعية، للسدلان: أصل هذه الدراسة رسالة تقدّم بها الباحث لنيل درجه الدكتوراة، وهي مع ضخامة حجمها – تقع في مجلدين– لم يفصّل في آثار النية في الأحكام الشرعية؛ لأنّه كتاب شامل لعلوم الدين والدنيا.

والذي يُميِّز الدراسة الحالية عن الدراســتين الســابقتين وغيرهمــا – مــن وجهــة نظر الباحثة– أنّ الدراسة الحاليــة تنــاقش قضــية التشــريك بالنيّــة بتوســع فــي مســائل العبادات فقط؛ فهي تُفصّل ما أجملته الدراسات السابقة، انســجامًا مــع عنــوان هــذا البحــث وفصوله الأربعة.

منهجية البحث:

تقوم الباحثة في دراستها هذه باســتخدام **المــنهج الاســتقرائي** الــذي يتطلــب جمــع المادة العلميّة التي ستخضــع للدراســة، وتحليلهــا، واســتخلاص النتــائج، وبنــاء الأحكــام عليها، وكذلك استخدام **المنهج التحليلي** من أجل موازنة الآراء والترجيح بينها.

ولإتمام هذه الدراسة ستقوم الباحثة بما يأتي حسب الإمكان:

- كتابة الآيات القرآنية، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الحديث المعتمدة، والحكم عليها، وإذا كان الحديث في الصحيحين سأكتفي بالتخريج منهما.

- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث من مظانها.

- الرجوع إلى أمات الكتب القديمة بالإضافة إلى الكتب الحديثة.

- عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري إن وجد مع الترجيح بينها إنْ أمكن.

- التعريف ببعض الشخصيات الواردة في البحث من غير الأعلام المشهورين.

- التعريف بالأماكن الواردة في البحث.

- التوثيق المنهجي للمعلومات المقتبسة بالطريقة المباشرة وغير المباشرة.

الفصل الأول

مفهوم النية والتشريك والألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النيّة والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النيّة لُغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنيّة.

المبحث الثاني: تعريف التشريك والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التشريك لُغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشريك.

الفصل الأول

مفهوم النية والتشريك والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: تعريف النيّة والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف النيّة لُغةً واصطلاحًا:

أولاً: النيّة لُغةً:

من نوى ينوي نيةً ونواةً: عَزَمَ وقَصَدَ، والنيّة والنّوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قُرب أو بُعد[1].

والنّوى أيضًا: التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنيّة: الوجه الذي تنويه، وتأتي بمعنى الإرادة أيضًا[2].

وعلى هذا فالنيّة في اللغة تدور حول العزم والقصد والإرادة والجهة والتحول[3].

---

[1] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ): **مختار الصحاح**، ط5، عدد الاجزاء1، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ-1999م، 322/1. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب النون، 130/40، وجاء فيه، نوى الشيء ينويه نيةَ بالكسر مع تشديد الياء. قصده وعزمه ومنه النية فإنها عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، ط2، عدد الاجزاء 2، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرساله، بيروت، 1406هـ-1986م، 366/5. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون طبعة، عدد الاجزاء 2، المكتبة العلمية، بيروت، باب النون، 631/2.

[3] السدلان، أبو غانم صالح بن عبد الله: **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، مكتبة الخزرجي الرياض، 108/1.

ثانيًا: النيّة في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية:

قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[1].

عند المالكية:

النيّة: قصد المكلف الشيءَ المأمور به[2].

عند الشافعية:

قال الماوردي[3]: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخَى عنه، فهو عزم[4].

---

[1] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252 هـ): **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، ط1، عدد الاجزاء 6، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ- 1992 م، 105/1.

[2] العدوي، علي الصعيدي المالكي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ): **حاشية العدوي**، عدد الاجزاء 2، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، 203/1.

[3] أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبِ البَصْرِيُّ المَاوَرْدِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ أَقْضَى القُضَاةِ الشَّافِعِيُّ.

مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الأول سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة وَقَدْ بلغَ سِتّاً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً وَوَلِيَ القَضَاءَ بِبلدَان شَتَّى ثم سكن بغداد.

قَالَ أَبو إِسْحَاقَ فِي الطَّبَقَات: وَمِنْهُم أَقْضَى القُضَاة المَاورديُّ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ الصَّيْمَرِيّ بِالبَصْرَةِ وَارْتَحَلَ إِلى الشَّيْخ أَبِي حَامِدٍ الإِسفرَايِينِي وَدرس بِالبَصْرَةِ وَبغدَاد سِنِيْنَ وَلَهُ مُصَنَّفَات كَثِيْرَة فِي الفِقْه وَالتَّفْسِيْر وَأُصُوْلِ الفِقْه وَالأَدب وَكَانَ حَافِظاً لِلمَذْهَب. مَاتَ بِبَغْدَادَ.

وَقَالَ القَاضِي شَمْسُ الدِّيْنِ فِي وَفِيَات الأَعيَان: مَنْ طَالَعَ كِتَاب الحَاوِي لَهُ يَشْهَد لَهُ بِالتَّبَحُّر وَمَعْرِفَة المَذْهَب وَلِيَ قَضَاءَ بلاَد كَثِيْرَة وَلَهُ تَفْسِيْر القرآن سماه: النكت وأدب الدُّنْيَا وَالدِّين" وَ"الأَحكَام السّلطَانِيَّة" وَ"قَانُوْنَ الوزارة وسياسة المُلك" وَ"الإِقنَاع" مُخْتَصَر فِي المَذْهَب وَقِيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ شَيْئاً مِنْ تَصَانِيْفه في حيَاتِهِ وَجَمَعهَا فِي مَوْضع فَلَمَّا دَنَتْ وَفَاتُه قَالَ لمَنْ يَثِقُ بِهِ: الكُتُبُ الَّتِي فِي المَكَان الفُلاَنِي كُلُّهَا تَصنِيفِي وَإِنَّمَا لَمْ أُظْهِرهَا لأَنِّي لَمْ أَجِدْ نِيَّة خَالصَةً فَإِذَا عَايَنْتُ المَوْتَ وَقَعْتُ فِي النزع فَاجعل يَدَكَ فِي يَدي فَإِنَّ قبضتُ عَلَيْهَا وَعَصرَتُهَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُقبلْ مِنِّي شَيْءٌ مِنْهَا فَاعْمَدْ إِلى الكُتُب وَأَلقهَا فِي دِجْلَة وَإِن بَسَطْتُ يَدي فَاعْلَمْ أَنَّهَا قُبِلَتْ.

قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا احتُضِرَ وضعت يدي في يده فبسطها فَأَظْهَرْتُ كُتُبهُ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، بدون طبعة، عدد الاجزاء 18، دار الحديث – القاهرة، 1427هـ-2006م، 311/13.

[4] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد**، ط1، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود- عبد الستار أبو غدة، 1402هـ - 1982م، 284/3.

وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرضاً أو تطوعاً[1].

وأما عند الحنابلة:

قال البهوتي[2]: النية شرعًا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[3].

نجد أنّ هذا التعريف أشار إلى ذِكر التقرب إلى الله بالامتثال، وهو ما يخرج العمل من العادة إلى العبادة، والنية إنما يحتاج إليها في العبادات، وأما في المباحات فليست محل ثواب ولا عقاب لِذاتها.

وبعد هذا العرض الموجز للتعريفات فإنّ الباحثة تخلص إلى أنّ النيّة في العبادات هي الإخلاص لله تعالى، وليست مجرد قصد الشيء، بل قصد الشيء والباعث وراء قصد هذا الشيء، أمّا النيّة في العقود فهي بمعنى القصد المقارن للفعل[4].

فالنيّة شرعًا: أنّها قصد العمل ومَنْ قُصِدَ لأجله العمل.

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، من أهل الفقه الحديث، قرأ القرآن ببلده وختمه، كان محققا في علمه حافظا للحديث عارفاً لصحيحه وسقيمه. من تصانيفه: **المجموع، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم** وغيرها. توفي سنة 677هـ. الزركلي، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1296هـ): **الاعلام**، ط15 ايار مايو 2002م، 149/8. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، دار الفكر، 353/1.

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى بهوتى غربية مصر له كتب، منهاالروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي أربعة أجزاء ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى بهامش الّذي قبله، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى والمنح الشافية في شرح نظم المفردات للمقدسي، وعمدة الطالب، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب). الزركلي: **الأعلام**، 307/7.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس (ت:1051هـ): **كشّاف القناع**، ط1، وزارة العدل السعودية، سنة النشر: مختلفة من مجلد لآخر حيث تم إصداره مفرقًا،212/3.

[4] لمزيد من التوسع: يُنظر الأشقر، محمد عبد المجيد إبراهيم، **أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية**، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، إشراف عدنان هاشم صلاح، 2005، ص19-27.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنيّة:

من الألفاظ المشابهة للنيّة على سبيل المثال لا الحصر:

1. **القصد:** القصد جاء في كتب اللغة لمعان متعددة، ومما جاء في كتب اللغة قولهم:

"والقصد: الاعتماد فنقول: قصده، وقصد له، وإليه بمعنى يقصِده – بالكسر"[1].

و"القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد"[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[3] أي أن على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين[4].

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزماً ما لم تكن جازمة. والمتأمل في كلام العلماء يلحظ أنهم يذهبون إلى أن القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يَحُول، أمَّا القصد فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقارنة، ولهذا فإنهم يقولون: لا فرق بين النية والقصد، وكثير منهم يرى أن النية لابد أن تقارن المنوي، وقال بعضهم بأن القصد والنية بمعنى واحد[5].

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب، (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، ط8، مكتب تحقيق التراث، باشراف، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرساله، بيروت، لبنان 1426هـ-2005م، 1012/1، 466/2.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الافريقي (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، عدد الاجزاء 15، دار صادر، بيروت، 1414م، 353/4.

[3] سورة النحل: الآية 9.

[4] الطبري، محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت: 310هـ): **تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة. 1420هـ- 2000م. 174/17. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ): **زاد المسير في علم التفسير**، ط1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، 552/2.

[5] النووي: **المجموع**، 360/1 وما بعدها، ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت: 970هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، عدد الاجزاء1، وضع حواشيه وخرج احاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م، ص24.

2. **الإخلاص:** يأبى بعض العلماء أن يعرّف النية بالإخلاص، ويعدُّ ((الإخلاص أمراً زائداً على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه))[1] وهؤلاء يجعلونه صفةَ في النية، فالإخلاص هو تلك النية المتجهة لله وحده دون سواه، والنية قد تكون كذلك وقد لا تكون[2].

ويرى آخرون أن النية هي تلك الإرادة التي تقصد الفعل، أمّا الإخلاص: فهو قصد التوجه بالفعل إلى الله، ويقول الشيخ عماد الدين الإسنوي[3] – رحمه الله –:

"الفرق بين النية والإخلاص هو أن النية تتعلق بفعل العبادة، وأمَّا إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى"[4].

3. **الإرادة:** عرف العلماء النية بالإرادة، وهذا غير صحيح لأن الإرادة[5] أعمّ من النية من ناحيتين:

الأولى: الإرادة تشمل النية وغيرها، وقد عدَّ القرافي أقسام الإرادة فكانت ثمانية، والنية واحدة منها، فالإرادة إذا أطلقت تشمل النية وغيرها، فتعريف النية بالإرادة على ذلك تعريف غير مانع.

---

[1] السيوطي، عيد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، عدد الاجزاء 1، 1411هـ– 1990م، ص20.

[2] الاشقر، د. عمر سليمان: **مقاصد المكلفين**، ط1، مكتبة الفلاح الكويت، 1401هـ–1981م، ص29.

[3] هو محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي – أحد علماء الشافعية، ولد في إسنا سنة 695هـ، وتعلم الفقه بها ثم تعلم في القاهرة والشام، وقد توفي بالقاهرة سنة 764هـ من مؤلفاته: حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب. والمعتبر في علم النظر... في الجدل، وقد شرحه وشرح المنهاج للبيضاوي إلا أنه لم يتمه. انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد محمد العكري (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب**، ط1، عدد الاجزاء11، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ–1906م، 202/6.

[4] القمي، الشيخ عباس بن محمّد رضا بن أبي القاسم القمّي (ت: 1359هـ): **منتهى الآمال**، ط1، الدار الاسلامية ص25.

[5] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص20. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، (ت: 384هـ): **الذخيره**، ط1، عدد الاجزاء 14، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد أبو خضر، دار الغرب الإسلامية، بيروت، 1994، 204/1.

ثانيا: أن النيّة لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره، كما نريد معونة الله تعالى وإحسانه، وليست فعلنا[1].

4. **العزم:** ورد لفظ العزم بمعنى النية عند جمع من العلماء ومنهم صاحب المصباح المنير. وخُصت في غالب الإستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور[2] وكذلك نويت نية أي عزمت، وانتويت مثله[3].

5. **الهم:** الهم لغة معناه الإرادة من هم بالشيء أراده[4]، ويقال لا مهمة لي بالفتح، ولا همام، أي لا أهم بذلك ولا أفعله، وأهمني الأمر أقلقني[5]، والمعنى الاصطلاحي للهم لا يختلف عن المعنى اللغوي[6]، كما في قوله تعالى: "**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ**"[7] وكما ورد في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الله تعالى يقول للحفظة. "إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشراً"[8] وهذا النظام الإلهي في المكافأة والمؤاخذة في الهم بفعل الخير، لأن من نوى الخير وهمّ بفعله إن لم ييسر له تنفيذ ما نواه كتبت له حسنة وإن نفذ ما

---

[1] القرافي: **الذخيره**، 204/1.

[2] الفيومي: **المصباح المنير**، 408/2.

[3] ألازهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: 370هـ): **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط1، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عام 1399هـ، (41/1).

[4] الرازي: **مختار الصحاح**، 291.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، 620/12.

[6] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الامنية في ادراك النية**، عدد الاجزاء1، بدون ذكر الطبعه او سنة النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص9.

[7] سورة يوسف: آلاية 24.

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ): **صحيح البخاري**، ط1، عدد الاجزاء 9، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، 1422، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، 103/8، حديث رقم 6491). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، (المسند الصحيح المختصر)، عدد الاجزاء5، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الايمان، باب اذا هم العبد بحسنة كتبت واذا هم بسيئة لم تكتب، 117/1، حديث رقم 59، 129.

نواه كتبت له عشر حسنات، فهو مأجور على كل حال، وهو أيضاً نظام يصلح نفس من هم بالسوء ويهيئ لهم السبيل للرجوع عما هم به، لأنه إذا لم يفعل ما همّ به عفا الله عنه ولم يكتب عليه سيئة، ولتمييز النيّة عن الألفاظ السابقة أو غيرها، لا بدّ من بيان أنّ النيّة ليست بمعنى واحد في المسائل جميعها، بل هي على معنيين:

الأول: هو قصد الفعل ومن فُعِلَ الفعل لأجله، وهذا المعنى يكون في المسائل التي يظهر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى[1].

والثاني: هو قصد الشيء مقترناً بفعله، وهذا المعنى يكون في المسائل التي لا يظهر فيها قصد التقرب إلى الله جلّ جلاله، فالنيّة بهذا المعنى أعم وأشمل من المعنى الأول، وبهذا المعنى بالذّات يتميّز لفظ النيّة عن غيره[2].

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ): **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة اوسنة النشر، 93/1 وما بعدها. النووي: **المجموع**، 361/1 وما بعدها. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج**، ط1، عدد ألاجزا 6، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، 47/1 وما بعدها، الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب**، عدد الاجزاء3، دار الكتب العلمية، 14/1 وما بعدها، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت: 620هـ): **المغني**، بدون ذكر الطبعه، عدد الاجزاء 10، 1388هـ-1968م، 110/1 وما بعدها، البهوتي، كشاف القناع، 94/1-101.

[2] الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: 1033هـ): **غاية المنتهى**، ط2، عدد الاجزاء 6، المكتبة الاسلامية، القاهرة، 1415هـ-1994م، 115/1.

المبحث الثاني: تعريف التشريك والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف التشريك لُغةً واصطلاحًا:

جاءت كلمة التشريك في اللغة على عدّة معاني منها:

1) المشاركة والمقارنة، وهي خلاف الانفراد، ومنها الشركة، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا يتفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه[1].

2) يقال: شرك غيره في ما اشتراه ليدفع الغير بعض الثمن ويصير شريكًا له في المبيع[2]، ويقال: شرك نعله تشريكًا: إذا حمل له شراكًا والتشريك مثله، والشراك: سير النعل الذي على ظهرها[3].

3) بمعنى الإشراك: أي أشرك بالله جعل له شريكًا في ملكه[4]، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[5].

4) بمعنى الالتباس والاختلاط، يقال أشرك الأمر: أي التبس[6]، ورجل مُشترك: إذا كان يحدث نفسه، أنّ رأيه مُشترك ليس بواحد[7].

فالمعنى اللغوي للتشريك لا يخرج عن معنى المشاركه والمقارنة.

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، مادة (بدأ)، 212/1- 213.

[2] مرتضى، الزبيدي: **تاج العروس**، باب شرك، 325/27.

[3] السعدي، علي بن علي أبو القاسم: **كتاب الأفعال**، ط1، عالم الكتب، 1402هـ- 1982م، 1180/2.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، 450/10. الجواهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب**، ط4، عدد الاجزاء 6، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، باب شرك، 995/3، منتخب من صحاح الجواهري، 2593/1. ابن فارس: **مجمل اللغة**، 527/1، 1593/4. الجواهري: **مختار الصحاح**، 164/1.

[5] سورة طه: الآيه 32.

[6] مرتضى، الزبيدي: **تاج العروس**، 325/27.

[7] **المرجع السابق**، 227/27. وأبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ): **المغرب في ترتيب المعرب**، باب الشين مع الراء المهملة، بدون طبعه وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي، 249/1.

التشريك اصطلاحًا:

الأصل: إنّ لكل عبادة نية خاصة بها، لقول النبي ﷺ "إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى"[1]، فالحديث الشريف دلّ على أنّ منْ نوى شيئًا لم يحصل له غيره[2].

ومن هنا: تبلور مفهوم التشريك في العبادات، ويعني: أن يُجمع بين عبادتين بنية واحدة[3]، أو أن يقصد بالعمل الواحد فريضتين، كأنْ ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة وفريضة الوقت الحاضر[4].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشريك:

بناءً على ما سبق من تعريف التشريك لغة واصطلاحًا يظهر للباحثة أنّ هناك ألفاظاً ذات صلة بمصطلح التشريك منها:

أولاً: الإشراك:

الإشراك لغة: مصدر أشرك إشراكا، وهو اتخاذ الشريك، فيقال أشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه، والاسم الشرك وهو الكفر، و"قد أشرك فلان بالله فهو مشرك[5] والإشراك بمعنى التشريك.

---

[1] خرجه جماعة كثيرون، وفي مقدمتهم أصحاب الكتب الستة وسأكتفي بعزوه إلى البخاري ومسلم، البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرئ مانوى، 20/1، حديث رقم 54، بلفظ الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، ومسلم، كتاب الامارة، باب قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنية، 515/3، حديث رقم 1907.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419، باب النية 12/1، 473/1 حديث رقم 6689 .

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، عدد الاجزاء2، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، ص43.

[4] الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص255.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، مادة أشرك، فصل الشين المعجمة، 45/10. والجوهري: **الصحاح تاج اللغة**، 1593/4. والفيومي: **المصباح المنير**، 311/1. والأزدي، أبو بكر محمد بن الحصن بن دريد (ت: 321هـ): **جمهرة اللغة**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 733/2.

والمشرك: من جعل لله نداً، سواء في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته[1].

وإذا أُشرك مع الله غيره في ربوبيته أُشرك معه غيره في ألوهيته، فاستغاث بغير الله واستجار بغير الله، واعتقد أن هناك من يُصَرف الكون مع الله، وأنه ينبغي الرجوع إليه والاستغاثة به والتقرب إليه[2]. وكذلك جعل صفات الله تعالى لغيره، فيصرفها لغير الله عز وجل أو يثبتها لمخلوق مع الله عز وجل، كمن يعتقد في بعض الناس أنه يعلم الغيب ويعلم ما سيكون.

إذً هناك علاقة وثيقة بين الإشراك والتشريك، فكلاهما يتضمن ضم شيء إلى الآخر والجمع بين أمرين وعدم الانفراد.

ثانيًا: الاندراج:

وهو في اللغة مأخوذ من "درج" ومصدره الاندراج، ومن معانيه:

- الإنقراض: يقال اندرج القوم إذا انقرضوا، ودرّج البناء: بناه مراتب بعضها فوق بعض[3].
- الإدخال: درج الشيء يدرجه درجًا، "طوى" وأدخل[4].

والاندراج في الشرع: يعني دخول أمر في أمر أكبر منه، أو دخول الأدنى في الأعلى، كمن أحدث ثم أجنب فيكفيه الغسل لشدة العلاقة بين الحدثين[5]. وهو ثبوت حكم واحد عند اجتماع اجتماع أمرين متفقين أو مختلفين، ونلحظ من تعريف الاندراج أنّه يتضمن دخول الأصغر في الأكبر، وهو صورة من صور التداخل ويتضمن اندراج المساوي في المساوي، وهو ما يتعلق

---

[1] انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**، ط1، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م. 395/5.

[2] المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، العبيدي (ت: 845هـ): **تجريد التوحيد**، تحقيق طه محمد الزيني، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1409هـ-1989م، 5/ 395.

[3] الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، ص240. ابن منظور: **لسان العرب**، مادة درج، 266/2. الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 313/1. ابراهيم، مصطفى واخرون: **المعجم الوسيط**، 754/27.

[4] مرتضى، الزبيدي: **تاج العروس**، 553/5.

[5] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، 269/1.

بالتشريك بين عبادتين متساويتين، ونلحظ أيضًا أن ثمة علاقة بين الاندراج والتشريك في النية، وذلك أنّ اندراج المساوي في المساوي يعرف بالتشريك في عبادتين متفقتين أي هو صورة من صور التشريك، وهذا ما سيتم بحثه بالتفصيل إن شاء الله في موضعه.

ثالثًا: التداخل:

التداخل في اللغة: مأخوذ من مادة "دَخَلَ" والدُخُول نقيض الخروج، وتداخل الشيء أي دخل قليلاً قليلاً، وهو تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض[1]. وهو تلاقي الشيء الآخر لكليته حتى يكفيهما مكان واحد[2]، واختلاط الأشياء بعضها ببعض[3].

والمعنى المقصود من هذه المعاني اللغوية في موضوع البحث: هو التداخل، بمعنى تداخل الأمور أي تشابهها والتباسها، ودخول بعضها في بعض، حيث إنّ وزن التفاعل في اللغة يقتضي المشاركة بين أمرين.

التداخل اصطلاحًا:

عرف الفقهاء التداخل بتعريفات عدّة، منها:

- ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات[4].

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، باب الدال، 5/1. الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، ص1299، انظر: **لسان العرب، مادة دخل**، 243/11. قلعجي، محمد رواسي قلعجي وحامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفاش، 1408هـ- 1988م، باب التاء، 126/1.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ): **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط1، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مصر، القاهرة، مكتبة الأدب، 1424هـ- 2004م، 137/1. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ): **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت 1985 م، ص56.

[3] قلعجي، محمد رواسي وحامد صادق، قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ط2. دار النفائس، بيروت: 1408هـ- 1988م، 126/1.

[4] التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: 1158هـ): **روائع التراث العربي موسوعة اصطلاحات العلوم المعروف بكشاف اصطلاح الفنون**، مادة دخل، ط2، خياط، بيروت، ص185.

- أو هو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس أو من جنسين، لدليل شرعي[1]، بدخول أمر في أمر، وهو ثمرة التداخل ونتيجته.

ودليل ذلك قول السيوطي في "القاعدة التاسعة عشر: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"[2].

[1] منصور محمد خالد عبد العزيز: **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ط1، عمّان، دار النفائس، 1418هـ- 1998م، ص18.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص126. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص132. ابن رجب الحنبلي: **القواعد**، ص23.

الفصل الثاني

أهميّة النيّة وحُكم التلفظ بها وشروطها ووقتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهميّة النيّة وحُكم التلفظ بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهميّة النيّة.

المطلب الثاني: حُكم التلفظ بها.

المبحث الثاني: شروط النيّة ووقتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط النيّة.

المطلب الثاني: وقت النيّة.

الفصل الثاني

أهميّة النيّة وحُكم التلفظ بها وشروطها ووقتها

المبحث الأول: أهميّة النيّة وحُكم التلفظ بها:

المطلب الأول: أهميّة النيّة:

النيّة محلها القلب والقلب محط نظر الله تعالى من العبد، قال النبي ﷺ: "إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[1]، وإنما نظر إلى القلوب لأنّها مظنة النية، وهذا هو سر اهتمام الشارع بالنية، فأناط هاب قبول العمل ورده، ورتَّب الثواب والعقاب عليها[2].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 1987/4 حديث رقم 2564. وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم (ت 354هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 219/2، حديث رقم 394. وأحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت:241هـ): **مسند أحمد بن حنبل**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م. 227/13، حديث رقم (7827).

[2] الغزالي، زين الدين أبو حَامِدٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمد الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الشَّيْخُ الإِمَامُ البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المُفرِط.

تَفقَّه بِبَلَدِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَحوَّل إِلى نَيْسَابُوْرَ فِي مُرَافقَة جَمَاعَة مِنَ الطَّلَبَة، فَلاَزمَ إِمَامَ الحَرَمَيْن، فَبَرع فِي الفِقْه فِي مُدَّة قَرِيْبَة، وَمَهَر فِي الكَلاَمِ وَالجَدَل، حَتَّى صَارَ عينَ المنَاظرِيْنَ، ثُمَّ سَارَ أَبو حَامِدٍ إِلى المُخَيَّم السُّلطَانِي، فَأَقْبَل عَلَيْهِ نِظَامُ المُلك الوَزِيْر، وَسُرَّ بِوجُوْدِه، وَنَاظرَ الكِبَارَ بِحَضْرَته، فَانبهر لَهُ، وَشَاعَ أَمْرُهُ، فَولاَّهُ النِّظَام تَدْرِيْس نِظَامِيَة بَغْدَاد، وَأَخَذَ فِي تَأْلِيفِ الأُصُوْلِ وَالفِقْهِ وَالكَلاَمِ وَالحِكْمَةِ، ندب للتدريس ببغداد، من أشهر مصنفاته "الإحياء"، وكتاب "الأَرْبَعِيْنَ"، وَكِتَاب "القِسطَاس"، وَكِتَاب "مَحكّ النَّظَر، انظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 267/14. الزركلي: **الاعلام**، 314/1.

قال الغزالي[1]: إنّ المرء يشرك في محاسن العمل ومساوئه بالنية. واستشهد بحديث أنس[2] بن مالك رضي الله عنه، قال: "لمّا خرج الرسول ﷺ في غزوة تبوك قال: "إنّ بالمدينة أقوامًا خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر"[3].

- كما إنّ الهمّ بفعل الحسنة، حسنة في ذاته، لأنه عقد العزم على الفعل، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ من همّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة[4]، فالنية في نفسها خير وإنْ تعذّر العمل بعائق[5]، يتفرع عن ذلك ما نقله السيوطي من أنّ المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها إذا كانت نية حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها[6].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 4/362-365.

[2] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني: إِلإمَامُ المُفْتِي المُقْرِئُ المُحَدِّثُ، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منذ هاجر إلى أن مات، ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي طائفة وعمر دهرا وكان آخر الصحابة موتا، روى عنه الحسن والزهري وقتادة وثابت البناني وحميد الطويل وسليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصاري وأمم سواهم خرج له البخاري دون مسلم ثمانين حديثا وانفرد له مسلم بسبعين حديثا واتفقا له على إخراج مائة وثمانية وعشرين حديثا. اُختلف في سنة وفاته قال بعضهم مات في سنة ثلاث وتسعين قاله حميد الطويل وابن علية وسعيد الضبعي وأبو نعيم والفلاس وقعنب والسري بن يحيى وخلق، وقال قتادة والهيثم بن عدى وأبو عبيد: مات سنة إحدى وتسعين، وروى معن بن عيسى عن ولد لأنس أنه توفي سنة اثنتين وتسعين. وروى جرير بن حازم عن شعيب بن الحبحاب أنه توفي سنة تسعين رضي الله عنه، غَزَا ثَمَانِ غَزَوَاتٍ. وكان أشبه الصحابة بِصَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وقَالَ أَنَسُ بنُ سِيْرِيْنَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَحسَنَ النَّاسِ صَلاَةً فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَرَوَى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ دَماً مِمَّا يُطِيلُ القِيَامَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ): **تذكرة الحفاظ**، ط1، عدد الاجزاء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م، 1/37، **وسير أعلام النبلاء**، عدد الاجزاء 18، 1427هـ-2006م، 4/417.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذرعن الغزو، 3/1044، حديث رقم 3683. ومسلم: **صحيح مسلم كتاب ألاماره**، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، 3\1518، حديث رقم 1911.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقائق، باب من هَمّ بحسنة أو سيئة. 8/103. حديث رقم (6491). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب. 1/118، حديث رقم، (130).

[5] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 4/352.

[6] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص47.

- إنّ النية تُعظم العمل وتُصغره، فقد ورد عن بعض السلف: "ربّ عمل صغير تعظمه النية، وربّ عمل كبير تصغره النية[1].

إنّ الله تعالى يعين العبد ويوفقه للعمل على قدر نيته، فقد كتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: "اعلم أنّ عون الله تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمّت نيته تمّ عون الله له، وإنْ نقصت نقص بقدره"[2].

إنّ النية تقلب المباحات إلى واجبات ومندوبات لينال الناوي عليها الثواب بنيته، ومثال ذلك: لبس الثياب مباح، فإذا أراد شخص أنْ يُحوِّل هذا المباح إلى واجب نوى بلبسه الثياب ستر العورة، وهذا واجب، فإنْ كان الثواب فيما يتزيّن به فإنّه يضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يحب أنْ يرى أثر نعمته على عبده"[3]، فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه الله منه، وإنْ كان الثوب ممّا لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السُنّة لقوله صلى الله عليه وسلم: "منْ ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"[4].

قال الغزالي: عماد الأعمال النيات، قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[5]، فالمرء يتقبل منه ويثاب على عمله أو يرد عمله ويعاقب عليه بحسب نيته[6].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 353/4.

[2] **المرجع السابق**.

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء أن الله تعالى يرى أثر نعمته على عبده، 132/5، حدبث رقم 2819، قال الألباني: حديث حسن صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، عدد الاجزاء 6، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ-1996م، 311/3.

[4] أحمد بن حنبل: **مسند إمام أحمد**، باب حديث معاذ بن أنس الجهني، 394/24 حديث رقم 15631. والطبراني في المعجم الكبير، باب معاذ بن أنس الجهني، 180/20، حديث رقم 386. والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز، 386/3، حديث رقم 6101، حديث حسن لغيره. الالباني: **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، عدد الاجزاء3، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، 229/2، حديث رقم 2072.

[5] سبق تخريجه، ص14.

[6] الغزالي: **احياء علوم الدين**، 362/4.

من هنا نجد أن النية مهمة في حياة العبد، لأنّ جميع أعماله لا تكون كاملة ولا صحيحة ولا مقبولة إلاّ إذا صدقتها النية وكانت موافقة لِمَا عليه أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[1]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ ﴾[2]، فالله ينظر إلى حقيقة العمل الذي في القلب لا إلى صورته.

وللنية تأثير على الفعل، فتارة يصير حرامًا وتارة حلالا، وصورته واحدة، مثال ذلك الذبح، فإنّه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله تعالى ويحرم إذا ذبح لغير الله تعالى وصورته واحدة[3].

ويتعين أن نشير إلى أن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، وإنما ترفع النية الصالحة العمل الذي هو بأصله مباح إلى درجة القربة، ومثال ذلك: رجل أتى أهله، فهذا عمل مباح، لكنه نوى عند ذلك نية صالحة أنْ يعف نفسه وأهله، فتلك نية صالحة.

وهذا ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "وفي بِضْعِ أحدكم صدقة، قالوا يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[4].

وكذلك النية الفاسدة تبطل العمل الصالح، مثال ذلك: رجل خرج للجهاد فهو عمل صالح، ولكنه ينوي من خروجه الرياء والسمعة، فتلك نيته فاسدة تبطل جهاده، ويظهر ذلك من خلال

---

[1] سورة البيِّنة: الآية 5.

[2] سورة الحج: الآية 37.

[3] الأشقر: **مقاصد المكلفين**، 71.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، 687/2، حديث رقم 1006. والبيهقي: **السنن الكبرى**، باب وجوب الصدقة وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم، 316/4، حديث رقم 7823. وأحمد: **مسند الإمام أحمد**، باب حديث أبي كبشة، 558/29، حديث رقم 18029.

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريـــاء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[1].

مشروعية النية واعتبارها في الأحكام والأعمال:

أدلة اعتبار النية في الأحكام والأفعال كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشـــريفة والقواعد الفقهية منها:

أولاً: القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم ألفاظًا ذات صلة بالنية، ومنها لفظ الإرادة، ومثال ذلـــك: قولـــه تعالى: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾[2]، وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ ﴾[3].

وجه الدلالة: المتمعن في هاتين الآيتين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصـــد والنيـــة[4].

ولفظ الإخلاص: كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[5].

---

[1] أورده الإمام البخاري في أربعة مواضع من صحيحه كتاب فرض الخمس (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)، 34/13، حديث رقم2655، والثاني في (كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً) 636/1 حديث رقم 123. والثالث في (كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) 2014، حديث رقم 2810، والرابع في (كتاب التوحيد) باب قوله تعالى "لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" سورة الصافات آية 17، 136\9، حديث رقم 7458، ومسلم كتاب الامارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 1512، حديث رقم 1904.

[2] سورة آل عمران: الآية 152.

[3] سورة الكهف: الآية 28 .

[4] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، الملقب بفخر الدين (ت: 606هـــ): **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـــ، 175/7. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـــ)، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـــ، 218/1، وجاء فيه يريدون وجهه خالصة لله عز وجل ولا يريدون شيئاً من الدنيا، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ط1، 425هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، 312/4.

[5] سورة البينة: الآية 5.

وجه الدلالة:

استدل العلماء بهذه الآية وأمثالها على وجوب النية في العبادات، بأنّ الإخلاص عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى[1].

وعبّر القرآن الكريم عن النية والقصد بلفظ "الابتغاء" كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[2]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3].

وجه الدلالة: قال الشيخ الشعراوي في معنى قوله تعالى (تثبيتاً من أنفسهم) هو أن يثبت المؤمن نفسه وأن عملية الانفاق تكون أولاً في سبيل الله، وتكون بتثبيت النفس بأن وهب المؤمن أولاً دمه وثبت نفسه ثانياً بأن وهب ماله[4].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

عمدة الأحاديث النبوية في هذا الباب ما رواه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: **تفسير القرطبي**، ط2، تحقيق: محمد البردوني ومحمد إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1284-1964م، 146/20. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الإسلامية، ص38. القرافي: **الذخيرة**، 19/1. الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص62. يوسف القرضاوي، العلامة يوسف القرضاوي: **العبادة في الإسلام**، ط15، مكتبة وجيه، 1405-1905، ص53.

[2] سورة الليل: الآية 19-20.

[3] سورة البقرة: الآية 265.

[4] الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي** (خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم منشورات اخبار اليوم قطاع الثقافة، مصر 1991، 1170/2.

[5] الحديث من أصول السنة بل من أصول الإسلام، حتى قال بعض السلف هو ربع الإسلام وقال آخر: بل ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من العلم، ولا ريب أن النية شرط بقبول العبادات، كما إنها تحول العادات والمباحات إلى طاعات وقربات، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة، ولكن المعاصي والمحرمات لا تؤثر فيها النية، فمن أكل الربا ليبني مسجدا، رد عليه ولا أثر لنيته، فإن الله طيبا لا يقبل إلا طيبا. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص91. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 53/13.

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

وجه الدلالة:

لفظ (إنما) موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية[2]، قال ابن عبد السلام: "الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها"[3]. فمعنى الحديث: إن الأعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة بالنيات، ولا تصح بغير النيات سواء أكانت عبادات أو ليست عبادات فالنية شرط فيها ولا تصح بغير نية[4].

عن أبي كبشة الأنماري[5] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حق فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً

---

[1] البخاري: **صحيح البخارى**، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان 140/8، حديث رقم6686، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب ألاماره، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (1515/3)، حديث رقم 19074.

[2] النووي: **شرح النووي**، على صحيح مسلم، 54/13. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 232/5.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، (14/1). ابن دقيق العيد: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الاجزاء2، المطبعة المحمدية، كتاب الطهارة، باب الأعمال بالنيات، (61/1).

[4] القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب: **إرشاد الساري**، ط7، مج10، المطبعة الأميرية، بولاق، 1323هـ، 99/1.

[5] أبو كبشة الأنماري هو عمر بن سعد، يعد من الشاميين، مختلف في اسمه قيل عمرو بن سعد وقيل سعد بن عمر وقيل عمير بن سعد. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم الدارمي (ت: 354هـ): **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، ط1، تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم. دار الوفاء، مصر. 1411هـ. 1991م. 91/1. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **معرفة الصحابة**، ط1، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض. 1416هـ-1998م، 1943/4.

لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء"[1].

وجه الدلالة:

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوى النية الصالحة مأجورًا عليها وإن لم يعمل ذلك العمل الصالح الذي نواه بهذه النية وهو عام لكل الأعمال، فدلّ على أهمية النية لكل الأعمال، وعلى ذلك فالمرء قد يحصل الأجر بمجرد النية الصالحة، وإنّ من عمل عملاً بلا نية صالحة فكأنه لم يعمل ذلك العمل، فالنية المجردة من العمل يثاب عليها، والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه، فدلّ على أهمية النية وقوة تأثيرها[2].

وعن جابر رضي الله عنه[3] قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال:

"إنّ بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض، وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر"[4].

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم 2325، وقال حسن صحيح، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، 562/29، حديث رقم18031، حديث صحيح، الالباني: **صحيح الجامع وزياداته**، 58/1، حديث رقم 3025.

[2] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، ط2، تحقيق: سامي ا بن محمد سلامة، ج8، دار طيبة، 1420هـ- 1999م، 368/2.

[3] جابر بن عبدا لله ين عمر ين حرام الخزرجى الأنصاري السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه وصحبه، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم، توفي عام 78هـ، انظر: **الأعلام**، الزركلي، 104/2.

[4] شركه بكسر الراء بمعنى شاركه. وفي هذا الحديث: فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه. والله أعلم. شرح النووي على مسلم، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، 8/6، حديث رقم 4423، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة. باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر. 1518/3. حديث رقم: 1911.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنّ من نوى الخير وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله أو شق عليه ذلك كان له أجر من قام بالعمل كاملا، وهذا يدل على أهمية النية ومكانتها، فإنْ استقلت عن العمل ففيها أجر وإنْ استقل العمل عنها فلا أجر[1].

عن جابر بن عبد الله[2] عن النبي ﷺ قال: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[3].

قال الترمذي: "حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله، قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق"[4].

وجه الدلالة:

يستدل من الحديث على أن المحرم لا يجوز له أن يصيد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[5]، فمع أن الاصطياد والذكاة عمل حي فقد أَثّرَت فيه النية

---

[1] أبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 718هـ): **مجموع فتاوي ابن تيمية**، مج37، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ- 2004م. 243/22.

[2] سبق تعريفه، ص26.

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. 203/3. والنسائي في المجتبى. 187/5. حديث رقم (2827). وأحمد مسند أحمد. 362/3. حديث رقم (14937). وابن حبان: **صحيح ابن حبان**، 283/9. حديث رقم (3971). قال الشيخ الألباني: **ضعيف**. الألباني: **ضعيف سنن الترمذي**. ط1. علق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت. 1411هـ- 1991م. 101/16. حديث رقم (52).

[4] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، عدد الاجزاء4، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، 492/1. والمغني، 291\3، والشرح الكبير على المقنع، 290/3، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ): **شرح الزركشي**، ط1، عدد الاجزاء7، دار العبيكان، 1413هـ- 1993م، 125/3.

[5] سورة المائدة: الآية: 95.

بالتحليل والتحريم، فعلم من ذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصـــر، وإذا كان هذا الأمر معتبر في الأفعال الحسنة فاعتباره في العبادات أولى[1].

عن عبد الله بن عمر عن أبيه –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "لعن الله الخمـــر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليـــه وآكـــل ثمنها"[2].

وجه الدلالة:

إنّ النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنّه إنّما يعصـــر عنبًـــا فيصـــير عصيرًا، ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر لكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمـــرًا اســـتحق اللعنة، وذلك لا يكون إلا على فعل محرم[3]، فعصر العنب مباح إلاّ أنّه إذا قصد منه الإعانة على الحرام بشرب الخمر أصبح حرامًا، فدلّ ذلك على أثر النية الفاسدة المخالفة للشرع وقولها فـــي تحويل الحلال إلى حرام[4].

دلّت هذه الأحاديث الوفيرة وغيرها مع ما جاء في كتاب الله على قيمة النية وأهميتها في الدين، وأنّ روح العمل يكمن في النية. وممّا يدل على اعتبار النيـــة فـــي العبـــادات وغيرهـــا بالإضافة إلى ما ذكر من الأدلة من القرآن والسنة، القواعد الشرعية الكلية المتعلقة بها ومنها:

---

[1] ابن تيمية، (ت: 728): **إقامة الدليل على بطلان التحليل**، مطبوع من الفتوى الكبرى، تحقيق حسين محمد مخلوف، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ص136.

[2] أحمد: **مسند الامام احمد**، باب مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنه، 10/9، حديث رقم: (5716أ). البيهقي: **سنن البيهقي**، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر. 534/5. حديث رقم (10778). وأبو داوود. باب العنب يعصر للخمر. 326/3. حديث رقم (3647). صححه الألباني انظر: صحيح أبي داوود، حديث رقم 3121.

[3] ابن تيمية: **إقامة الدليل على بطلان التحليل**، ص131.

[4] ابن تيمية: **مجموع فتاوي ابن تيمية**، 143/22.

قد استنبط الفقهاء من حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات"[1]، ثلاث قواعد كلية اعتمد عليها

[1] سبق تخريجه، ص14.

المجتهدون وأئمة المذاهب في بناء أصول مذاهبهم عليها، واستنباط أحكام الفروع الفقهية منها[1]، وهذه القواعد هي: لا ثواب إلا بالنية، والأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية[2]:

معنى هذه القاعدة: لا ثواب على جميع الأعمال الشرعية إلا بالنية، قال ابن نجيم الحنفي: الثواب نوعان: أخروي: وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي: وهو الصحة والفساد. والمراد الثواب الأخروي بالإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى إرادة النوع الآخر وهو الدنيوي، لادفاع الضرورة بالأول من صحة الكلام به فلا حاجة إلى النوع الآخر[3].

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها[4]:

معنى هذه القاعدة أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصوده الذي يقصده، وليس لظاهر القول أو العمل، والأصل في هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب السابق: "إنما الأعمال بالنيات"[5]، وأحاديث أخرى كثيرة في معناه[6]. فيندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد والضوابط الأخرى التي تقيدها أو توضح معناها،

---

[1] هناك قواعد خمس ترجع جميع مسائل الفقه إليها وهي: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف، السعودية، بدون بيانات، ص20.

[2] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، 17/1.

[3] السعدي: **القواعد الفقهية**، ص10.

[4] الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، عدد الاجزاء2، دار الفكر، دمشق، 1427هـ- 2006م، 55/1. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ): **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ج1، دار الكتب العربية الكبرى مصر، 148/1، السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 8/1. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، 1285هـ-1357هـ: **شرح القواعد الفقهية**، ط2، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دمشق سوريا، دار القلم، 1409هـ-1989م، 47/1.

[5] سبق تخريجه، 14.

[6] السيوطي: **انظر الأشباه والنظائر**، ص7. الزرقاء: **شرح القواعد الفقهية**، 47/1.

ومنها ما تميز بنفسه، لا يحتاج إلى نية. وقاعدة الصريح لا يحتاج إلى توضيح؛ فالعبادات من حيث الجملة لا تصح، ولا تجزئ إلا مقترنة بالنية ولا ثواب عليها إلا على أساس النية، والعمل المباح قد يثاب عليه الإنسان إذا ما أحسن نيته، واللفظ لا يدل على معناه إلا إذا اقترن بنيته ذلك المعنى، ويستثنى من ذلك ما كان صريحا[1].

القاعدة الثالثة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2]:

هذه القاعدة بالنسبة لقاعدة الأمور بمقاصدها كالجزئي من الكلي فتلك عامة وهذه خاصة فتصلح أن تكون فرعاً منها، المقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعنيها القرائن اللفظية التي توجد في العقد المراد فتكسبه حكم عقد آخر[3].

حكمة تشريع النية واعتبارها في الأحكام والأفعال:

أولا: تميز العبادات عن العادات:

إنّ المقصود الأهم من النية تمييز العبادات عن العادات، أي تمييز ما لله تعالى عن ما ليس له، فيصلح الفعل للتعظيم، ومثال ذلك:

- الوضوء والغسل يقع تبردا وتنظفا، ويقع عبادة مأمورا بها، فإذا نوى تعين أنه لله تعالى فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل، ومع عدم النية لا يحصل التعظيم[4].

---

[1] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية**، ط1، المملكة العربية السعودية وعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، سوريا 1422هـ-2002م، 198/1.

[2] الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد بورنو أبو الحارث: **الوجيز في الايضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م، 147/1.

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص166. ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، 8/29. السعيدان، وليد بن راشد: **تلقيح الأفهام العلمية بشرح القواعد الفقهية**، راجعه وعلق عليه الشيخ سليمان بن فهد العودة، بدون طبعة وبدون تاريخ، 29/3. الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، 55/1. الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 47/1.

[4] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص12. القرافي: **الذخيرة**، 236/1. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل**، ط1، دار الكتب العلمية. 232/1.

- الصوم يكون بالإمساك عن المفطرات، (شهوتي البطن والفرج) وقد يكون هذا الامتناع عن الطعام للحمية والتداوي أو لعدم وجود الرغبة في تناول الطعام، ويكون بنية الصوم تعظيما لله تعالى وامتثالاً لأوامره، ويكون الأجر أيضاً إذا أمسك عن الطعام للمحافظة على صحته[1]. فبالنية يتميز صوم العبادة عن صوم العادة.

- دفع الأموال: يكون بالإنفاق إما هدية أو هبة، أو أعطيه، ولكن بذل المال قربة لله تعالى يكون بدفع الزكاة والصدقات والكفارات، ويعتمد ذلك على نية المنفق عند إنفاقه اذا كانت خالصة لله تعالى أم رياءً للناس أو الغير[2].

- حضور المساجد: وجدت المساجد كأماكن للعبادة من خلال الصلاة أو الذكر، ولكن من يرتاد المسجد لغير ذلك كالراحة والاسترخاء فإن ذلك لا يتقبل منه الا بالنية الخالصة للعبادة[3] لتميز ما يفعل تعبدا لله عما يفعل لغير الله[4].

- الذبائح والأضاحي: لمّا كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله من تغذية الأبدان وضيافة الضيفان، ونادرا ما يكون تقربا لله شرطت فيه النية لتمييز الذبح تقربا لله عن الذبح للضيافات، حيث تكون الذبائح، تارة لله، وتارة لغير الله، فالنية واجبة لتمييز ما هو لله عما هو لغير الله[5].

- الحج: أفعاله مرددة بين العبادات والعادات فقد يقصد بسفره الترويح عن النفس وقد يقصد به التجاره والتسوق، وكلك الطواف بقصد الفرار من الغريم، وقد يكون بقصد أداء فريضة الحج؛ وكذلك تجب النية لتميز العبادات عن العادات، فالعبادات لا تتميز عن

---

[1] القرافي: **الأمنية في إدراك النية**، ص20. الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص68. الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، 232/1،

[2] الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص68.

[3] العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**. 207/1. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص12. القرافي: **الذخيرة**، 236/1.

[4] الاشقر: **مقاصد المكلفين**، ص69.

[5] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص29. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص12. الاشقر: **مقاصد المكلفين**، ص70.

العادات في ما سبق إلا بالنية، فإذا انعدمت النية كان العمل عاديا لا عباديا[1]. فالحكمة الأولى من النية تميز العبادات عن العادات.

ثانيا: تميز رتب العبادات[2]:

ويظهر ذلك فيما يأتي:

أولا: الصلاة: بسب انقسامها إلى فرض ونفل[3]، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، وفرض على الأعيان وفرض على الكفاية، وغير المنذور ينقسم إلى الصلوات المكتوبة (الأداء) لقوله تعالى: "**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**"[4] ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وإعاده[5]، فكان لابد من النية لتميز رتب العبادات عن بعضها.

ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل، فإنها للتمييز. وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فان الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء[6].

ثانيا: في الصوم: تميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما وصوم رمضان عن عما سواه[7].

---

[1] ابن نخيم: **الاشباه والنظائر**، ص29. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص12. الاشقر: **مقاصد المكلفين**.

[2] السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص12. القرافي: **الذخيرة**، (236/1).

[3] النفل هو ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم. السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، عدد الاجزاء 1، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425،1، 42.

[4] سورة النساء: الآية 103.

[5] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص20.

[6] الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر جليل**، (232/1).

[7] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**، ص29. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص12.

ثالثا: في الحج: تميز الحج عن العمرة، والحج المفروض عن المنذور[1] والنافلة[2]. وتمييز انواع الحج عن بعضها البعض كما في الحج المتمتع[3] والقارن والمفرد[4].

المطلب الثاني: حُكم التلفظ بالنيّة:

يقصد بالتلفظ بالنية: أن يتلفظ الشخص بما ينوي فعله بكلام واضح وصريح، كأن يقول: اللهم إني نويت الوضوء لصلاة العصر، أو نويت إخراج هذا المبلغ من المال صدقة لوجهك الكريم. وقد تناول الفقهاء مسألة التلفظ بالنية بناءً على عدة اعتبارات أهمها:

أولاً: محل النية القلب بإجماع العلماء، لأن النية القصد والعزم على فعل الشيء، ومصدر ذلك القلب، ولم ينازع في ذلك أحد إذ أنه أمر متفق عليه بين العلماء[5].

ثانياً: لا يكفي اللفظ باللسان دون القلب فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر و بلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة، أو العكس، صح له ما في القلب[6].

ثالثاً: من السنة أن لا يتلفظ المكلف بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي الفجر ركعتين، أو الظهر أربعاً، أو نويت أن أتنفل للعشاء ونحو ذلك، لأن النطق باللسان غير مشروع بل هو بدعة لأنه إحداث في الدين ما ليس منه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"[(7)]، ولكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينطق بالنية ولم يتلفظ بها[8]،

---

[1] حج النذر: هو إلزام المكلف المختار نفسه بحج غير لازم عليه بأصل الشرع. البهوتي: **كشاف القناع** ،83/1.

[2] الحطاب، الرعيني: **مواهب الجليل**، 232/1.

[3] حج التمتع: هو الإعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنه. قال تعالى: "**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ** "، سورة البقرة: الآية 196 .

[4] حج القران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات بلده أوالميقات الذي مر عليه في طريقه. حج المفرد: هو أن يحرم بالحج وحده فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهما. البهوتي: **كشاف القناع**، 273/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 354/4. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 82/5.

[5] الاشقر: **مقاصد المكلفين**، ص115. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، 92/1. ابن قدامة: **المغني**، 122/1.

[6] الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 304/1.

[7] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور، 184/3، حديث رقم 2697، وأبو داود: **كتاب السنه**، باب لزوم السنه، 200/4، حديث رقم 4606.

[8] ابن رجب الحنبلي: **شروح الحديث جامع العلوم والحكم**، 176/1.

بل إنه – صلى الله عليه وسلم– كما في الصحيحين وغيرهما قال للأعرابي المسيء في صلاته: "إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[1]، فلم يأمره –صلى الله عليه وسلم– بالتلفظ بالنية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير؛ فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم – أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقوله مردود عليه، فالخير في اتباع حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولا يزيد العبد على ذلك، فإن الدين قد كَمُل، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]: فالنقص في الدين نقص، كما أن الزيادة في الدين نقص، فقد قال النبي ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: (والتلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثمَّ أبلعها لأشبع، فهذا جهل وحمق)[4].

وقال ابن القيم: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر" ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبلا القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاء، ولا فرضُ الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط أنه تلفظ بها، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة)[5].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب ألاذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم للصلاة كلها، 152/1، حديث رقم 757، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعه، 297/1، حديث رقم 397 .

[2] سورة المائده: آيه 3.

[3] سبق تخريجه، ص33.

[4] ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، (213/2).

[5] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **زاد المعاد**، ط3، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1418هـ– 1998م (1/ 201).

فالتلفظ بالنية أمر حادث، ولم يُعرف في عهد الصحابة والتابعين مَنْ أَوجَبَ التلفظ بها أو استحبها، وقد نقل الإمام ابن تيمية رحمه الله اتفاق الأئمة على ذلك[1].

واختلف الفقهاء في مسألة التلفظ بالنية مع انعقادها في القلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية في العباداتسنة لمساعدة القلب على إستحضارها ليكون النطق عوناعلى التذكير[2]، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصوم والحج وغير ذلك. فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يلفظه بلسانه، لكن إذا لم تخطر النية في قلبه لم يجزه، ولو سبق لسانه قلبه إلى غير ما اعتقده قلبه لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه، فلو أراد صلاة الظهر مثلاً، فسبق لسانه قلبه بلفظ صلاة العصر، لم يضره ذلك ولا يؤثر على صحة الصلاة[3]. دليلهم: استدلوا بقوله تعالى: "**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ**"[4].

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية غير مستحب ولو كان مستحباً لفعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أمر به، فإنه قد بين كل ما يقرب إلى الله[5].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (262/18)، (218/22).

[2] الميداني، عبد الغني بن طالب بن حماده بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298): **اللباب في شرح الكتاب** بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الاجزاء 4، حققه وفصله وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت، 33/1. ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**، ص45. الشربيني: **مغني المحتاج**، 57/1. البهوتي: **كشاف القناع**، 87/1. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص21. الزيلعي: **تبين الحقائق**، 99/1.

[3] ابن قدامه: **المغني**، 122/1. عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: **حاشية الروض المربع**، ط1، عدد الاجزاء7، بدون ناشر، 1397، 566/1. الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، 92/1.

[4] سورة البينة: الآية 5.

[5] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**، ص47. البهوتي: **كشاف القناع**، 87/1.

القول الثالث:

قال المالكية بجواز التلفظ بالنية في العبادات، وتركه أولى إلا الموسوس الذي ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية، وعجز عن أدائها فإنه قيل في حقه إذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعاً للحرج، فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس[1].

القول الراجح:

أميل إلى ترجيح القول الأول القائل بأن التلفظ بالنية سنة وهو قول أغلبية الفقهاء فالعبودية كما يقول إبن القيم في كتابه مدارج السالكين: العبودية منقسمة على القلب واللسان والجوارح وعلى كل منها عبودية تخصه، فشمول العبادة لكيان الإنسان كله، فالمسلم يعبد الله بالفكر ويعبد الله بالقلب ويعبده باللسان ويعبده ببدنه كله[2] .

---

[1] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الازهري المالكي (ت: 1126): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بدون طبعة، عدد الاجزاء 2، دار الفكر، 11415هـ-1995م، 403/1. الدسوقي: **الشرح الكبير**، 233/1. الصاوي: **الشرح الصغير**،304/1.

[2] ابن القيم: **مدارج السالكين**، ط3، عدد الاجزاء 2، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م ،12/1.

المبحث الثاني: شروط النيّة ووقتها:

المطلب الأول:

أولاً: شروط النيّة:

للنية شروطٌ عامة في جميع العبادات، وشروط خاصة في كل عبادة، وسوف أعــرض الشروط العامة للنية، متناولة ما ورد فيها من خلاف[1].

الشرط الأول: الإسلام:

لا تصح النية من كافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة، فلو توضأ الكافر أو اغتسل، لم يصحا منه كعبادة أو طهارة عند المالكية والشافعيه[2].

وصحح الحنفية وضوءه وغسله، فلو أسلم بعدهما صلى بوضوئه وغســله؛ لأن النيــة عندهم ليست شرطًا في الوضوء والغسل، إنما النية سنة في طهارة الوضوء، والغسل شرط في طهارة التيمم[3]. دليلهم: اســتدلوا بقولــه تعــالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** "[4].

---

[1] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص52-55. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص31-3. الكرمي: **غاية المنتهى**، 115/1.

[2] القرافي: **الذخيرة**، 246/1، وجاء فيه لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام، لانهما غير معلومين ولا مظنونين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الوسي (ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، عدد الاجزاء7، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، 1417، 246/1. الرافعي القزويني: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، 310/1. الحصني الحسيني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ): **كفاية ألاخيار في حل غاية الاختصار**، ط1 عدد الاجزاء1، تحقيق علي الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير، دمشق، 23/1.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 18/1. ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (32/1). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن حسين بدر الدين العينى: **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية. (173/1). الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر 1313هـ، (5/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**، (24/1).

[4] سورة المائده: الاية 6.

وجه الدلالة:

قالوا بأن الآية لم تذكر النية[1].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها في الغسل "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين"[2] فلم يذكر النية مع أنه كان يعلمها، ولأن الوضوء والغسل طهارة ونظافة فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة وهي من باب التروك.

إلا أنه يستثنى من ذلك الكتابيَّة التي تكون على ذمة مسلم، فإذا طهرت من المحيض أو النفاس فإنها تغتسل للزوج؛ حتى يتمكن من جماعها، وهل تشترط النية لغسلها؟ هناك قولان:

القول الأول:

يصح غسلها بلا نية؛ لأنها ليست أهلاً للنية، فغسلها إنما هو لحقِّ الآدمي وليس حقًّا لله سبحانه وتعالى ، وإذا لم يكن عبادة لم تشترط له النية، وهو ظاهر مذهب المالكية[3]، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو المشهور عند المتأخرين[4].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 313/5.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض ،باب حكم غسل ضفائر المغتسلة، 65/1، حديث رقم 251، وأبو داود: **سنن أبي داود**، باب في المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل 259، حديث رقم 58.

[3] قال الحطاب في مواهب الجليل (311/1): غسل الذمية وقع صحيحًا حال الكفر في حق الآدمي، ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجه. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (42/1). الصاوي: **حاشية الصاوي**، (37/1).

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، (85/1)، وقال أيضًا (90/1): ولا تجب النية في غسل الذمية للعذر، (ولا) تجب أيضًا (التسمية في غسل ذمية) كالنية، هذا أحد الوجهين، وصوَّبه في الإنصاف وتصحيح الفروع، وظاهر ما قدمه في الإنصاف في كتاب الطهارة اعتبارًا للتسمية، وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم. (ولا تتعبد) الذمية (به)؛ أي: بغسلها للحيض أو النفاس (لو أسلمت بعده)، فلا تصلي به، ولا تطوف، ولا تقرأ قرآنًا، ولا غير ذلك مما يتوقف على الطهارة. قال القاضي: إنما يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به.

القول الثاني:

لا بد لها من نية، إلا إذا امتنعتْ فتسقط للضرورة، كما لو امتنع الرجل عن أداء زكاته، فإنها تؤخذ منه قهرًا، وتجزئ عنه في الدنيا، وهو مذهب الشافعية[1]، ووجه آخر في مذهب الحنابلة[2].

القول الراجح: ترى الباحثة أن القول الأول أقوى؛ بل إن إيجاب غسل البدن كله يجب عليها إن قال أحد بعدم وجوبه، فله وجه؛ لأن طهارة الحائض مركبة من طهارتين: عن حدث وعن خبث، وإذا كان يتوجَّه وجوب الطهارة عليها من الخبث لحقِّ الزوج، فإن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى، وإنما هي طهارة تعبدية محضة، فإن قال أحد: يكفي أن تغسل فرجها، وتتظفه من الأذى، فهذا كافٍ في حل وطء زوجها، فهو قول قوي جدًّا، ولا يُستبعد القول به، خاصة أن الحنفية يقولون بجوازه في حق المسلمة إذا طهرت لتمام المدة، فإنهم لا يوجبون الغسل لحل الوطء، فهذه من باب أولى، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

[1] قال السيوطي في **الأشباه والنظائر** (ص35): الذمية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض؛ ليحِلَّ وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء، وصححه في التحقيق، كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق، وادعى في المهمات أن المجزوم به في الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط، وما ادَّعاه باطل، سببه سوء الفهم، فإن عبارة الروضة هناك: إذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها، وإن لم تنوِ للضرورة، كما يجبر المسلمة المجنونة، فقوله: "وإن لم تنو" بالتاء الفوقية، عائد إلى مسألة الامتناع، لا إلى أصل غسل الذمية، وحينئذٍ لا شك في أن نيتها لا تشترط، كالمسلمة المجنونة. وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والجنون، أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإجبار، فلا تعرض له في الكلام لا نفيًا ولا إثباتًا، بل في قوله في مسألة الامتناع: "استباحها وإن لم تنوِ للضرورة" ما يُشعِر بوجوب النية في غير حال الامتناع، وعجبت للإسنوي كيف غفل عن هذا؟ وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه؟ والفهم من خير ما أوتي العبد. كلام السيوطي. وقال العراقي في طرح التثريب (12/2): وأما الذمية الممتنعة فقال في شرح المهذب: الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم: أن المسلم هو الذي ينوي، ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير الممتنعة اشتراط النية عليها نفسها. العراقين أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت 806هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب**، مج8، الطبعة المصرية القديمه، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر العربي، 12/2.

[2] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ): **الإنصاف**، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1419هـ، (152/1).

الشرط الثاني: التمييز:

فلا تصح النية من صغير غير مميز؛ لعدم صحة القصد منه، **ولا تصح النية من مجنون؛ للعلة نفسها، وأما غسل المرأة المجنونة من المحيض لتحل لزوجها، فيرى الشافعية والحنابلة أن زوجها يغسلها، وينوي عنها؛ لتعذر النية منها**[1].

قال النووي: وأما المجنونة إذا انقطع حيضها، فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها، فإذا غسلها حل الوطء؛ لتعذر النية في حقها، وإذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء؟ قال الماوردي: بعدم الاشتراط، بخلاف غسل الميت، فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين؛ لأن غسله تعبُّد، وغسل المجنونة لحقِّ الزوج، فإذا أفاقت لزمها إعادةُ الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وذكر المتولي فيه وجهان، كالذمية إذا أسلمت، قال: وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الإفاقة، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم[2].

وقال البهوتي في كشاف القناع[3]: وغسل مجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمَة، فلا تعتبر النية منها لتعذرها، ولكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة.

وعند الحنابلة: لا نية للكافرة؛ لعدم تعذرها مآلاً بخلاف الميت، ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت، ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول؛ لقيام نية الغاسل مقام نيتها[4].

القول الراجح:

يترجح في هذه المسألة، عدم صحة النية من المجنون والصبي غير المميز؛ لأن كلاً منهما غير مكلف وليس أهلاً للعبادة، فلا حاجة لانعقاد النية لأن مناط التكليف العقل والبلوغ والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 737/1.

[2] النووي: **المجموع**، (374/1).

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، (85/1).

[4] **المرجع السابق**.

الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافيها حتى يفرغ منها:

والمنافي للنية أن يأتي بما يقطعها أو يبطلها، أو يصرف النية لغيرها كالوضوء في أثنائه، كما لو نوى في أثناء الوضوء التبرد فقط، ويعبِّر عنه الفقهاء بوجوب استصحاب حكمها: بأن لا ينوي قطعها حتى يفرغ من وضوئه، ولا يجب عليه أن يستصحب ذكر النية بعد أن نواها، وإنما الواجب استصحاب حكمها، فلا يأتي ما يقطعها من رفض الوضوء قبل فراغه، أو يبطلها، كما لو تخلل وضوءَه ردةٌ والعياذ بالله، أو ينقل نية الوضوء في أثنائه من نية القُربة إلى التبرد فقط، وهذا رأي الأئمة الثلاثة[1].

وأما الحنفية فهم –كما سبق– يرون النية سنة في الطهارة، وبالتالي لا يؤثِّر مثل ذلك في صحة الوضوء[2].

الشرط الرابع: أن يكون جازمًا بالنية:

الجزم عقد العزم على الفعل عند النية، فلا يصح تعليق النية إلا إن قصد بكلمة "إن شاء الله تعالى" التبركَ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] وأما الحنفية، فقد

---

[1] البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (ت: 1423هـ): **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط10، عدد الاجزاء 1، تحقيق: محمد صبحي بمن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ–2006م، ص83–98. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، بيروت، ص19. الرملي: **نهاية المحتاج**، (162/1). الكبيسي، عماد الدين أبو الفدا ابن كثير عبد الغني بن حميد: **تحفة الطلاب**، دار ابن حزم، بيروت، (65/1). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **الروض المربع**، تحقيق: عماد عامر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1970، (33/1).

[2] ابن عابدين: **رد المحتار**، 737/1.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (94/1). عليش: **منح الجليل**، (50/1). الحطاب: **مواهب الجليل** (239/1).

[4] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت: 1069هـ): **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**، ط1، مطبعة الحلبي، (1994م)، حاشيتا قليبوبي وعميرة، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ–1995م، (45/1).

[5] قال في الإنصاف (296/3): لو قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته، وإلا لم تفسد.

سبق أنهم يرون النية سنة، فلا يضر تعليقها[1]. فلو توضأ بنيةِ إن كان محدثًا فهذا الوضوء لرفع الحدث، وإلا فهو تجديد الوضوء، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أنه لا يصح وضوؤه؛ لعدم الجزم بالنية[2]. قال الدسوقي: "فالواجب عليه إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة، فإن توضأ بنية غير جازمة – بأن علقها بالحدث المحتمل – كان هذا الوضوء باطلاً"[3].

ووجهه: أن هذا الإنسان إما أن يكون متطهرًا أو محدثًا، فإن كان متطهرًا فلا اعتبار به، إذ لم ينوِ التجديد، بل نوى رفع الحدث وليس عليه، وإن كان محدثًا فلا يصح؛ لعدم جزم نيته.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى صحة الوضوء في هذه الصورة[4]. ووجهه كما جاء في المجموع: قال البغوي: لو توضأ ونوى إن كان محدثًا فهو عن فرض طهارته، وإلا فهو تجديد، صح وضوؤه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث، لا يجب إعادة الوضوء.

ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فهذا غاية ما يمكن أن يفعله، وهو أن يقول: إن كنت محدثًا فهذا الوضوء عنه، فإن كان على طهارة لم يضره هذا الوضوء، وإن كان محدثًا فقد نواه معلقًا، والتعليق يغتفر، ورجح المحققون من العلماء صحة التعليق في مسألة مشابهة، كما لو قال رجل: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، فتصح نيته على الصحيح[5]؛ لأن هذا غاية ما يمكن

---

[1] انظر الغزو إليهم في مسألة "حكم النية".

[2] الصاوي: **الشرح الصغير**، 1/30–36. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص30. ابن رشد: **بداية المجتهد**، 22/1، الدردير، الشرح الكبير: 1/35 –39.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (94/1). المواق: **التاج والإكليل**، (343/1).

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، 1/49. البهوتي: **كشاف القناع**، 1/98 وما بعدها.

[5] ذكر الماوردي في كتابه **الإنصاف** (295/3) أن هذا القول رواية عن أحمد، ورجحها ابن تيمية، قال في الإنصاف: وهو المختار.

أن يفعله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وقال بعضهم: يرتفع حدثه، إلا إن انكشف الحال وتبيَّن أنه محدث، فيلزمه استئناف الوضوء.

وإنما صح الوضوء للضرورة؛ لأن هذا غاية ما يسعه، وإذا زالت الضرورة، وانكشف الحال، وتبيَّن أنه محدث فقد زالت الضرورة، فيلزمه أن يعيد الوضوء؛ لأن النية لم تكن جازمة.

قال أبو عمرو[1] بن الصلاح – رحمه الله: لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقُّق الحدث؛ وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال، ويكون وضوؤه هذا رافعًا للحدث إن كان موجودًا في نفس الأمر، ولم يظهر لنا للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة، فوجبت الإعادة بنية جازمة[2].

مسألة التردد في النية:

لا يشرع للإنسان أن يحدث لكي يجزم بالنية، فلم يرشد الرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذه الحالة إلى هذا الفعل؛ وإنما أرشد للأخذ باليقين وطرح الشك، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في الصلاة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))[3].

وللترددُ بالنية، وعدم الجزم بها، حالتان:

الحالة الأولى: أن يحصل التردد منه بعد فراغه من الوضوء، أو ينوي رفض الوضوء بعد الفراغ منه:

---

[1] أبو عمر بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان تقي الدين الحافظ الفقيه الشافعي: **المصنف**. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 554/17.

[2] النووي: **المجموع**، (375/1).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضوء من الشك حتى يستيقن، 29/1 حديث رقم (137) ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب الحيض، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك، 224/1، حديث رقم (361).

فالصحيح عند الجمهور أن ذلك لا يؤثر في وضوئه[1]. ودليلهم: القياس على الصلاة والصوم والحج، فكما أنه لو رفض الصوم أو الصلاة أو الحج بعد فراغه منه، لم يبطل صومه ولا صلاته ولا حجه، فكذلك لا يبطل وضوؤه.

وذهب الأئمة الثلاثة في وجه ثانٍ من مذهبهم إلى أن وضوءه يبطل[2]. ودليلهم: أن حكم الوضوء –وهو رفع الحدث– ما زال باقيًا، بدليل أنه يصح له أن يصلي به، بخلاف الصلاة والصوم والحج، فإنها تنقضي حسًّا بعد أدائها وخروج وقتها.

الحالة الثانية: أن يتردد في الوضوء هل يتمه أو يقطعه؟ وهذا فيه وجهان هما:

الأول: أن يحصل له التردد من أول الوضوء إلى آخره، فهذا وضوؤه باطل على الصحيح؛ لأن التردد ينافي النية؛ لأن النية هي القصد إلى الشيء قصدًا جازمًا[3].

الثاني: أن يكون التردد حصل له أثناء الوضوء، فهو قد شرع في الوضوء، وهو جازم على رفع الحدث، وفي أثنائه حصل له التردد، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وضوؤه باطل، وهو الصحيح من مذهب أحمد[4]، ووجه في مذهب الشافعية[5].

---

[1] الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، دار المنهاج جدة، 1421هـ، 106/1.
قال صاحب "البيان في مذهب الشافعي" (106/1): إذا فرغ من الطهارة، ثم نوى قطعها، ففيه وجهان:
أحدهما – وهو المشهور: أن طهارته لا تبطل، كما لو فرغ من الصلاة، ثم نوى قطعها.
والثاني: حكاه الصيدلاني: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد. الماوردي: **الإنصاف**، (151/1). ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، (120/1). ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، (53،54/1).

[2] الشافعي: **البيان في مذهب ألامام الشافعي**، 106/1. الماوردي: **الانصاف**، 151/1. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، 120/1. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، 54/1.

[3] القرافي: **الأمنية في إدراك النية**، ص179.

[4] قال المرداوي في الانصاف (151/1): لو أبطل النية في أثناء الطهارة، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين والحاويين.

[5] الشافعي: **البيان في مذهب الشافعي**، (106/1).

القول الثاني:

لا يبطل الوضوء فيما مضى، وإذا أراد إتمام الطهارة قبل تطاول الفصل فلا بد من تجديد النية لما بقي، وهو مذهب المالكية[1]، والصحيح في مذهب الشافعية[2]، واختاره بعض الحنابلة[3]، القول الراجح: الذي ترجحه الباحثة من هذين القولين القول الثاني لأن الوضوء من الوسائل والوسائل لا تفتقر إلى نية والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

وهذا التفصيل بالنسبة للوضوء، وأما غيره من العبادات، فإن الحكم يختلف إذا خرج من النية قبل تمام العبادة، فهناك من العبادات ما يخرج منها قولاً واحدًا، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدًّا، والعياذ بالله. وإذا نوى الخروج من الحج أو العمرة بعد دخوله في النسك، لم يخرج منهما بهذه النية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[4].

المطلب الثاني: وقت النيّة:

هناك أربعة أوقات يمكن للمنوي أن يعقد فيها نيته للعبادة، سأوضحها مع بيان رأي الفقهاء:

أولاً: أن يعقد المنوي نيته أول العبادة المنوي القيام بها:

للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] وقول عند الحنابلة[7] إلى أن الأصل في وقت النية أول العبادات؛ لأنّ النية شرط لصحة واجباتها فتعتبر كونها كلها بعد، والأولوية قد تكون حقيقته

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل**، (241/1). المواق: **التاج والإكليل**، (239/1).

[2] الشافعي: **البيان في مذهب الشافعي**، (106/1).

[3] قال في الإنصاف (151/1) وقيل: لا يبطل ما مضى منها، جزم به المصنف في المغني، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طالت انبنى على وجوب الموالاه.

[4] سورة البقرة، الآية 196.

[5] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص42.

[6] ابن قدامة: **الكافي**، 199/1.

[7] ابن قدامة: **المغني**، 112/1.

كمصاحبة النية لتكبيرة الإحرام، وقد تكون الأولية حُكمية كما لو نوى الصلاة قبل الشروع فيها عند الوضوء، فإذا توضأ ونوى عند الوضوء أنْ يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلاّ أنّه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضر النية جـازت صلاته بتلك النية؛ لأنّ النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكمًا إذا لم يبدلها بغيرها كما في الصوم.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية[1] والشافعية[2] إلى أن الواجب قرن النية لأول الفعـل الواجـب كالوضوء والصلاة إلاّ في الصوم والكفارة والزكاة والأضحية. ومن أمثلة ذلك: يجوز تقديم نية الزكاة على دفعها للإمام أو وكيله عند العزل تيسرًا، وهذا عند جمهور الفقهاء، وقال بعض فقهاء الحنفية والشافعية يجب مقارنة نية دفع الزكاة إلى الإمام ولا يجوز تقديمها والأول أرجح[3]. وأمّا القضاء والنذر والكفارة فلا يجوز تأخير النية عند الجمع[4]. وأمّا الحج فالنية فيه سابقة على الأداء الأداء عند الإحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سَوْق الهدي ولا يمكن في القران أو التأخير[5].

وأما الصوم فإنْ كان فرضًا كرمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبنية مقارنة وهو الأصل وبنية متأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهـار الشـرعي؛ تيسـيرًا علـى الصائمين، وإنّ كان فرضًا غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وتجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر، وحجتهم في ذلك أنّ الأصل القران وإنّ كان الصوم نفلاً كأداء رمضان[6].

---

[1] ابن قدامة: **الكافي**، 199/1. القرافي: **الذخيرة**، ص243.

[2] ابن رجب الحنبلي: **المنثور في القواعد**، 293/3. الشافعي: **الأم**، 86/1.

[3] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص24. ابن نجيم: **الأشباه**، ص43. الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص169.

[4] ابن نجيم: **الأشباه**، ص44. الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص7.

[5] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص44. إن إحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق.

[6] العسقلاني: **ارشاد الساري**، 54/1.

وحجّة الشافعية فيما ذهبوا إليه أنّ النية شرعت لتميز العبادات عن العادات ولتميز رتب العبادات، لذا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزًا، ثم يبتنى عليه ما بعده إلاّ أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم[1].

القول الراجح:

الأصل أنّ وقت النية أول أفعال العبادة، ولمّا كانت الحكمة منها تميز العبادات عن العادات أو رتب العبادات كان لا بدّ من توقيت النية بزمن حتى تميز العبادة التي لله عن غيرها، إلاّ أنّ من غابت عنه النية في أول العمل فلينوي في أثناء العمل هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: تقدم النية على العبادة المنوي القيام بها:

أجاز العلماء تقدُّم النية على المنوي في الصوم للمشقة؛ فجوَّزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي؛ لإتيان أول الصوم حالة النوم غالبًا، والزكاة في الوكالة على إخراجها[2]. واختلفوا في غير الصوم من العبادات على رأيين:

الرأي الأول: يجوز تقدم النية على المنوي بشرطه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[3].

قال أبو حنيفة وصاحباه: من نوى عند الوضوء أنه يصلي به الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضرْه النية – جازت صلاتُه بتلك النية[4]. ولا يضر اشتغاله بالمشي إليها وإن لم يكن من جنسها، فالمهم ألا يوجد فاصل أجنبي بين النية وبين العمل، وهذا ما يسميه بعض الفقهاء: النية الحكمية؛ أي: استصحاب حكم النية.

---

[1] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص43 وما بعدها، للسيوطي: ص21 وما بعدها.

[2] قال ابن جزي في **القوانين الفقهية** (ص19)، فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير، بطَلت، وإن تقدمت بيسير، فقولان.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار**، 1/98 وما بعدها. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 17/1. الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 1/99. البهوتي: **كشاف القناع**، 316/1.

[4] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (266/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**، (292/1).

قال ابن نجيم: "والمراد بقوله: "بلا فاصل"؛ أي: بين النية والتكبير، والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تُبطِل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي"[1].

وذهب الحنابلة إلى جواز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك، لم يجزئه[2]. وذهب بعضهم إلى القول بجواز تقدم النية على العبادة بشرط أن يكون وقت العبادة قد دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة ولو بزمن يسير، لم تصح النية[3].

وعلى هذا، فالحنفية والحنابلة أجازوا تقدم النية على المنوي، والحنفية أوسع من الحنابلة في هذا؛ حيث لم يقيدوه بالزمن اليسير بخلاف الحنابلة[4]. وادلتهم:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية والحنابلة على جواز تقدم النية على العبادة بعدة أدلة، وهي:

الدليل الأول: قالوا: تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يُخرِج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويًا مخلصًا[(5)]، واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم:

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، (291/1).

[2] ابن قدامة: **المغني**، (279/1)، وذكر البهوتي شروطًا لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيرًا، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية. البهوتي: **كشاف القناع**، (316/1).

[3] قال البهوتي في كشاف القناع (316/1): وعلم مما تقدم أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير، لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركنًا للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأولُ من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقي، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب والحاويين، وجزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب؛ فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب، قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم –أي: غير من تقدم– الجواز، لكن لم أرَ الجواز صريحًا.

[4] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص57. الكرمي: **غاية المنتهى**، 1/115.

[5] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 99/1. ابن نجيم: **ألاشباه والنظائر**، ص14. الدردير: **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، 233/1، 520. الصاوي: **الشرح الصغير**، 305/1. النووي: **المجموع**، 148/1 وما بعدها. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص11، 38. الشربيني: **مغني المحتاج**، 148/1. الباجوري: **حاشية الباجوري**، 149/1. ابن قدامة: **المغني**، 464/1، وما بعدها. الكرمي: **غاية المنتهى**، 115/1. البهوتي: **كشاف القناع**، 364/1.

"إنما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى"[1]، وتقديم النّية على الفعل لا يخرج الفعل عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل أنَّ الصائم والمزكي يقدَّمان النّية، ولا يخرجهما ذلك عن كونهما مخلصين[2].

الدليل الثاني: القياس على الصوم، فإذا صح أن تتقدم النية على الصوم، جاز أن تتقدم النية على سائر العبادات[3]. ولم يختلف العلماء في جواز تقديم النيّة في الصوم كما اختلفوا في الوضوء والصلاة والسبب في ذلك:

– النصوص الصريحة الدالة على أن محلَّ النية في الصوم هو الليل. واستدلوا بأن أكثر من صحأبي قال: "لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل"[4].

الدليل الثالث: النية شرط من شروط الصلاة، فجاز تقدمها كبقية الشروط[5]. واستلوا بقوله تعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ﴾[6]، ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[7] دلت الأيات الكريمة على اعتبار النية في العبادات. وإيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[8].

---

[1] سبق تخريجة ص14.

[2] ابن قدامة: **المغنى**، (469/1). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (129/1)

[3] النووي: **المجموع**، 253/4–269. الشربيني: **مغني المحتاج**، 271/1–275. البهوتي: **كشاف القناع**، 2/3–8. ابن قدامة: **المغني**، 273/2/–281.

[4] النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، باب اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك، 192/4، حديث رقم 2321، الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء لا صيام لمن لم يبيت بعزم من الليل، 99/3، حديث رقم 730، قال الألباني: حديث صحيح. الألباني: **إرواء الغليل**، 205/4، حديث رقم 914.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار**، 116/2 وما بعدها. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: 1069): **مراقي الفلاح**، ط1، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصريه، 1425هـ–2005 م، ص105. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص113. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص35،16. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص16. الشربيني: **مغني المحتاج**، 423/1 432. الشيرازي: **المهذب**، 177/1. ابن قدامه: **المغني**، 137/1 وما بعدها. البهوتي: **كشاف القناع**، 359/2.

[6] سورة الفتح: الآية 29.

[7] سورة البقرة: الآية 272.

[8] سورة الحج: الآية 78.

الدليل الرابع: الزمن اليسير لا يؤثِّر في العبادة، كما أن الكلام اليسير في الزمن اليسير، لا يبطل الصلاة إذا حصل في أثنائها لمصلحة متحققة كما هو معلوم. فقد روى البخاري في صحيحه (804-33) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلِّماه، وخرج سرعانُ الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذا اليدين، فقال: أنسيتَ أم قصرتْ؟ فقال: ((لم أنسَ، ولم تقصر))، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين[1].

الرأي الثاني: قالوا بأنه يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي[2]: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾[3]. فقوله: ﴿ **مُخۡلِصِينَ**﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال: هي وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية.[4]وقال ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))[5]. وأجيب:

بأن حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) مطلق، وليس فيه ما يفيد أن النية إن تقدَّمتْ فليس له ما نوى، بل يحصل له ما نوى مطلقًا، تقدمت النية أو صاحبت العمل، وهو لم يرفض النية، وإنما استصحب حكمها، وكما أنه يجوز استصحاب حكمها أثناء العمل، فيجوز استصحاب حكمها قبله بيسير.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب تشبيك ألاصابع في المسجد وغيره 103/1، حديث رقم 482 وأبو داود: **سنن أبي داود، باب السهو في السجدتين**، 264/1، حديث رقم 1008 وأحمد مسند أحمد بن حنبل، باب مسند أبو هريره، 130/1 حديت رقم 7201.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250): **نيل الأوطار**، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413-1993، 30/1. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص29.

[3] سورة البينة: الآية 5.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي**، 144/20 .

[5] سبق تخريجة، ص14.

الدليل الخامس: اشتراط دخول وقت العبادة: يرى الحنابلة أن دخول وقت العبادة هو سبب الوجوب، والنية عبادة، وتقديمها على سبب وجوبها لا يجوز، ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب؛ مثال ذلك: الزكاة سبب وجوبها بلوغ النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول لما يشترط له الحول، فتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يجوز؛ لأنه قدم العبادة قبل سبب وجوبها، فإذا بلغ المال النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول؛ أي: قبل شرط وجوبها[1]. ومثال آخر: لو أن رجلاً أراد أن يقدم كفارة يمين قبل أن يعقدها، لم تصح كفارة؛ لأن عقد اليمين هو سبب وجوب الكفارة، ولو أنه عقد اليمين ثم أخرج الكفارة قبل أن يحنث جاز؛ لأن الحنث هو شرط الوجوب، وتقديم العبادة على شرط وجوبها جائز، وعلى سبب الوجوب لا يجوز، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم[2].

القول الثاني:

يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله ولا بعده، وهو المشهور من مذهب الشافعية[3]. وذهب أبو منصور بن مهران من الشافعية[4] إلى وجوب تقدم النية على أول التكبير بشيء يسير؛ وعلل ذلك بأن لا يتأخر أولها عن أول التكبير[5].

---

[1] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص32-35. البهوتي: **كشاف القناع**، 1/365 وما بعدها. الكرمي: **غاية المنتهى**، (116/1).

[2] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: **قواعد ابن رجب**، القاعدة الرابعة، عدد الاجزاء1، دار الكتب العلمية، (24/1).

[3] النووي: **المجموع**، (242/3).

[4] هو أبو منصور بن مهران أستاذ الأودوني، ذكره العابدي بعد أبي أبي وليد النيسابوري، حكى عنه أبو طاهر الزيادي مسائل في وجوب تقدم نية الصلاة على التكبير ولو بشيء يسير واستحباب القنوت في الوتر في جميع السنة. تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد: **طبقات الشافعية**، ط1، عدد الاجزاء 4، تحقيق الحافظ عبد العليم ،153/1.

[5] **المرجع السابق.**

ثالثاً: مقارنة النية للعبادة المنوي القيام بها:

ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب أن تكون النية مقارنة للمنوي[1]، وذهب الشافعية إلى وجوب أن تكون النية مقارنة للمنوي[2]، واختاره الآجري[3]، واختلفوا في الصيام الواجب؛ فقال الشيرازي من الشافعية: وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ وفيه وجهان[4]: من الشافعية من قال: يجوز؛ لأنه عبادة، فجاز بنية تقارن ابتداءها، كسائر العبادات. وهذا مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6].

ثم قال الشيرازي من الشافعية[7]: وأكثر أصحابنا يقولون: لا يجوز إلا بنية من الليل؛ لأن لأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النية عليه[8]. ودليل من جوز أن تكون النية في الصيام مقارنة لأول الصوم: استدلوا بأن الأصل في النية، أن تكون مقارنة للمنوي، وإنما جاز تقدمها تخفيفاً ودفعًا للحرج، وأن اشتراط مقارنة النية لأول الصوم فيه مشقة بالغة، وحرج شديد والله

---

[1] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، (10/1). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (199/1). الحطاب: **مواهب الجليل**، (233/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (520/1). الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (695/1، 696).

[2] النووي: **المجموع**، (242/3)، وقال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد (104/1): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها، إلا الصوم والزكاة والكفارة.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، (316/1).

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، (425/1).

[5] قال ابن عابدين في حاشيته (377/2): وإن نوى مع طلوع الفجر، جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم، بالصوم، لا تقدمها. اهـ. وانظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (316/1).

[6] قال الحطاب الرعيني، في مواهب الجليل (418/2): ويشترط أن تكون النية مبيتة من الليل؛ للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران.

[7] الشيرازي الإمام الحافظ الفقيه أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن الليث الكشي ثم الشيرازي، من كبار الأئمة ببلاد فارس: متقدم في معرفة القراءات حافظ للحديث رحال، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 161/3.

[8] الشيرازي: **المهذب**، (70/1). قال النووي في **المجموع** (303/6): الصحيح عند سائر المصنفين أنه لا يجوز- يعني: أن ينوي مع طلوع الفجر- قال: وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، كما ذكره المصنف، وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه وآخرون، والمعتمد في دليله: ما ذكره المصنف. والغريب هنا: أن الشافعية الذين يوجبون أن تكون النية مقارنة للمنوي لم يطردوه في الصوم، بينما الجمهور الذين يجيزون تقدم النية على المنوي أجازوا هنا أن تكون النية مقارنة للمنوي في الصيام.

يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، ووجه المشقة والحرج ان أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر[2].

القول الراجح:

قبل ترجيح أحد القولين لا بد أن نعرف تفسير المقارنة، فإن كان المقصود بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي، بحيث ينوي العبد الطاعة، ثم يدخل فيها مباشرة فلا حرج في مقارنة النية للمنوي في هذه الحال؛ لأن النية قد وجدت قبل العمل ولو ببرهة. وإن كان المقصود من المقارنة أن تنوي حال التلبس بالعبادة فهذا لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال سوف يكون هناك جزء من العبادة ولو يسيرًا عاريًا من النيةوالله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

رابعاً: تأخر النية عن العبادة المنوي القيام بها:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تتأخَّر النية عن أول العبادة، خاصة إذا كان أول العبادة واجبًا فيها، فلا تتأخر النية في الوضوء عن غسل الوجه، ولو تأخرت عن غسل اليدين فلا يؤثِّر ذلك في صحة الوضوء؛ لأن غسل الكفين سنة، ولا تتأخر النية في الصلاة عن تكبيرة الإحرام وهكذا؛ لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية، فقال: يجوز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على قول في مذهب الحنفية: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة[3]، استدلوا بقوله تعالى: "**وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ** "[4]، قالوا :المراد بالذكر هنا التحريمية وهي غير الصلاة بدليل العطف،

---

[1] سورة الحج: الآية 78.

[2] ابن عربي، محمد بن عبد الله الأندلسي: **آيات الاحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، 564/2. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص24.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، (99/1).

[4] سورة الأعلى: الآية 15.

والعطف يقتضي المغايرة[1]. ولعل هذا القول لا يخرج عن القول السابق، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، فتكبيرة الإحرام عند من يراها ركناً في الصلاة – وهو الصحيح – لا يجوز أن تتأخر عنها النية، وأما عند من يرى تكبيرة الإحرام ليست من الأركان ولا الواجبات، فلا يمنع من تأخير النية عنها، كما أجاز الحنابلة تأخر نية الوضوء عن أول مسنونات الطهارة، وهي غسل الكفين، وتجب عندهم عند أول واجبات الطهارة.

[1] النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل: **اللباب في علوم الكتاب**، ط1، عدد الاجزاء 2، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ–1998م، 285/2.

الفصل الثالث

تشريك النيّة في العبادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التشريك بالنيّة وتداخله في العبادات وموقف الفقهاء منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشريك بالنيّة وصلته بالتداخل في العبادات.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من التشريك بالنيّة.

المبحث الثاني: حالات التشريك بالنيّة وضوابطه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات التشريك بالنيّة.

المطلب الثاني: ضوابط التشريك بالنيّة.

الفصل الثالث

تشريك النيّة في العبادات

المبحث الأول: التشريك بالنيّة وتداخله في العبادات وموقف الفقهاء منه:

المطلب الأول: التشريك بالنيّة وصلته بالتداخل في العبادات:

تقدّم أنّ التشريك في النية يعني: أنْ يقصد المكلف عبادتين أو قربتين بنية واحدة، وأنّ التشريك في النية جاز استثناءً في حالات خاصة عند الفقهاء، تحقّق فيها مسوغُ التشريك في النية على خلاف الأصل، فإذا ثبت هذا فإن الحالات التي استثناها الفقهاء هي تداخل في النيات أو تداخل في العبادات المبنّية على النية، وقد تحقق فيها مناط التداخل العام، وهو ترتيب أثر واحد عند اجتماع أمرين؛ لاتحادهما في دليل الجمع، وهذا متحقق في التشريك بالنية، حيث إنّه يكتفي بعمل واحد لحصول قربتين سواء أكان هذا التشريك يؤدي إلى سقوط المطالبة بإحدى العبادتين أو الإجزاء من غير حصول الأجر، أم كان مع حصول الأجر والثواب للعملين، وكلاهما يشمله مفهوم التشريك في النية[1].

فالعلاقة بين المفهومين هي أنّ مسائل التشريك في النية تعد جزءًا من مسائل التداخل في العبادات، وللفقهاء في ذلك أقوال، سيتناولها البحث في المطلب اللاحق بإذن الله تعالى.

ويجدر التنويه هنا إلى أنّ تداخل العبادات، أو قاعدة الاندراج كانت موجودة عند الصحابة رضوان الله عليهم، فكان عملهم قليلا ونواياهم كثيرة، وكانوا فقهاء بل تجار نية مع الله جلّ في علاه، يأتي الواحد منهم المسجد بعشرين نية، فمثلاً يأتي بنية صلاة الفرض، وأن يسقط عنه الفرض، وبنية مدارسة العلم، وبنية تعليم الجاهل، وبنية التعاون على البر والتقوى، وبنية الجلوس في المسجد للاستغفار، وبنية مساعدة الفقير، وبنية وصول الخير لغيره، فله أكثر من نية

---

[1] ابن نجم: **الاشباه والنظار**، ص76. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص20.

في عمل واحد، وليجمع هذه النيات فتكون له هذه الأجور، وميزة النيات وثمارها: أنها يمكن أن تتداخل العبادات فيها، بنية واحدة، فيكون لك أكثر من عمل[1].

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من التشريك بالنيّة:

بناءً على ما سبق من معنى النية ومحلها وحكم التلفظ بها وأهميتها وثوابها وأثرها على العمل، فلا بدّ من التعرف على رأي الفقهاء في مسألة تشريك النية في العبادات؛ لأنّ النية هي مناط الحلال والحرام والثواب والعقاب، ولأنّ قصد عبادتين بفعل واحد، قد يكون مبطلاً للعبادة ولا يحصل له شيء ممّا قصده، وقد يحصل له أحدهما، وقد يحصلان معا، فما موقف الفقهاء من هذه المسألة[2]؟

اختلف الفقهاء في حكم التشريك في النية على خمسة أقوال:

القول الأول: الحنفية:

فرّقوا في الجمع بين العبادتين بنية واحدة بين كون العبادتين من الوسائل أي الشروط وبين كونها من المقاصد[3]. فإنْ كان في الوسائل فالكل صحيح؛ لأنّ الوسائل عند الحنفية لا تفتقر إلى نية كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته بنيته وحصل له أجر وثواب غسل الجمعة، ومثله لو نوى الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان[4].

وإنْ كان في المقاصد: فإمّا أنْ ينوي فرضين أو نافلتين أو فرضًا ونفلاً، ومثال الأول: وهو "نية الفرضين"، إمّا أنْ يكون في الصلاة أو غيرها، فإنْ كان في الصلاة فلا تصح واحدة

---

[1] محمد حسن عبد الغفار: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** (دروس صوتية)، عددها: 20 درسًا، الدرس التاسع.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، (370/1). ابن قدامة: **المغني**، (468/1). ابن الهمام: **فتح القدير**، (285/1).

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص39 وما بعدها.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 17/1. ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**، ص40.

منهما، ومثاله لو نوى صلاتي الفرض كالظهر والعصر لم تصح واحدة منهما[1]، وإنْ نوى فرضين في غير الصلاة، كالصوم مثلاً، فلو نوى في الصوم القضاء والكفارة، وقع عن القضاء فقط، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار، جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين، فهو عن الزكاة، ويظهر من ذلك أنّه إذا نوى فرضين، فإنْ كان أحدهما أقوى من الآخر انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإنْ استويا في القوة، فإنْ كان في الصوم، فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذلك الزكاة، وكفارة الظهار، وأمّا الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى، وأمّا في الصلاة فتقدم المكتوبة على صلاة الجنازة مثلاً[2].

وإنْ نوى فرضًا ونفلاً، ومثال ذلك: إنْ نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة، ويبطل التطوع[3]، وقال محمد بن الحسن: لا تجزئه المكتوبة، ولا التطوع، وإنْ نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة[4]. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في موضعه من البحث.

وأمّا إذا نوى نافلتين، ومثاله: ما لو نوى بركعتي الفجر تحية المسجد، وسنّة الفجر، أجزأت عنهما، وكذلك لو نوى بركعتي الظهر التحية تجزئ عنهما لحصول المقصود[5].

ويلحظ أن الحنفية يفرقون ما بين الوسائل والمقاصد فهم يجيزون ذلك أي التشريك في الوسائل، وأمّا المقاصد فالتشريك يكون عندهم إذا كان العملان نافلتين، في بعض المسائل لا في كلها[6].

---

[1] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص40.

[2] النووي: **المجموع**، (3/243-252). الشربيني: **مغني المحتاج**، (1/148-150، 252-253). الباجوري: **حاشية الباجوري**، (1/149).

[3] محمد بن عبد الغفار الشريف: **الفتوى**، 547.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار**، (1/115).

[5] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص41.

[6] **المرجع السابق**، ص71.

القول الثاني: المالكية:

قالوا: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه؛ لأنّ ما نواه في رفع الحدث حاصل، وإن لم ينوه، فلا تضادّ، وهذه النية إذا صاحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها، وقيل: لا يجزئ؛ لأنّ المقصود من النية أنْ يكون الباعث على العبادة طاعة لله تعالى فقط، وهنا الباعث لأمرين، ولو نوى رفع الحدث، وقال: لا تستبيح أو نوى الاستباحة، وقال: لا يرتفع الحدث ولو نوى، امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، وقال: لا يستبيح ولا يرتفع، لم يصح وضوؤه للتضادّ[1].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن لتشريك النية نظائر، وضابطها أقسام:

القسم الأول: أنْ ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها، كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة[2]. وقد لا يبطلها، ومثاله: لو نوى الوضوء أو الغسل بنية التبرد، والعباده، ففي وجه لا يصح التشريك، والصحيح أنه يصح؛ لأنّ التبرد حاصل ضمنا قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكًا وتركًا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأنّ من ضرورتها حصول التبرد[3].

القسم الثاني: أنْ ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور، منها: ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معًا، ومنها ما يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها يقضي البطلان في الكل، وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه من البحث بإذن الله تعالى[4].

القسم الثالث: أنْ ينوي مع المفروضة فرضًا آخر[5]، وهذا ما سيتم بحثه في موضعه من البحث.

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، 251/1. الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، (235/1).

[2] ابن نخيم: **الأشباه والنظائر**، ص14.

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، 21/1. الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**، 142/1.

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 21/1.

[5] ابن قدامة: **المغني**، 464/1-469، 231/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 364/1-370.

القسم الرابع: أنْ ينوي مع النفل نفلاً آخر[1].

القسم الخامس: أنْ ينوي مع العبادة شيئًا آخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم[2].

والخلاصة عندهم: أنّه إذا ما نوى المكلف مع العبادة ما ليس عبادة فقد يبطلها وقد يحصلان معًا، ولكنْ لا علاقة لهما بالتداخل في العبادات، وإذا شرك في النية بين الفريضة والنافلة فهناك صورة من صورها يحصلان معًا ويتداخلان، وبقية الصور قد يحصل إجزاء أحدهما سواء أكان فرضًا أم نفلاً، وقد يبطلها جميعًا، وفي هذه الصور لا تتداخل، ولا تشريك في النية، وأمّا إذا شرك في النية نافلتين فإنهما يحصلان لاتحادهما في المقصد، وإمّا إذا نوى مع غير العبادة شيئًا آخر غيرها فإنهما يحصلان[3].

القول الرابع: الحنابلة:

قالوا: لو شرك بين نية الوضوء، ونية قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأنّ هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضر ذلك، فالتشريك عندهم يكون إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست أحدهما مفعولة على جهة القضاء[4]، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد[5].

---

[1] ابن نجيم: **الأشباه**، ص16. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 40/2. الصاوي: **الشرح الصغير**، 666/1 وما بعدها. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص99. النووي: **المجموع**، 182/6 وما بعدها. ابن قدامة: **المغني**، 638/2 وما بعدها.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 23/1.

[3] منصور، محمد خالد عبد العزيز: **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ص67.

[4] الخطاب: **معالم السنن**، 118/1. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص35. البهوتي: **كشاف القناع**، 218/1.

[5] ابن رجب الحنبلي: **القواعد**، القاعدة الثامنة عشر، 32/1.

والخلاصة عندهم: أنّ التشريك يقع في النية بين عبادتين، بشرط أن ينويهما معًا فيحصل له أجر العبادتين، وهذا ممّا يجوز فيه التشريك، بشرط اتحاد الجنس والوقت، وقد يحصل له أجر أحدهما بنيتها وتسقط عنه الأخرى[1].

القول الخامس: ابن حزم الظاهري[2]: ذهب إلى عدم جواز التشريك في النية مطلقًا في العبادات كلها إلاّ ما ورد النص به من التشريك في النية بين الحج والعمرة. وعبارة النص: "ومن مَـزجَ نية صوم فرض بفرض آخر، أو بتطوع، أو فعل ذلك في الصلاة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق لم يجزه لكل شيء من ذلك، وبطل العمل كله، صومًا كان أو صلاة. إلاّ مزج العمـرة بالحج لمن أحرم، ومعه الهدي فقط، فهو حكمة اللازم له"[3]، يعني القارن[4].

القول الراجح:

الذي يتبين لي من هذه المسألة: أنّ للتشريك في النية أحكامًا منها:

تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء كالتجارة مع الحج، لقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[6]، نزلت في التجارة مع الحج، فالتشريك فيه جائز.

---

[1] ابن رجب الحنبلي: **القواعد**، القاعدة الثامنة عشر، 32/1. وابن قدامه: **المغني**، 258/2.

[2] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي (384-456هـ) أبوه وجده خلف أو من دخل الأندلس ولد بقرطبة، ألف كتب من أهمها (المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه. الزركلي: **الاعلام**، 254/4 .

[3] ابن حزم: **المحلى**، 174/6.

[4] **المرجع السابق.**

[5] سورة الحج: الآية 28.

[6] سورة البقرة: الآية 198.

وكذلك الصوم مع قصد الصحة، والوضوء مع قصد التبرد، والصلاة مع دفع الغريم؛ والطواف بقصد دفع الغريم، لأنّ هذه الأشياء تحصل بغير نية فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة[1].

وأمّا تشريك عبادتين في نية، ففيه تفصيل، إنْ كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة أو الجنابة والحيض أو غسل الجمعة والعيد، أو كانت أحدهما غير مقصودة، كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلا يقدح ذلك في العبادة؛ لأنّ مبنى الطهارات على التداخل، وتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها بل المقصود شغل المكان، وهذا يحصل ويتأتى بأداء فرض أو سُنّة[2]. أمّا التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظهر والعصر، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة؛ لأنّهما عبادتان مستقلتان لا تندرج أحدهما في الأخرى[3].

---

[1] الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، 532/2. الشربيني: **مغني المحتاج**، 49/1. ابن قدامة: **المغني**، 112/1.

[2] الصاوي: **الشرح الصغير**، 305/1.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 49/1. الصاوي: **الشرح الصغير**، 305/1.

المبحث الثاني: حالات التشريك بالنيّة وضوابطه:

المطلب الأول: حالات التشريك بالنيّة:

التشريك بالنية من حيث تحقيق الغاية في العبادة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تشريك يبطل النية والعبادة مطلقًا، وذلك كأنْ ينوي مع العبادة ما لا يكون عبادةً بأي وجه، ولا يمكن تداخله معها، مثل: أنْ يذبح الأضحية لله تعالى ولغيره، فهنا تبطل نية الأضحية وتحرم الذبيحة؛ لأنّ الذبح لغير الله لا يمكن أنْ يكون عبادةً، ولا يمكن أنْ يتداخل مع الذبح بقصد الأضحية[1].

الحالة الثانية: تشريك لا يبطل النية ولا العبادة، وذلك بأنْ ينوي مع العبادة ما يمكن أن يكون عبادةً، أو ينوي مع العبادة عبادةً أخرى يمكن تداخلها معها، فمن الأول: أنْ يغتسل بالماء وينوي به الغُسل والتبرد، فهنا يصح التشريك في النية، ويكون اغتساله هنا صحيحًا[2]، ومن الثاني: أنْ ينوي بالركعتين سُنّة الفجر وتحيّة المسجد، أو أنْ يُؤخِّر طواف الإفاضة إلى وقت الوداع، وينوي بالطواف الوداع والإفاضة، فهنا يصح التشريك بالنية، ويقع فعله عن العبادتين[3].

الحالة الثالثة: تشريك تبطل فيه نية إحدى العبادتين دون الأخرى، وذلك أنْ ينوي مع العبادة عبادة أخرى لا يمكن تداخلها معها، كأنْ ينوي بحجه الفرض والنفل، فإنّ نيته تصح في الفرض وتبطل في النفل؛ لعدم صحة التداخل بينهما[4].

وحاصل ذلك أنّ التشريك بالنيّة في الطاعات يشمل ثلاث صور:

---

[1] النووي: **المجموع**، 136/1 وما بعدها. النووي، **الأربعون النووية**، ط1، عدد الاجزاء1، عني به قصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج ، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م، ص5-7. وابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: **شرح ألاربعين النووية**، ط6، عدد الاجزاء1، مؤسسة الريان، 1424هـ-2009م، ص13-14.

[2] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**، ص52-55. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص31-38. الكرمي: **غاية المنتهى**، 115/1.

[3] الدسوقي: **الشرح الكبير**، 233/1، 520. ابن رشد: **بداية المجتهد**، 116/1. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص57.

[4] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري: **الممتع في القواعد الفقهية**، ط1، دار الرياض، ص78.

الأولى: أنْ يضم إلى نية الطاعةِ الرياءُ والسمعة[1].

الثانية: أنْ يضم إليها طلب حاجة دنيوية مباحة، كمن يجاهد يريد الأجر والغنيمة، وكمن يحج يريد الحج والتجارة[2].

الثالثة: أنْ يضم إليها نيّة عبادة أخرى[3].

وإذا كان علماء السلوك يعنون في النية بمسألة الإخلاص، وعلماء الفروع يعنون بمسألة تمييز العادة من العبادة وتمييز رتب العبادات عن بعضها؛ فلذلك كثر بحث الصورتين الأوليين في أبواب الإخلاص من كتب السلوك، وبحث الصورة الأخيرة في مظانِّها من كتب الفقه، وجمع علماء القواعد الفقهية بين ذلك كله، وممن وفّى المسألة حقها الإمام السيوطي في "الأشباه والنظائر"، كما أشار إليها الشاطبي في "الموافقات".

وممّن بحثها من المعاصرين الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه "مقاصد المكلفين"، المجزَّأ إلى جزأين: جزء عن الإخلاص، والآخر عن "النيات في العبادات"، فقد بحث الصورتين الأوليين في جزء الإخلاص، وبحث الثالثة في جزء النيات في العبادات[4].

المطلب الثاني: ضوابط التشريك بالنيّة:

قاعدة الاندراج لها ضوابط، وهذه الضوابط في العبادات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عبادات مقصودة لذاتها، مثل صلاة الفروض، كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه مقصودة لذاتها، وأيضًا كالسُنن والرواتب، فهي مقصودة لذاتها وليست مطلقة، كسنّة الفجر والظهر والمغرب والعشاء[5].

---

[1] ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**، 1/79-83.

[2] **المصدر السابق.**

[3] الحسيني أحمد: **نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام**، ص10.

[4] ابن القيم: **اعلام الموقعين**، ص83. الاشقر: **ألاخلاص** ص118.

[5] الزيباري، عامر سعيد: **مباحث في قاعدة النية**، ط1، دار النفائس عمان، 2002م، ص42. الرملي: **نهاية المحتاج**، 106/4. ابن قدامة، **المغنى**، 221/1.

القسم الثاني: المطلوب الفعل فقط، أو ليست مقصودة لذاتها، كتحية المسجد، فصلاة تحية المسجد مطلقة، وصلاة سُنّة الوضوء، وصلاة الاستخارة، ولا يجب على المسلم صلاة ركعتين، بل لو صلّى الفرض سقطت عنه تحية المسجد، ولو صلّى صلاة استخارة سقطت عنه تحية المسجد، فهي غير مقصودة لذاتها، وإنّما المقصود شغل البقعة بالصلاة مطلقًا فقط، فالسنن المطلقة غير مقصودة لذاتها، فصلاة الاستخارة غير مقصودة لذاتها، وسنة الوضوء غير مقصودة لذاتها، والمطلوب الفعل فقط[1].

أمّا القسم الأول فلا تشريك ولا تداخل فيه بحال من الأحوال، فكل عبادة مقصودة لذاتها، لا تقبل التشريك، فلا يصح لقائم ليصلي صلاة المغرب أنْ ينوي صلاة المغرب مع قيام الليل، فيقرأ طويلاً، ويقول: أنوي نيتين، وتسقط عني فريضة المغرب، ووقت الليل قد دخل فهذا من قيام الليل، فيجعلها من قيام الليل ويجعلها صلاة المغرب، فيقال له: بطلت صلاتك؛ لأنك لم تفردها بالنية، والأمور بمقاصدها، ولا يصح لك أنْ تشرك النية في هذه الصلاة؛ لأنها عبادة مقصودة لذاتها، أو كرجل قام يصلي الفجر فقال هذه صلاة الفجر أطيلها حتى تطلع الشمس وأنا أقرأ، أو تقارب، وأصلي معها الضحى مثلاً، نقول له: لا تصح صلاتك؛ لأنك شرّكت ولا تشريك في النية للفرض؛ لأنّ هذه العبادة مقصودة لذاتها[2].

أمّا القسم الثاني: وهو عبادات غير مقصودة لذاتها، فالمراد الفعل فقط، مثاله: رجل توضأ ودخل المسجد، ويعلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[3]، فهذه مطلقة، فإذا قام فتوضأ، وكان من عادته أنّه يفعل ما فعله بلال، أي ما توضأ وضوءًا إلا وصلّى، فقال: هذه الصلاة سنة الوضوء، فصلاها بنية سُنّة الوضوء، فتدخل معها تحيّة المسجد، وإنْ لم يدخلها ونوى سُنّة الوضوء فقط سقطت عنه صلاة

---

[1] الدسوقي: **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، 233/1، 520. ابن رشد: **بداية المجتهد**: 116/1. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص57.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص44.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، 96/1، حديث رقم444، ومسلم صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها ومشروعة في جميع ألاوقات، 495/1، حديث رقم 714.

تحية المسجد؛ إذ المطلوب فقط أنْ تشغل البقعة بالصلاة، ولو دخل ووجد الإمام يصلي الظهر لم يصل تحية المسجد وصلى خلفه الظهر، فقد سقطت عنه تحية المسجد، فتبين أنها ليست مطلوبة لذاتها، والمطلوب هو شغل البقعة بالصلاة، وقد صلى الصلاة وإن كانت سُنّة الوضوء، ولكن على المرء ان يكون فقيهًا ويصلها بنية سُنّة الوضوء ويدخل معها نية تحية المسجد، وكذلك رجل داهمه أمر مهم يريد أنْ يفصل فيه، فقال: الفصل جاء من النبي، فأفوض أمري لله وأستخير، فتوضأ وأراد أن يستخير، وكان من عادته أن يصلي للوضوء فقال: أصلي داخل المسجد كي تحفني الملائكة، فدخل المسجد فلمّا نظر وقعد قال: قد درست بأنّ النيات يمكن أن تتداخل، وقد توضأت فأصلي بهذا الوضوء سُنّة الوضوء، وبنيّة تحية المسجد، وبنية الاستخارة، فصلّى بهذه النوايا الثلاث، فجمع هذه الأجور كلها بعمل واحد، وصح له ذلك.

إذًا العبادات المطلقة غير المقصودة لذاتها يصح أنْ تتداخل، أمّا العبادات المقصودة لذاتها، فلا يصح أنْ تتداخل[1]، كأن يصلّي الرجل تحية المسجد فيقول: أنا أصلي تحية المسجد، وسُنّة الظهر، وسُنّة الوضوء، وصلاة الاستخارة، فأتى بأربع نيات، فلا يصح فعله؛ لأنّه أدخل فيها سُنّة الظهر، وهي مقصودة لذاتها، ولو نوى ثلاثًا، الاستخارة وسُنّة الوضوء وتحيّة المسجد لصح ذلك[2].

إذًا العبادات المقصودة لذاتها لا تتداخل نياتها، والعبادات المطلقة يمكن أنْ تتداخل النية فيها، وهي التي يدخل فيها قاعدة الاندراج.

وهناك ضابط يضبط المقصود بذاته أو مطلق الفعل، ومثال ذلك: رجل كان يأخذ بقول الشافعي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من بكر وابتكر وغسل واغتسل"، فأخذ بأسباب الغُسل، ومن أسباب الغسل: جماع أهله، فجامع أهله، ثم دخل ليغتسل بعدما جامع أهله وكان فقيهًا حنبليًّا؛ لأنّه يرى أنّ غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والصحيح الراجح: أنّه مستحب وليس واجب؛ لما في صحيح مسلم، وهو أسطع من شمس النهار، وفيه: "من توضأ فاحسن

---

[1] إسماعيل، محمد بكر: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، 1997، دار المنار، ص48.

[2] القوني، عبد الحليم: **حسن النية وأثره في تصرفات في الفقه الإسلامي**، ط1، دار المطبوعات، مصر، (بدون تاريخ)، ص62.

الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع[1] وانصت[2]، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا"[3]، فقوله: "من توضأ"، هذا صريح غير مؤول، ولا يحتمل أي شيء، فدخل الرجل يغتسل وقال: الآن أنا دائر بين أن أنوي نية غُسل الجمعة وأدرجه مع غُسل الجنابة، فكان فقيهًا نيِّرًا، وقال: اغتسلت هذا الغسل للجمعة وللجنابة وخرج فصلى، فصلاته صحيحة، فنجد أنّ غُسل الجنابة مقصود بذاته لرفع الجنابة، أو لرفع الحدث، أمّا غسل الجمعة فليس مقصوداً لذاته، بل مقصود لغيره؛ والغير قد يكون العرق مع الاجتماع، فينفر منك الغير من هذه الرائحة، فأصبح مقصودًا لغيره، فلما كان مقصودًا لغيره قال العلماء: الذين يتبنون مسألة الوجوب يندرج؛ لأنّ الأدنى الذي هو غير مقصود لذاته يندرج تحت الأعلى الذي هو مقصود لذاته[4]، لكن الزهري قال: إنّ هذا واجب وإنّ كان غير مقصود لذاته لكنه واجب، والثاني أيضًا مقصود لذاته وهو واجب، والقاعدة: أنّ الواجبات لا تقبل التشريك، فكان قوله أشبه بالتقعيد والتأصيل، وعلى قول الزهري: عليه غسلان، غسل الجنابة، وغسل الجمعة، فإن قلنا: الراجح قول الزهري، نقول له: قد رفعت جنابتك بغسل الجنابة وصحت صلاتك، لكنك أثمت لتركك غسل الجمعة، وهذا تخريج على قول الزهري، الذي هو أشبه ما يكون بالتقعيد والتأصيل[5].

إذًا توسعنا في مسألة الاندراج وتداخل النوايا، وقلنا: العبادات تنقسم إلى مقصود بذاته وغير مقصود بذاته، فما كان غير مقصود بذاته بل المقصود منه الفعل فقط فتندرج تحته النوايا، أي ممكن أن تتداخل فيه النوايا، أمّا المقصود لذاته فلا يمكن أن تتداخل فيه النوايا، ولا يقبل تشريكًا[6].

---

[1] الاستماع: الأصغاء والوعي. ابن منظور: **لسان العرب**، فصل الألف 14/13.

[2] الإنصات: السكوت مع الاستماع. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، عدد الاجزاء1، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الطلائع، 79/1.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، 588/2 حديث رقم 857. وأبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة باب فضل الجمعة، 276/1، حديث رقم1050. والترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة باب في الوضوء للجمعة، 371/2، حديث رقم498.

[4] ابن حزم: **المحلى**، 77/1، 231/4.

[5] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص39 وما بعدها.

[6] ابن نجيم: **ألاشباه والنظائر**، ص64–72، (بتصرف واختصار). وينظر أيضاً منصور: **التداخل وأثره في ألاحكام الشرعية**، ص80–94 (بتصرف واختصار).

الفصل الرابع

تطبيقات عمليّة لتشريك النية في العبادات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تشريك النية في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تشريك النية في الوضوء.

المطلب الثاني: تشريك النية في الغُسل.

المطلب الثالث: تشريك النية في التيمم.

المبحث الثاني: تشريك النية في الأذان والصلاة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تشريك النية في الأذان.

المطلب الثاني: تشريك النية في الصلاة.

المبحث الثالث: تشريك النية في الصوم.

المبحث الرابع: تشريك النية في الصدقة والزكاة.

المبحث الخامس: تشريك النية في الحج والعمرة.

المبحث السادس: تشريك النية في الكفارات والنذور.

المبحث السابع: تشريك النية في الذبائح (الأضحية والعقيقة والوليمة) والصيد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تشريك النية في الذبائح(الأضحية والعقيقة والوليمة)

المطلب الثاني: تشريك النية في الصيد.

الفصل الرابع

تطبيقات عمليّة لتشريك النية في العبادات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تشريك النية في الطهارة:

وفيه ثلاثة مطالب:

أولاً: مفهوم الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس، سواء أكانت حسية كالنجاسة من البول، وغيره، أومعنوية كالعيوب (مثل الحسد) والمعاصي. والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل[1].

الطهارة شرعاً: عرفها الفقهاء على النحو الآتي:

عند الحنفية هي: النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث[2]. وعند الشافعية عرّفها النووي بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما[3]. وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق: شمول التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذن، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

---

[1] المطرزي الخوارزمي: **المغرب في ترتيب المعرب**، 225/1. ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، 245/4. مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**، 244/12. الفيومي: **المصباح المنير**، 379/2 .

[2] الميداني: **اللباب شرح الكتاب**، 10/1. ابن عابدين: **رد المحتار**، 79/1.

والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعاً. والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة. عبيد، علياء علي، أحكام الطهارة، مكتبة الايمان، مصر، 2006، ص7-19.

[3] النووي: **المجموع**، 124/1. الشربيني: **مغني المحتاج**، 16/1.

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة[1] مع تعريفها عند الحنفية، إذ قالوا: الطهـــارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. وهو الراجح والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: أنواع الطهارة[2]:

يتبين من تعريف الطهارة أنها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طهارة من الحدث وهي صورتان:

أ. طهارة كبرى: وتقابل الحدث الأكبر (الجنابة، والحيض، والنفاس،)، والطهارة فـــي هـــذا الشكل تكون بالغسل.

ب. طهارة صغرى: وتقابل الحدث الأصغر (الوضوء) بعـــد التبـــول أو التغـــوط أو خروج ريح، والطهارة في هذا الشكل تكون بالوضوء.

النوع الثاني: طهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان.

النوع الثالث: طهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانـــة والأظفـــار والبـــدن إن كشف وأعاقة كمال الطهارة، أو التنزه من الأوساخ[3]. وتكون الطهارة منها بإزالتها.

فالطهارة إما أن تكون بالوضوء أو بالغسل أو إزالة النجاسة أوالتيمم، وســـأتناول مسألة التشريك في النية لكل واحدة منها، وسأبينها في عدة مطالب:

---

[1] الصاوي: **الشرح الصغير**، 25/1. الدردير: **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، 30/1. ابن قدامة: **المغني**، 6/1.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/1. منا، محمد بن فرلمز علي (ت: 885): **درر الحكام شرح غرر ألاحكام**، بدون طبعة، عدد الاجزاء 2، دار احياء الكتب العربية، 6/1. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 18/1.

[3] القزعل، محمد خلف: **فقه العبيدات الميسر**، ط2، دار الخير، دمشق، 1998، ص18.

المطلب الأول: تشريك النية في الوضوء:

تكمن مسألة تشريك النية في الوضوء في تداخل أسباب الوضوء، وتفصيل هذه المسألة عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ أسباب الوضوء إذا تكررت فإنّها تدخل في إطار التشريك بالنيّة، ويندرج بعضها في بعض، فيكفي لأسباب متعددة وضوء واحد، كمن قبّل وأمذى وأحدث حدثًا أصغر أو نام، فيكفيه وضوء واحد عن موجبات الأسباب كلها[1]؛ وذلك لسببين:

الأول: أنّ مقصودها متحد، بمعنى: أنّ المقصود بهما لم يختلف، فدخل فرد كل منهما في الآخر[2].

الثاني: أنّ مبنى الأسباب الموجبة للطهارة قائمة على التداخل والاندراج فجاز التشريك[3].

ودليل ذلك: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)[4].

وذلك يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا

---

[1] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، 132/1. والزركشي: **المنثور**، 269/1. والقرافي: **الفروق**، 29/2. والمرداوي: **الإنصاف**، 148/1.

[2] الفاداني: **الفوائد الجنيّة**. ط2، دار، إعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية البشائر، بيروت، 1417هـ، 161/2.

[3] السرخسي: **المبسوط**، 44/1.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، 59/1، حديث رقم 248. والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة، 168/1، حديث رقم 241.

فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الشافعية فيمن أحدث أكثر من حدث ونوى رفع حدث واحد منها له عدة أوجه، وأهمها: يصح وضوؤه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفى غيره، أو لم يتعرض لنفي غيره، ودليل هذا الوجه: أنّ الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع. وهو قول جمهور الشافعية[1].

1. لأنّ مبنى الطهارات على التداخل (التشريك بالنيّة).
2. لأنّه لا يجب أنْ ينوي رفع حدث بعينه، فيحصل رفع الحدث بنيّة رفع واحد منها.

القول الراجح:

الذي يترجح للباحثة هو القول الأول القائل بجواز التشريك بالنيّة، فوضوء واحد يكفي لأسباب عدّة؛ وذلك لمَا تمّ ذكره آنفًا.

المطلب الثاني: تشريك النية في الغُسل:

مفهوم الغسل:

الغسل لغة: ما يغسل به الرأس من خطمي[2] أو غيره[3]. والغسل شرعاً: سيلان الماء على جميع البدن مع النية[4].

---

[1] النووي: **المجموع**، 326/1– 32. والبيجوري: **حاشية البيجوري على متن أبي شجاع**، 50/1.

[2] هو نبات يُجعل غسلاً للرأس. ابن منظور: **لسان العرب**، فصل الخاء المعجمة، 188/12.

[3] ابن فارس: **مجمل اللغة**، 696/1. الجوهري: **الصحاح**، 1781/5. القزويني: **مقايس اللغة**، 424/4. المرسي، **المحكم والمحيط ألاعظم**، 431/5.

[4] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ص210.

موجبات الغسل:

يجب الغسل لأحد الأسباب الآتية والتي منها ثلاثة تشترك فيها النساء والرجال من حيث الحكم الشرعي وهي:

1. التقاء الختانين[1].
2. خروج المني.
3. الموت.

ومنها ثلاثة تختص بها النساء وهي:

1. الحيض.
2. النفاس.
3. الولادة[2].

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[4] واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين: أحدهما خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة من ذكر كان أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام بالرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت "يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأت الماء"[5]. وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا عليه فهو دم الحيض، أعني إذا انقطع، وذلك أيضا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[6]، ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء.

---

[1] التقاء الختانين أي تقابلهما وتحاذيهما بتغيب الحشفة في الفرج. السيوطي: مطالب أولى النهى، 164/1.

[2] القزعل: **فقه العبادات الميسر**، ص18.

[3] سورة المائدة: الآية 6.

[4] سورة البقرة: الآية 222.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب اذا احتلمت المرأة، 64/1، حديث رقم 282، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، 251/1، حديث رقم 313 .

[6] سورة البقرة: الآية 222.

صور تشريك النية في الغسل، وله ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تشريك النية عند اجتماع أكثر من موجب للغسل:

اتفق الفقهاء[1]، على أنّه إذا اجتمع أكثر من سبب موجب للغُسل، سواء أكانت موجبات الأسباب متفقة كالجنابتين، أم مختلفة، كالجنابة والحيض، فإنّه يجوز التشريك بالنيّة، فغسلٌ واحدٌ يكفي، و**دليل ذلك:**

1. أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلاّ غُسلاً واحدًا عن موجبات متعددة.
2. ولشدّة العلاقة بين الحدثين.
3. ولأنّ مبنى الطهارات على التداخل.

يلاحظ في هذه المسألة أنّه لا خلاف فيها بين فقهاء المذاهب الأربعة.

والوجه الثاني: تشريك النية عند اجتماع موجب للغسل ومسنون، كاجتماع غسل الجنابة والجمعة، وللفقهاء فيها أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز التشريك بالنيّة في سببي الغُسل الواجب والمسنون، فلو اغتسل الجُنب يوم الجمعة لرفع الجنابة والجمعة، ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غُسل الجمعة بغُسلٍ واحد[2]، ودليلهم: أنّ الغُسل عندهم من الوسائل التي لا تفتقر إلى نيّة، وبالتالي فالغُسل الواجب والغُسل المسنون يتداخلان بنيّة واحدة[3].

---

[1] ابن الهمام: **فتح القدير**، 66/1. وابن عابدين: **رد المحتار**، 169/1. وابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص23. والشربيني: **مغني المحتاج**، 72/1.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 99/1.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار**، 169/1. وابن الهمام: **فتح القدير**، 66/1.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية: أنّه إذا نوى الجنابة والجمعة وقصدهما أجزأه عنهما غُسلاً واحدًا، وحصل الأجر لهما؛ لاتفاق مقصودهما[1].

القول الثالث: يحصلان أيضًا، على الصحيح، من مذهب الشافعية إذا نواهما؛ لاتحادهما في المقصود[2]، وهناك وجه آخر عند الشافعية: أنّهما لا يحصلان. ودليلهم على ذلك: بأنّ غُسل الجمعة لا يحصل ضمنًا، بخلاف تحيّة المسجد، فإنّها تحصل ضمنًا وإنْ لم ينوها[3].

وقال بعض المتأخرين: أنّه إنْ نوى بغُسله الجنابة والجمعة جميعًا لم يكفه غسل واحد. وحُجّتهم: أنّه خلط الفرض بالسُنّة، ورُدَّ على استدلالهم: بما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه كان يغتسل للجنابة والجمعة غُسلاً واحدًا[4].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى روايتين أصحهما: أنّه يكفيه غُسل الجنابة عن غُسل الجمعة؛ لأنّ غُسل الجمعة اندرج في غُسل الجنابة، فجاز التشريك بالنيّة في هذه الحالة[5].

القول الراجح:

أرى أن الراجح قول القائلين أنّه يجوز التشريك بالنيّة لمن أراد أن يغتسل للجنابة والجمعة بغُسل واحد ؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما نقل عنه، ولقول ادلة القائلين بالجواز والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الوجه الثالث: تشريك النية عند اجتماع أكثر من غسل مسنون، كاجتماع غسل الجمعة والعيد[6].

---

[1] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي: **الفروق**، نوار البروق في أنواع الفروق، ط1، عدد الاجزاء 4، دار السلام، 1421هـ- 2001م، 31/2.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، 82/1. الشيرازي: **المهذب**، 48/1. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ): **البيان في مذهب الأمام الشافعي**، ط1، عدد الاجزاء13، تحقيق: قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م، 586/2.

[3] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص22. والنووي: **روضة الطالبين**، 49/1.

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الكافي**، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407، ص20.

[5] ابن قدامة، **الكافي**، 24/1. **والمغني**، 221/1.

[6] النووي، **المجموع**، 124/1. الشربيني، **مغني المحتاج**، 16/1. ابن قدامة: **المغني**، 221/1. الرملي: **نهاية المحتاج**، 106/4.

ومثال ذلك: لواغتسل غُسلاً واحدًا بنيّة الغُسل للجمعة والعيد، حصلا لهما جميعًا بالاتفاق[1]؛ ذلك، لأنّ الأغسال المسنونة مقصودها واحد، وهو دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع في الجمعة أو العيدين ونحوهما[2].

المطلب الثالث: تشريك النية في التيمم:

مفهوم التيمم:

التيمم في اللغة: القصد، تيممت فلانا أي قصدته[3]. وشرعاً: القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها[4]. فالتيمم لغة وشرعا يعني القصد.

إذا تعددت موجبات أسباب الوضوء أو الغُسل، أو اجتمع على الانسان وضوء وغُسل وانتقل إلى التيمم. فهل يجوز تشريك النية لرفع أكثر من حدث بالتيمم؟

ذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنّ المكلّف يكفيه تيمم واحد؛ لاستباحة الصلاة مع وجود حدثين مختلفين أو أكثر؛ أو لرفع أحداث مختلفة[5]. وعلى ذلك: ذلك: تنسحب مسائل قضايا تشريك النيّة في الوضوء والغُسل على التيمم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأحداث المختلفة، وتكون بمنزلة الحدث الواحد؛ لاتحادهما في المقصود، ويكفي في اجتماع الأحداث تيمم واحد؛ ولأنّ التيمم بدل عن الوضوء والغُسل أو عن أحدهما[6].

ودليلهم على ذلك: حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه، حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فَتَمَرَّغْتُ كما تَمْرُغُ الدابة، ثم أتيت النبي

---

[1] عليش، **منح الجليل**، 75/1. والبيجوري، **حاشية البيجوري على شرح الغزي**، 78/1. العمراني: **البيان في مذهب الأمام الشافعي**، 586/2.

[2] المرغيناني، **الهداية**، 67/1. والموصلي، **الاختيار**، 13/1. ابن قدامة: **المغني**، 221/1. الرملي: **نهاية المحتاج**، 106/4.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، 23/12، الجوهري: **الصحاح**، 2064/5. الرازي: **مختار الصحاح**، 349/1.

[4] عبيد، **احكام الطهارة**، ص176.

[5] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، 52/1. والموصلي: **الاختيار**، 21/1. وابن عابدين: **رد المحتار**، 255/1. والنووي: **المجموع**، 220/2. وابن قدامة: **المغني**، 251/1-252.

[6] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 46/1.

صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "إنّما كان يكفيك أنْ تقول بيديك هكذا، ثــم ضَــرَبَ بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مَسَحَ الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"[1].

وجه الدلالة في الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حَصَرَ استباحة الصلاة بــالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حَدَث، سواء أكان واحدًا، أم أكثر، فدلّ ذلك على أنّ التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء والغُسل[2].

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة 77/1 حديث رقم، 3471. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، 280/1-281، حديث رقم 368 .

[2] الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 152/2. ابن حجر، **فتح الباري**، 442/1. الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني أبو براهيم عز الدين المعروف بالأمير: **سبل السلام**، بدون طبعة، دار الحديث، 1182هـ، 140/1.

المبحث الثاني: تشريك النية في الأذان والصلاة:

مسائل في الاذان:

المطلب الأول: تشريك النية في الأذان:

بناءً على تأصيل مفهوم التشريك بالنيّة، فإنّه يرد في باب الأذان الذي هو إعلام لدخول وقت الصلاة مجموعة مسائل، منها ما يأتي:

المسألة الأولى: تكرار الأذان في الوقت الواحد:

إذا تعدد المؤذنون في بلد، فهل يكتفي السامع بإجابة مؤذن واحد، مرة واحدة، وتتداخل مرات الأذان في حقِّه؛ لاتحاد السبب الموجب للأذان، أو أنّه يستحب تكرار إجابة المؤذن، بناءً على أنّ الأمر المعلق على شرط، يقتضي التكرار؟

اختلف الفقهاء في تكرار إجابة أكثر من مؤذن، بأنْ أذّن واحد بعد واحد إلى قولين في الجملة:

القول الأول: تستحب إجابة المؤذنين جميعهم، ولكن بعد إجابة المؤذن الأول؛ لأنّ له الحرمة، سواء أكانوا في مسجد واحد، أم أكثر، وهو ما رجّحه ابن عابدين من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، واستحبّه الحنابلة في ظاهر كلامهم[1].

ودليلهم على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول"[2]، يشتمل على أمر، وهو يُحمل على التكرار، فيستحب تكرار إجابة المؤذن الثاني،

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار**، 397/1. والصاوي: **الصاوي على الشرح الصغير**، 253/1. والنووي: **المجموع**، 119/3. والشربيني، **مغني المحتاج**، 140/1. والمرداوي: **الإنصاف**، 426/1. وابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت: 803هـ): **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الشرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م، ص176.

[2] رواه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب ألاذان، باب اذا سمع المنادي، 126/1، حديث رقم 611. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب باب القول مثل قول المؤذن، 288/1. حديث رقم 383.

والثالث، وهكذا، وهو دال على إرادة سماع الكل، أو البعض، ولأنّ الحُكم إنّما يتعدّد بتعدّد سببه، وقد حصل هنا، فتكررت الإجابة؛ لتكرر السبب الموجب لها[1].

القول الثاني: تستحب إجابة المؤذن الأول، مع أنّ أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلاّ أنّ الأول متأكد يكره تركه، وهو اختيار النووي في المجموع[2].

القول الراجح:

أرى القول باستحباب إجابة المؤذن الأول؛ لأنّه هو الأسبق، والأحق بالإجابة؛ ولأنّ تكرار الأذان في الوقت الواحد موجب للتدخل بينها، فيكتفى بأحدهما؛ لتحقق المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت[3]، فالترديد مرة واحدة خلف أذان المؤذن الأول يشمل الترديد خلف المؤذنين جميعهم، وتحصل جميع الأجور بإذن الله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: تشريك النية إذا تعدّدت الفوائت، فهل يؤذن ويقام لكل فائتة؟ أو يكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة؟

اتفق الفقهاء على أنّه يستحب أن يقيم الصلاة لكل فائتة، واختلف الفقهاء في تكرار الأذان لكل فائتة من الفوائت إذا تعدّدت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه يُستحب أنْ يُؤذن لكل صلاة فائتة، وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: أنّه يُستحب أنْ يُؤذن للأول فقط، وهو رأي بعض الحنفية، والمعتمد عند الشافعية، وهو أيضًا قول الحنابلة[5].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار**، 397/1.

[2] الباجي: **المنتقى**، 131/1. والدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 196/1.

[3] منصور: **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ص79.

[4] البابرتي: **العناية مع فتح القدير**، 251/1. وابن عابدين: **رد المحتار**، 390/1. والسرخسي، **المبسوط**، 136/1.

[5] ابن الهمام: **فتح القدير**، 251/1. والنووي: **المجموع**، 84/3. والمرداوي: **الإنصاف**، 422/1. وابن قدامة: **الكافي**، 100/1.

القول الثالث: أنّه لا يُؤذن للفائتة، وهو قول عند الحنفية، وهو مذهب المالكية، وهو قول للشافعي، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[1].

القول الراجح:

أن الراجح القول باستحباب أذان واحد للفائتة الأولى فقط، وذلك لحصول المقصود بها، وهو الإعلام بالوقت الذي تفعل فيه، فيكون أذان واحد بعدّة نيّات تشمل الصلوات الفوائت جميعها والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: تشريك النية عند الجمع بين الصلاتين، كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وكالجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، وغيرهما، هل هو بأذان واحد وإقامتين، أو بأذانين وإقامتين؟

إن القول المعمول عليه عند غالب الفقهاء هو أنّ الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد وإقامتين[2]. والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[3] في صحيح مسلم وفيه: "– ثم أذّن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا– حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا–"[4].

المطلب الثاني: تشريك النية في الصلاة:

إتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة: أعني من المصالح المحسوسة.

---

[1] عليش، **منح الجليل**، 118/1. والشربيني، **مغني المحتاج**، 135/1. والمرداوي، **الإنصاف**، 422/1.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، 504/2. ومالك، **المدونة الكبرى**، 320/1. والنووي، **روضة الطالبين**، 197/1. وابن قدامة، **الكافي**، 100/1.

[3] سبق تعريفه، ص33.

[4] اخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، 886/2 حديث رقم (1218)، وأبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي– صلى الله عليه وسلم –، 182/2، حديث رقم 1905، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما يدل على ان النبي –صلى الله عليه وسلم –احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء، 10/5، حديث رقم 8827.

وتشريك النية أمر يحصل في بعض المسائل المتعلقة بالصلاة، ومن أهم هذه المسائل:

المسألة الأولى: تشريك النية في تكبيرة الإحرام للمسبوق:

اذا أدرك المسبوق الإمام راكعا؛ فكبر تكبيرة واحدة للاحرام والركوع فهل يجزئه ذلك وتكفيه تكبيرة واحدة عنهما؟

قال الماوردي في الانصاف[1]: "لو نَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ لم تَنْعَقِدْ الصَّلَاةُ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ جَزَمَ بِهِ في الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالتَّلْخِيصِ، دليلهم قالوا: بأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معاً ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام بأيهما فلم تنعقد فرضًا ولا نفلاً وفي وجه تنعقد نفلاً وقال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب أجمع الأئمة على أن المسبوق إن اقتصر على تكبيرة واحدة واوقعها في حالة القيام نوى بها تكبيرة العقد وتكبيرة الهوي جميعاً فإن صلاة لا تنعقد فلا يصح التشريك بينهم[2] وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ اخْتَارَهُ بن شَاقِلَا وَالْمُصَنِّفُ وَالْمَجْدُ وَالشَّارِحُ قال في الْحَاوِي الْكَبِيرِ وَإِنْ نواهما بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ في ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ نَصَّ عليه وَأَطْلَقَهُمَا بن تَمِيمٍ وَالْفَائِقُ وَالْحَاوِي الصَّغِيرُ.

المسألة الثانية: تشريك النية لأداء أكثر من فريضة:

لا يصح التشريك في النية بين عبادتين مقصودتين لذاتهما، كمنْ عليه صلاة الظهر قضاءً، فلا يصح له أنْ يُصلي فريضة الظهر بنيتي الأداء والقضاء معاً، وكذلك منْ أراد أنْ يصلي الظهر أربع ركعات بنيّة الظهر والعصر فلا يصح، وكذلك أنْ ينوي أربع ركعات فريضة الظهر وسنته فلا يصح، وهذا لا خلاف فيه عند العلماء، حيث إنّ الفرض لا يتأدّى بالفرض والنفل ولا يتأدى بالنفل؛ ولأنّ الأصل في كل عبادة أو فريضة نيّة مستقلة بها[3].

---

[1] الماوردي: **الإنصاف**، 224.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بم يوسف بن محمد (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، 131/2. الغزالي (ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، ط1، عدد الاجزاء7، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، 228/2.

[3] السرخسي: **المبسوط**، 95/2. ابن عابدين: **رد المحتار**، 377/1. الماوردي: **الحاوي الكبير**، 220/2. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، 86/10. الشربيني: **مغني المحتاج**، 243/6.

المسألة الثانية: تشريك النية عند أداء النوافل والسنن، وأهم الأمثلة عليها:

المثال الأول: تشريك النية بين تحية المسجد والسنة الراتبة القبلية لمن دخل المسجد وقد حضر وقت صلاة الظهر أو الفجر[1]، هل تجزئه صلاة الراتبة عن تحية المسجد؟ هذه المسألة من المسائل التي جوّز فيها الفقهاء تشريك النية، وهي من المسائل المستثناة من الأصل (وهو عدم جواز إشراك أكثر من عبادة بنية واحدة)، فبناء عليه تحصل تحية المسجد بصلاة الراتبة تبعًا؛ لأنّ المقصود هو شغل البقعة من المسجد بالعبادة وحصل ذلك بأداء الراتبة[2] ويسقط عنه طلب التحية، فقصد المكلف لا يؤثر لكون العبادة جاءت وفق ما طلبه الشارع.

المثال الثاني: تشريك النية بين صلاة الحاجة والضحى: فمن صلّى ركعتين بنيّة صلاة الحاجة والضحى حصل له المقصود، وإنْ كان الأولى أنْ يُصلي كل صلاة على حدى ليعظم الأجر ويزيد الثواب، ولما كانت صلاة الحاجة ليست مقصودة لذاتها، وكذلك صلاة الضحى وسُنّة الوضوء حصل له المقصود بأداء أحدهما[3].

وممّا يدل على جواز ذلك وأنّه لا يقدح في الإخلاص ما رُوي في صحيح البخاري أنّ مالك بن الحويرث صلّى في الناس إمامًا، فقال: إنِّي لأصلي بكم ما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي[4]، أي جمع بين نية الصلاة وقصد التعليم[5]، فلا يضر مع نية الصلاة قصد تعليم الصلاة.

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص40. الأشقر: **مقاصد المكلفين**، ص25. محمد خالد منصور: **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ص61.

[2] النووي: **المجموع**، 325/1. ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص132،41. ابن عابدين: **رد المحتار**، 18/2. ابن الهمام: **فتح القدير**، 20/2. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 313/1. عليش: **منح الجليل على خليل**، 210/1. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص21. النووي: **روضة الطالبين**، 49/1، 333، الشيرازي: **المهذب**، 85/1. الرملي: **نهاية المحتاج**، 118/2. ابن حجر العسقلاني: **فتح االباري بشرح صحيح البخاري**، 14/1. ابن قدامة: **الكافي**، 157/1. ابن قدامة: **المغني**، 455/1، 269/1

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص24 وما بعدها. السيوطي: **ألاشباه والنظائر**، ص10-21.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب ألاذان، باب كيف يعتمد على ألارض اذا قام من الركعة، 164/1، حديث رقم 824. والطبري: **المعجم الكبير**، باب مالك بن الحويريث، 287/19، حديث رقم 634.

[5] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، 192/2. الأشقر: **الإخلاص**، ص108.

المثال الثالث: تشريك النية بين صلاة الاستخارة والسنة الراتبة البعدية: فإن صلاة ركعتي الاستخارة تصح عقب أي ركعتين حتى لو لم ترد على باله الاستخارة إلاّ بعد الفراغ منهما[1].

المثال الرابع: تشريك النية بين سنة الوضوء وتحية المسجد: إن صلاة سُنّة الوضوء تحصل له سواء نواها أو لم ينوها، لقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر: "سُنّة الوضوء وتحيّة المسجد ينوب عنهما كل صلاة أدّاها عند الدخول وكذلك ينوب عنها كل صلاة فرضًا كانت أو نفلاً"[2].

المسألة الثالثة: تشريك النية عند اجتماع الجمعة والعيد:

ومن المسائل المتعلقة بالتشريك باعتبار أنّ مسائل التشريك جزء من التداخل في الصلاة مسألة اجتماع الجمعة والعيد والتي هي أهم المسائل التي تواجه الناس ويقع فيها الخلاف، فإذا اجتمعت الجمعة والعيد فهل تدخل خطبة الجمعة في العيد وأداء العيد يسقط الجمعة، أم يلزم أداء كل منهما؟

اتفق أهل العلم على استحباب حضور الجمعة والعيد ولكنهم اختلفوا ممن حضر العيد هل يرخص له في ترك الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وابن حزم[5] إلى أنّه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة سواء في ذلك من شهد العيد بمنزله في البلد أو خارجها فلا تجزئ صلاة منهما عن صلاة الأخرى، فكل منهما مطلوب ولا يجوز الجمع بينهما، فالجمع

---

[1] ابن جزى: **القوانين الفقهية**، 30/1. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 12/1.

[2] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، 123/1.

[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: 593): **الهدايه في شرح بداية المبتدي**، عدد الاجزاء 4، تحقيق: طلال يوسف، دار حياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 71/2. الموصلي: **الاختيار**، 85/1. ابن عابدين، **رد المحتار**، 166/2،

[4] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص59. ابن رشد: **بداية المجتهد**، 159/1. الزرقاني على خليل، 72/2. مالك: **المدونة الكبرى**، 143/1.

[5] ابن حزم: **المحلى**، 89/5.

رخصة خاصة بالظهر مع العصر وبالمغرب مع العشاء[1]، واستدلوا على ذلك من الأدلة العامة في وجوب الجمعة:

قول الله تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[2].

وأنّ الجمعة فرض والعيد سُنّة؛ فلا تدخل الجمعة في العيد[3].

القول الثاني: ذهب الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[4] إلى أنه: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز وتسقط الجمعة عمّن حضر العيد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، دليلهم عموم الآية وألاخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بألاخرى، وعللوا قولهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون[5]، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال: من شاء أن يجمع يجمع فليجمع[6].

---

[1] الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 2/ 92.

[2] سورة الجمعة: الآية 9.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 275/1.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 265/2. ابن تيمية: **المحرر في الفقه على مذهب ألامام أحمد**، ص195. **والفتاوى الكبرى**، 212/24.

[5] أبو داود: **سنن أبي داود**، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، 281/1، حديث رقم 1073. وابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، باب ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم، 416/1، حديث رقم 1311. والبيهقي في سننه الكبرى على الصحيحين 425/1، حديث رقم 1064. والطبراني: **المعجم الكبير**، باب عطاء بن أبي ربيع عن ابن عمر، 435/12، حديث رقم 13591، قال ألالباني حديث صحيح، ألالباني، صحيح الجامع وزياداته، 85/2 حديث رقم 4365. الالباني: **صحيح سنن أبي داود**، 239/4، حديث رقم 13591.

[6] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان: **المجتبى**، كتاب صلاة الخوف، باب اجتماع العيدين، 194/3، حديث رقم1591. الألباني: **صحيح سنن أبي داوود**، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، 199/1. وابن ماجة في سننه باب ما جاء في اجتماع العيدان في يوم 415/1، حديث رقم 1310. ألالباني: **صحيح سنن ابن ماجة** 220/1، الحديث صحيح. ابن حجر العسقلاني: **تلخيص الحبر**، 94/2.

فقد صرحوا بأنّ إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب، فيكون حكمه كمريض ونحوه ممّن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ولا يسقط عنه وجوبها، فتنعقد به الجمعة ويصح أنْ يؤخرها، والأفضل له حضورها خروجًا من الخلاف ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة.

القول الثالث: أجاز الشافعية لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد في يوم اجتماع الجمعة والعيد ترك الجمعة، وذلك فيما لو حضروا صلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة، فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفًا عليهم، ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وحبس عليهم الحضور للجمعة، ويشترط لترك الجمعة أن ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة[1]، واستدلوا بقول عثمان رضي الله عنه في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيّها الناس إنّه قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليفعل"[2].

القول الراجح:

بعد الإطلاع على مذاهب العلماء وأقوالهم وأدلتهم، يترجح لي القول بأنّ من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، ولكن على الإمام أنْ يُقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم[3].

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، 109/1. النووي: **روضة الطالبين**، 79/2. الشربيني: **مغني المحتاج**، 316/1. الغزالي: **الوجيز**، 71/1. النووي، **المجموع**، 492/4.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، 103/7، حديث رقم 5572. والبيهقي في السنن الكبرى، باب اجتماع العيدين، 318/3، حديث رقم 6291. ومالك في الموطأ باب ألامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، 249/2، حديث رقم 192،613. الشافعي في مسنده باب اجتماع العيد والجمعة 53/2، حديث رقم 6084.

[3] إبراهيم أبو شادي: **الاختيارات الفقهية**، ط1، دار الغد الجديد، بدون تاريخ، 81/1.

ولمّا اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة وعيد رخّص في حضور الجمعة، وفي لفظ قال: "قد أصبتم خيرًا فمن شاء أنْ يشهد الجمعة فليشهد فإنّا مجمعون"[1].

وكذلك من حضر العيد حصل له مقصود الاجتماع ثم إنّه يصل الظهر إذ لم يشهد الجمعة، فيكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة وفي إيجاب الجمعة على الناس تضييق عليهم، وهنا رخّص لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها تخفيفاً عنهم، وهذا يتفق مع القاعدة التي سبق ذكرها، أنّه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخلت إحداهما في الأخرى ونابت عنها،[2] والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المسألة الرابعة: اجتماع العيد والكسوف:

إذا اجتمع العيد والكسوف فهل تدخل خطبة الكسوف في خطبة العيد؟

إذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاهما، ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف، وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه، ولا يحتاج إلى أربع خطب يقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، وكذا نص عليه الشافعي في الأم: قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان، هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة، ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته، ولو ضم إلى فرض أو نقل نية تحية المسجد لم يضر، لأنها تحصل ضمنا، فلا يضر ذكرها. قال الشافعي في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة والوقت متسع بدأ

---

[1] سبق تخريجه ص84.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 210/24.

بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء، فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه[1]. **وجاء في كتاب ألاشباه والنظائر للسيوطي: "وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ عِيد وَكُسُوف، خَطَبَ لَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، بِقَصْدِهِمَا جَمِيعًا ذَكَرَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَة وَالْكُسُوف[2].**

المسألة الخامسة: تشريك النية عند تكرار التلاوة:

ومن المسائل المتعلقة بالتشريك في الصلاة: سجود التلاوة وسجود السهو، فلو قرأ المكلف سورة فيها أكثر من سجدة، فهل يلزمه لكل آية سجدة سجود أم يكفي لجميع آيات السجود سجدة واحدة؟

إن الأصل في سجود التلاوة قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[3].

وجه الدلالة[4]:

الآية الكريمة تدل على أنّ المؤمن إذا قرأ آيات الله تعالى ووجد فيها سجدة عليه أن يسجد تعظيمًا لله تعالى، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته[5].

وهو سُنّة على الصحيح وليس بواجب، وممّا يدل على ذلك أنّ زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[6]، فلم يسجد فيها، فلو كان واجبًا لسجد صلى الله عليه

---

[1] النووي، **المجموع**، 61/5. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: 623): **فتح العزيز بشرح الوجيز**، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر، دار الفكر، 80/5. النووي: **روضة الطالبين**، 87/2. السنيكي: **أسنى المطالب**، 288/1. السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، عدد الاجزاء 2، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر 1414هـ-1994م، 100/1. ابن حجر الهيثمي: **المنهاج القويم**، ط1، عدد الاجزاء1، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م، 197/1. القليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 463/1. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، 437/1. لم أجد هذه المسالة إلا في كتب المذهب الشافعي.

[2] السيوطي: **الاشباه**، 336/1،23،

[3] سورة مريم، الآية 58.

[4] النسيابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي: **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، 187/3.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب من لم يجد موضعا لسجود، 366/1، حديث رقم1018. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 405/1، حديث رقم 575.

[6] سورة النجم، الآية 1.

وسلم، وعن عمر قال: أيّها الناس إنّ الله لم يفرض علينا سجود التلاوة، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا شيء عليه[1]، وقال الحنفية: إنّه واجب على التالي والسامع سواء قصد السماع أو لم يقصد[2].

وقد اتفق الفقهاء[3] على أن يسن السجود للتلاوة عند قراءة آية السجدة أو سماعها، أمّا إذا تكررت قراءتها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ القارئ يسجد كلمّا مرّت به آية سجدة ولو كررها؛ لتعدد السبب، باستثناء المعلم والمتعلم فقط عند الإمام مالك وهو الأصح عند الشافعية[4]، ودليلهم: هو اتحاد السبب الموجب للسجود وهو تكرار التلاوة.

القول الثاني: ذهب الحنفية بأنّ القارئ إذا كرّر الآية وكان ذلك في مجلس واحد لا يتكرر السجود حتى ولو اجتمع سببا الوجوب، وهما التلاوة والسماع، بأنْ تلاها ثم سمعها أو بالعكس أو تكرر أحدهما، وهو أحد قولين للشافعية إنْ لم يسجد للأولى ومن تكرر مجلسه من سامع أو قارئ تكرر الوجوب عليه[5]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنّه كان يعلم الناس بالبصرة تلاوة كتاب الله تعالى، ويعلمهم آية السجدة ولا يسجد إلا مرة واحدة[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجمعة. باب من رأى أن الله عز جل لم يوجب السجود. 42/2. حديث رقم (1077). والبيهقي: **السنن الكبرى**، باب سجدة النجم، 322/2، حديث رقم 3573.

[2] الموصلي، **الاختيار**، 75/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 180/1. المرغيناني: **الهداية مع فتح القدير**، 13/2. ابن عابدين: **رد المحتار**، 104/2. ابن حجر: **فتح الباري**، 460/2.

[3] السرخسي: **المبسوط**: 3/2. المواق: **التاج والاكليل**، 360/2. الماوردي: **الحاوي الكبير**، 200/2. ابن قدامة: **المغني**، 446/1.

[4] النووي: **المجموع**، 71/4. النووي: **روضة الطالبين**، 35/1. ابن مفلح: **الفروع**، 100/1. ابن قدامة: **المغني مع الشرح الكبير**، 179/1.

[5] الجزيري: **الفقه على المذاهب الاربعة**، 377/1. ابن عابدين: **رد المحتار**، 94/1.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 181/1، لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث فقد تفرد الكاساني بذكره.

2- عن عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما أنه كان يعلم الآية مرارا وكان لا يزيد على سجدة واحدة وعلي رضي الله عنه كان على علم بذلك ولم ينكر ذلك عليه.

3- ولان المجلس الواحد جامع للكلمات كما في الإيجاب والقبول.

4- دفعا للحرج والمشقة عن المكلف واستحسانا للضرورة وذلك لان الأصل أنه يجب لكل تلاوة سجدة سواء اتحد المجلس أم لم يتحد؛ لان الحكم يتكرر بتكرار سببه، ولما كان تكرار الآية الواحدة في المجلس الواحد أمرا محتاجا إليه لتعليم القرآن الكريم وحفظه وكان في تكرار السجود إيقاع المتعلمين والمعلمين في الحرج والحرج مرفوع عن الأمة بنص القرآن فكان التداخل في السجود رافقا للحرج[1].

تلاحظ الباحثة من أدلة القول الأول أنها أدلة اجتهادية حيث إنه لم يرد دليل من القرآن الكريم ولا السنة الشريفة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر السجود بتكرار التلاوة، وإنما الأصل فيها رفع الحرج عن المكلف إذ لا دليل على وجوبها، ولكن هناك استثناء عند الإمام مالك للمتعلم والمعلم، ولما كان هناك استثناء فهذا الاستثناء يتفق مع القول الثاني، وبذلك نخرج من النزاع ولا تعارض بين أدلة الفريقين والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم..

القول الراجح:

القول بتداخل السجدات وهو رأي الحنفية ومن وافقهم، فسجدة تلاوة واحدة بينه واحدة تكفي في المجلس الواحد لثبوت ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وأخذا بمبدأ رفع الحرج عن المعلمين والمتعلمين وتيسيرا على الأمة. ويجدر التنبيه إلى أن الحنفية قاسوا مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على مسألة سجود التلاوة، وقالوا بأنّ من سمع ذكره أو ذكره في مجلس واحد مرارًا، فالمتقدمين منهم يجعلون حكم هذا كحكم سجود التلاوة، فيكفيه أنْ يصلي

[1] ابن الهمام: **فتح القدير**، 23/2. ابن عابدين: رد **المحتار**، 115/2. البابرتي: **العناية مع فتح القدير**، 23/2.

عليه مرة واحدة لاتحاد السبب، وبعض المتأخرين يقولون بتكرار الصلاة عليه كلما سمع ذكره أو ذكره ولا تكفي منه واحدة للجميع؛ لأنّه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة: لو كان في الصلاة فسمع آية سجدة أو قرأ أية سجدة فهل يصح له أن يجمع بين سجود التلاوه وسجوده للصلاة بنية واحده؟

قال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية: يصح ذلك ويحسب سجوده كما لـــو صلى النفل على ظن أنه يصلي الفرض ويصح نفله فكذلك ها هنا[1].

المسألة السادسه: تشريك النية عند تكرار السّهو:

تتابع السهوات: وكذا إذا سها المصلي في صلاته أكثر من مرة، فهل يكفي واحد أم يلزم لكـــل سهو سجود؟

سجود السهو:

السهو لغة: النسيان والغفلة عن الشيء[2]. وهو الغفلة عما كان مذكورا[3]. ويقال سها في الصلاة نسي شيئا منها. وسها عنها لم يصل.

سجود السهو: سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام وبعده لجبر خلل وقع في صلاته، وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه[4]. يؤديها المصلي جبرا للخلل الذي يقع في الصلاة، وهو ترغيم للشيطان[5]. الأصل فيه:

---

[1] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، 312/3.

[2] الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، ص1674. إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 459/1. الزبيدي: **تاج العروس**، باب سها، 39/38.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار**، 614/1.

[4] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستمتع**، 459/3.

[5] الموصلي: **الاختيار**، 72/1. البابيرتي: **العناية مع فتح القدير**، 498/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**،1 /161. عليش: **منح الجليل على مختصر سيدي خليل**، 176/1. البيحوري: **على شرح ابن القاسم ألغزي**، 190/1. ابن قدامة، **الكافي**، 160/1.

1- ما ورد عن عمران بن الحصين –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[1]. وقوله تشهد يفهم منها أنه أتى بتشهدين، وبه قال بعض العلماء.

2- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شَكَّ أحدُكُمْ في صَلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثا أم أربَعاً؟ فلَيْطَرحْ الشّك ولَيْبِن على ما استَيقْن ثَمَّ يَسْجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"[2].

وجه الدلالة: الحديث دل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، وفيه دليل على أن سجود السهو في مثل هذا قبل السلام.

3- وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– انه قال: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم"[3] .

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على انه إذا تعدد السهو تعدد السجود، والجمهور على أنه لا يتعدد لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا

---

[1] رواه أبو داوود: في **السنن الكبرى**، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، 273/1، حديث رقم 1039. والترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في سجدتي السهو 240/2، حديث رقم 1236. والبيهقي: **السنن الكبرى**، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، 499/2 حديث رقم 3897. حديث صحيح، ألالباني: **ضعيف أبي داود**، 393/1 حديث رقم 202. وألالباني: **ارواء الغليل**، 128/2، حديث رقم 403. وقال عنه شاذ بلفظ تشهد.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة ومواضع السجود فيها، باب السهو في الصلاة، 400/1، حديث رقم 571. وأحمد، **مسند الامام أحمد**، باب مسند سعيد الخدري، 305/81، حديث رقم 11782.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، 272/1، حديث رقم 1038. البيهقي في سننه باب من قال يسجدهما بعد التسليم، 476/2، حديث رقم 3822. قال الألباني حسن وكذلك قال ابن التركماني وقواه الصنعاني، الألباني: **إرواء الغليل**، 47/2.

ولم يسجد إلا سجدتين، وفي الحديث دليل على أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان[1].

حكمه: سجود السهو مشروع بالاتفاق، لكنه واجب عند الحنفية[2]، يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته وهو سنة في المذاهب الأخرى[3].

صفته: قال الإمام النووي: "سجود السهو سجدتان تجمعهما جلسة، ويسن في حينها الافتراش والتورك، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفه سجدات الصلاة[4].

تتابع السهوات: فلو سها المصلي في صلاة سهوين، فهل يكفيه سجود واحد للجمع أم يلزمه سجود لكل مرة؟

اتفق الفقهاء على أن من اجتمع عليه سجود او أكثر من جنس واحد يكفيه عند تعددهما سجدتان[5]، واختلفوا فيما لو كان السهوان من جنسين مختلفين، وذلك على قولين:

القول الأول: أن من اجتمع عليه سهو أن من جنسين يكفيه لذلك سجدتان[6]، وهو مذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[7]. وأدلتهم:

---

[1] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، 102/3.

[2] النووي: **المجموع**، 152/4. وهبه الزحيلي: **الفقه الاسلامي وادلته**، 88/2.

[3] عبد الرحمن بن قاسم: **حاشية الروضي المربع شرح زاد االمستقنع**، 58/1.

[4] النووي: **المجموع**، 166/4.

[5] الموصلي: **الاختيار**، 72/1. البابرني: **العناية مع فتح القدير**، 500/1. ابن عبد البر، 57/1. الدردير: **الشرح الصغير**، 378/1. الشيرازي: **المهذب**، 91/1. النووي: **المجموع**، 4. النووي: **روضة الطالبين**، 31/1. ابن قدامة: **المغني**، 39/2. المرداوي: **الانصاف**، 157/2.

[6] الموصلي: **الاختيار**، 72/1. البابرني: **العناية مع فتح القدير**، 500/1. ابن عابدين: **رد المحتار**، 80/2. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 167/1. ابن نجيم، ص133. ابن عبد البر: **الكافي**، ص57. الدردير: **الشرح الصغير**، 233/1. ابن رشد: **بداية المجتهد**، 139/1. الدسوقي: **الشرح الكبير**، 273/1. عليش: **منح الجليل على خليل**، 176/1. السيوطي: **الاشباه والنظائر**، ص126. النووي: **المجموع**، 141/4. الشيرازي: **المهذب**، 91/1. ابن قدامة: **المغني**، 39/2. المرداوي: **الانصاف**، 157/2. النووي: **روضة الطالبين**، 310/1.

[7] السرخسي: **المبسوط**، 218/1. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 214/1. ابن عسكر شهاب الدين: **ارشاد السالك إلى أشرف المسالك**، 21/1. الشيرازي، **المهذب**، 171/1.

1- حديث ذو اليدين (قال: أنسيت أم قصرت) فقال: لم أنسَ ولم أقصر قال: بلى قد نسيت[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه سهوان من جنسين مختلفين وهما، التسليم من ركعتين، وتكليم ذي اليدين، ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد للسهو إلا سجودا واحدا، وهذا يدل على تداخل السجدات، ولو كان لا يجوز تداخل السجدات لسجد صلى الله عليه وسلم لكل سهو، ولما اكتفى بسجود واحد[2].

2- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فان نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"[3].

القول الثاني: ذهب أبو بكر من الحنابلة إلى القول بعدم تداخل السهو إذا كان من جنسين وبه قال الازدي[4]. وأدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول على تكرار السجود بتكرار السهو إذا كان من جنسين مختلفين بالأدلة التالية:

1- حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان"[5].

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان" دل على التكرار.

---

[1] سبق تخريجه، ص50.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 167/1. الدردير: **الشرح الصغير**، 378/1، الشيرازي: **المهذب**، 91/1.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 89/1، حديث رقم 401. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، 402/1، حديث رقم 572.

[4] النووي: **المجموع**، 143/4، ابن قدامة، **المغني**، 39/2، الكساني: **بدائع الصنائع**، 169/1. المرداوي: **الانصاف** 157/2.

[5] اخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود**، 272/1، حديث رقم 1038 وأحمد: **مسند أحمد**، باب حديث ثوبان، 97/37، حديث حديث رقم 22417 والبيهقي: **السنن الكبرى باب من قال يسجدهما بعد التسليم**، 476/2، حديث رقم 3822، الحديث ضعيف الاسناد. ابن حجر: **بلوغ المرام**، ص7. النووي: **المجموع** 143/4، وقال في ص 155، وهذا حديث ظاهر الضعف والله أعلم.

2- لما كان السجود لسهوين من جنسين مختلفين كان لكل سهو سجدتان بخلاف ما لو كان السهو من جنس واحد، فيكفي لكل سهو حاصل في الصلاة سجدتان[1].

يُلاحظ من أدلة الجمهورالقائلين بأنه يكفي لتعدد السهو سجدتان فقط، وأن تعدد موجبه وسببه أنها أدلة صحيحة من حيث السند فهي موجودة في الصحيحين ودلالتها على عدم تكرار السهو؛ بتكرار موجبه دلالة صريحة في حديث ذي اليدين.

وكذلك حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– فهو صريح في دلالته على الإكتفاء بسجود واحد لكل سهو وان تعدد موجبه. وقال الامام المناوي[2]: "هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي التفصيل، فيفيد أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا بالأنواع التي سهى فيها، فلا حجة فيه لمن قال بالتعدد.

وأما أدلة اصحاب القول الثاني القائلين بتعدد السهو بتعدد موجبه فقد استدلوا بحديث ثوبان –رضي الله عنه– فإن دلالته على تكرار السجود بتكرار السهو فيه نظر كما قال الحافظ ابن حجر[3]: إن كل من سهى في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان.

وأما قولهم بأنه سهو من جنسين مختلفين، فان النصوص التي استدلوا بها ليس فيها تفريق بين جنس أو جنسين، وهما سواء في حصول الجبر لهما بسجود واحد.

وقال الكاساني[4]: "الحديث محمول على جنس السهو الموجود في الصلاة لا انه عين السهو".

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 39/2.

[2] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، عدد الاجزاء6، المكتبة التجارية الكبري، مصر، 1356هـ، 361/5.

[3] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، 249/4.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 167/1.

وزاد الامام النووي بقوله: "وهذا حديث ضعيف وظاهر الضعف، ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفي سجدتين"[1].

القول الراجح:

الذي أرجحه من هذين القولين قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ولأن القول بتداخل السجود يتفق مع مقصد الشرع في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ولان مقصود الشارع من شرع السجود هو جبر النقص والخلل في الصلاة، وهذا يتحقق بسجود سجدتين والله أعلى وأعلم.

المسألة السابعه: تشريك النية في التسليم والتحلل من الصلاة:

من المسائل التي قد ترد في هذا الباب ما إذا سلَّم الامام ينوي بذلك الخروج من الصلاة والتسليم على المأمومين وكذلك الماموم، ذكر المرعشي[2] ان تشريك النية مع الفرض لا يجوز إلا في خمسة مسائل، عد منها الامام ينوي الخروج من الصلاة والتسليم على المأمومين، وقال يجوز والمأموم ينوي الخروج منها والرد على الإمام وقال يجوز[3].

المسالة الثامنة: رفع الامام صوته بالتكبيرات ينوي بذلك الذكر وإسماع المامومين:

صورة هذه المسألة: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات مشركا في نيته التكبير للصلاة وإسماع المأمومين.

---

[1] النووي: **المجموع**، 155/4.

[2] المرعشي: هو حذيفة بن قتاده أحد الأولياء صحب سفيان الثوري وروى عنه. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 283/9.

[3] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، وجاء فيه قال المرعشي تشريك النية مع الفرض لا يجوز إلا في خمسة مسائل: الحج الواجب إذا قرنه بعمرة تطوع، ومن توضأ يريد الوضوء والتبرد، ومن اغتسل للجنابة والجمعة، والإمام ينوي الخروج من الصلاة والسلام على المأمونين، والمأموم ينوي الخروج منها والرد على الإيمان فيجوز، 312/3. الشربيني: **مغني المحتاج**، 187/1.

قال النووي: "صلاته صحيحة بالاجماع، وان قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان "[1].

المسالة التاسعه: تشريك النية في الحمد عند الرفع من الركوع:

صورة هذه المسألة: أن يعطس المصلي أثناء رفعه من الركوع فيحمد الله ناوياَ بذلك الحمد للرفع وللعطاس.

إن عطس المصلي فطال رفعه من الركوع فحمد الله لهما جميعا بأن قال ربنا ولك الحمد أو نحوه مما ورد ناويا العطاس وذكر الانتقال لم يجزه نصا، هذا هو المنقول عن أحمد جوابا عن السؤال المذكور وظاهره أنه لا يجزئه عن التحميد لأن الإجزاء إنما يكون في الواجب والحمد للعاطس ليس بواجب. ولا تبطل الصلاة به أي الحمد لهما لأنه ذكر مشروع والأذكار الواجبة في الصلاة إذا قصد بها مع واجب الصلاة أمرا آخر مشروعا أو غيره لم يجزئه عن الواجب في الجملة ففي هذه المسألة يعيد الحمد ثانيا قبل هويه إلى السجود ويمضي في صلاته، ومثله لو عطس فحمد الله لعطاسه والشروع في فاتحة لم يجزه لما تقدم[2].

ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء من حية أو عقرب أو غيرهما فقال بسم الله أو سمع ما يغمه أو رأى ما يغمه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أو سمع أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله أو قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله كره للاختلاف في إبطاله الصلاة وصحت للإخبار قاله في المبدع وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة كما لو لم يقصد التنبيه، وقال القاضي إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت[3].

---

[1] النووي: **المجموع**، 387/1. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، عدد الاجزاء5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، 229/1.

[2] البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، 196/1. الامام أحمد: **مسائل الامام أحمد**، 227/10.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، 381/1.

المبحث الثالث: تشريك النية في الصوم:

مسائل في الصوم:

الصوم لغة: الإمساك عن الشيء، فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام أو الشراب فلم يتكلم أو يأكل أو يشرب فإنه صائم[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾[2].

شرعاً: التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[3].

فالصوم من أفضل العبادات التي شرعها الله، والتي يتقرب بها العبد إلى خالقه، ولما كان للصوم هذا الفضل والأهمية حيث إن الله تعالى خصه بنفسه، وكان صلاح الأعمال وفسادها مبنيا على النوايا كان من الضروري معرفة ما قد يقع في نية الإنسان مما يصلح صومه أو يفسده، ولما كان الصوم عبادة تتنوع إلى فرض ونفل وجب أن تكون النية شرطا لصحة صوم الفريضة، وكذلك صوم الواجب (رمضان، القضاء، النذر)، عند جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفه حيث يرى إن النية مستحبة، ويترتب على ذلك أن جمهور الفقهاء اشترطوا تعين النية في كل صوم واجب؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، وذهب الحنفية إلى أنه يكفي مطلق النية في رمضان كالنفل، لأن الحاجة إلى التعين تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة في صوم رمضان؛ ولأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحداً؛ فلا حاجة إلى التميز بتعين النية، أما صوم القضاء والكفارة والنذر فقول الحنفية كأقوال جمهور الفقهاء في تعين النية[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 350/12. ابن فارس: **معجم مقايس اللغة**، 323/3. الزبيدي: **تاج العروس**، 529/32. الجوهري: **الصحاح**، 1970/5. الرازي: **مختار الصحاح**، 180/1.

[2] سورة مريم: الآية 26.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 312/1.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 84/2. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 52/1. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص122. الشربيني: **مغني المحتاج**، 424/1. ابن قدامة: **المغني**، 94/3. ابن عابدين: **رد المحتار**، 85/2. الماوردي: **الحاوي الكبير**، 127/1. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 534/1.

مسألة تشريك النية بين فرضين في الصوم:

مما لا شك فيه أن تشريك النية إن كان في الوسائل أو مما يتداخل صح وحصل المطلوب من العبادتين، وإن كان في المقاصد فلا يخلو من أن يكون بين فرضين أو بين فرض ونفل أو بين نفلين، فإن أشرك في نيتة صوم رمضان وصوما أخر من قضاء رمضان الماضي، أوصوم نذر أو كفارة فهل يقع صومه عن رمضان فقط أم عن الصومين معا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قال الحنفية[1] يقع صومه عن رمضان فقط، وإن أطلق ولم يعين صح صومه، وهي رواية عند أحمد ووجه شاذ للشافعية[2]، ودليلهم: استدل الحنفية على قولهم قالوا بأنه نوى الأصل والوصف، والوقت قابل للأصل غير[3] قابل للوصف فبطلت نية الوصف وبقيت نية ألاصل، وهي كامنة في صيرورة الإمساك لله تعالى.

يتلخص مذهب الحنفية بأنه يجوز صوم رمضان بنية واجب آخر، ويتأدى بمطلق النية ونية النفل، وحجتهم أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعين، فيجوز بمطلق النية[4].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من أشرك في نيته صوم رمضان صوما آخر من قضاء أو كفارة أو نذر لا ينعقد له صوم أصلا، لا عن رمضان ولا عن القضاء. ودليلهم: قالوا بأن رمضان مقصود بذاته فلا يقبل غيره، هذاما نقله النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى الحاضر أو المسافر

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 84/2. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 344/1. السرخسي: **المبسوط**، 54/3. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078): **مجمع ألانهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط1، تحقيق، خليل عمران المنصور، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 344/1.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، 367/2. ابن قدامة: **المغني**، 94/3. الشربيني: **مغني المحتاج**، 642/1.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار**، 85/2. الزيلعي: **تبين الحقائق**، 315/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 84/2.

[4] الزيلعي: **تبين الحقائق**، 315/1 .

أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولم يصح صومه لا عما نوى ولا عن رمضان[1].

القول الثالث: ذهب ابن حز م الظاهري إلى أنه من كان عليه صوم قضاء، وعليه صوم نذر أو كفارة، فلا يصح إشراكهما في نية واحدة، لأن كلا منهما مقصود لذاته، فلايشرك أحدهما في الآخر[2].

القول الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة أرى أنّ القول الأول هو الراجح، أي أن يقع فرضاً فقط لقوة دليلهم، ولأن القول بجواز التشريك يؤدي إلى التساهل في أداء العبادات وعدم إعطاء كل عبادة حقها والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

مسألة تشريك النية بين فرضين للمسافر والمريض:

إذا صام المسافر رمضان بمطلق النية فإن صومه يقع عن رمضان بلا خلاف عند الحنفية، وإن صام بنية واجب آخر كالقضاء أو الكفارة أوالنذر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى صحة صومه، وأنه يقع عما نوى. ودليله: أنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال، ولأن الشارع أثبت له الترخص، وهو الميل للأخف، وهو صوم الواجب المغاير، لأنه في ذمته، وفرض الوقت لا يكون في ذمته إلا إذا أدرك عدته.

القول الثاني: قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأن صومه يقع عن رمضان وإن صام بنية التطوع فعندهما يقع عن رمضان، وعند أبي حنيفة فيه روايتان أصحهما عدم صحة ما نوى،

---

[1] النووي: **المجموع**، 315/6. الماوردي: **الحاوي الكبير**، 397/3. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، 478/1.

[2] ابن حزم الظاهري: **المحلى**، 431/4، وهذا يتفق مع مذهبه القائل بعدم جواز التشريك بالنية الا في مسألة الحج والعمرة.

ولكنه يقع عن فرض الوقت، لأن فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكبر مما لو أطلق النية[1].

القول الثالث: لا يجوز للمسافر أو المريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو كفارة أو نذر؛ فإن صاما شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال مالك وأحمد[2].

قال ابن قدامة: "وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء، لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا عنه، فاذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل؛ فان نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى، وهذا الصحيح في المذهب، وهو قول أكثر العلماء[3]. وقال[4] أيضا: "فان قال لله علي أن أصوم شهرا، فينوي صيام شهر رمضان لنذره ولرمضان لم يجزئه".

القول الراجح:

أرى أن صوم رمضان مقصودٌ لذاته؛ وأنه ليس لمن أبيح له الفطر فيه أن ينوي صياما أخر، لأن الفطر أجيز له لعذر، وصوم رمضان متعين بتعين الشرع والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

[1] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، 344/1. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 117/1. الزيلعي: **تبين الحقائق**، 315/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 84/2. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، عدد الاجزاء9، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م، 381/2.

[2] النووي: **المجموع**، 264/6. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، 19/3. ابن مفلح: **الفروع**، 4ـ421.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 645/13، 24/10، **الشرح الكبير**، 19/3.

[4] **المرجع السابق.**

مسألة: تشريك النية في الصوم بين الفرض والنفل:

- ذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة: إلى أنَّ صوم الفرض لا يبطل بنيَّة الانتقال إلى النَّفل، ولا ينقلب نفلاً[1].

- وهذا عند الشَّافعيَّة على الأصحِّ من وجهين في المذهب.

وعلى الوجه الآخر، ينقلب نفلاً إذا كان في غير رمضان، أمَّا في رمضان فلا يقبل النَّفل؛ لأنَّ شهر رمضان يتعيَّن لصوم فرض رمضان ولا يصحُّ فيه غيره.

ونصَّ الشَّافعيَّة على أنَّ من كان صائمًا عن نذر، فحوَّل نيَّته إلى كفَّارة أو عكسه، لا يحصل له الَّذي انتقل إليه – بلا خلاف عندهم – لأنَّ من شرط الكفَّارة التَّبييت من اللَّيل. أمَّا الصَّوم الَّذي نواه أوَّلاً فعلى وجهين:

الأول: يبقى على ما كان ولا يبطل.

الثَّاني: يبطل ولا ينقلب نفلاً على الأظهر. ويقابله: أنَّه ينقلب نفلاً إذا كان في غير رمضان[2].

ولكلٍّ من المالكيَّة والحنابلة تفصيل:

أمَّا **المالكيَّة:** فذهبوا إلى أنَّ من تحوَّلت نيَّته إلى نافلة، وهو في فريضة، فإن فعل هذا عبثًا عمدًا فلا خلاف –عندهم– أنَّه يفسد صومه، أمَّا إن فعله سهوًا فخلاف في المذهب[3].

أما عند **الحنابلة:** فإن نوى خارج رمضان قضاء، ثمَّ حوَّل نيَّة القضاء إلى النَّفل بطل القضاء لقطعه نيَّته، ولم يصحَّ نفلاً لعدم صحَّة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء، وإن كان في صوم نذر أو كفَّارة فقطع نيَّته ثمَّ نوى نفلاً صحَّ. ونصَّ الحنابلة على أنَّ من قلب نيَّة القضاء إلى

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه، عبد العظيم محمود الديب، 1418هـ–2007م، 10/4.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**، 282/2، **والأشباه والنظائر**، 78/1. النووي: **روضة الطالبين**، 325/2، **والمجموع** 298/6، 299.

[3] المواق العبدري: **التاج والاكليل**، 433/2.

النَّفل بطل القضاء، وذلك لتردُّده في نيَّته أو قطعها[1]. فلو أشرك في نيته الصومين معا (الفرض والنفل) فهل يجزئه ذلك، ويقع صومه عن الصومين، وتسقط المطالبه؟ أم يقع عن أحدهما دون ألاخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية: فيمن نوى عن فرض ونفل، أو قضاء وكفارة، أنه يقع عن أحدهما[2]. عند أبي يوسف يقع عن القضاء وقال محمد لا يجوز عنه ويقع تطوعاً لأن بين النيتين تنافياً فمن نوى النفل أو القضاء ثم نوى الآخر في الليل انتقض الأول بالثاني وبطلت عند التعارض، ولأبي يوسف أن نية الفرض محتاج إليه ونية النفل غير محتاج إليها فاعتبر ما يحتاج إليه وبطل ما لا يحتاج إليه[3].

القول الثاني: وذهب بعض الشافعية: إلى أنّه من فصام يوم عرفة ونوى معه قضاء أو نذرًا وكفارة، صح له ذلك وحصل عنهما، نواه معه أو لا، فتسقط المطالبة الواجبة ويثبت الأجر لصوم عرفة[4].

مسألة: تشريك النية بين القضاء وصيام ستة من شوال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية أنه لا يجوز تشريك النية في هذه المسألة وأن الصوم يقع عن أحدهما، وهو رأي جمهور الفقهاء[5].

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**، 316/2.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 84/2-85.

[3] أبو المعالي: **المحيط البرهاني**، 381/2. الزيلعي: **تبين الحقائق**، 13/3.

[4] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص22. والبكري: **حاشية إغاثة الطالبين**، 224/2. لم أجد للمالكية والحنابلة رأي في هذه المسألة.

[5] أبو المعالي: **المحيط البرهاني**، 381/2. الزيلعي: **تبين الحقائق**، 13/3. الكساني: **بدائع الصنائع**، 85/2.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين نية القضاء والست من شوال كما بيّن عمدتا المذهب الشافعي الإمام الرّملي وابن حجر الهيتمي، وهذا ما أفتى به العلامة الخرشي من المالكية في شرحه لمختصر سيدي خليل، بل لقد صرح العلامة الرملي أنّ من قضى رمضان في شوال أجزاه عن شوال وإن لم ينوه، ولكن الأفضل والأكمل القضاء أولا ثمّ صيام شوال[1].

جاء في الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري: (ولو صام فيه –أي شوال– قضاء عن رمضان أو غيره نذراً أو نفلاً آخر، حصل له ثواب تطوعها، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال... لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال، ولاسيما من فاته رمضان لأنه لم يصدق أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال)[2].

وقال قزعل من الشافعية: شخص عليه صوم من رمضان وقضاء في شوال، هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال، وهل في ذلك نقل؟ يقول: بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان وإن نوى به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرين[3].

القول الراجح:

عدم جواز تشريك صوم النفل مع الفرض وإن نوى التشريك يقع على الفرض ولا يبطل الصوم نظراً لإختلاف أصل الخطاب وقوته في كل منهما.

المسألة الثالثة: تشريك النئة بين نافلتين في الصوم:

النوافل من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه بعد أداء الفرائض، وهي تكفر السيئات، وتجبر الخلل الذي يقع في الفرائض، ولما كانت النوافل مكملة للفرائض جابرة لها

---

[1] حمودة: **المرجع في فقه العبادات**، ص348.

[2] أبو الحاج: **الجامع في أحكام الصيام والحج والاعتكاف والعمرة**، ص31.

[3] قزعل: **فقه العبادات الميسر**، ص159.

كان لا بد لها من النية، وأمثلة النوافل كثيرة منها: صوم يوم عرفة، والاثنين والخميس، وعاشوراء، والأيام البيض، والست من شوال، وأول عشرة أيام من ذي الحجة، وصوم يوم وإفطار يوم. فمن أشرك في نيته أكثر من صوم نافلة صح له ذلك وأجزأته، لأن المقصود شغل المحل بالصوم.

مثال 1: كمن نوى صيام يوم عرفة، في يوم الاثنين أو الخميس، فإنّهما يحصلان ويصح التشريك[1]؛ لاتحاد مقصودهما[2]، ولأن المقصود أن يأتي يوم عرفه وهو صائم.

مثال 2: صوم يوم عرفة في الأيام البيض.

صورة المسألة: أن يأتي يوم عرفة في الأيام البيض فينوي الصيام مشركا في نيته الصومين معا، وجاء في لقاء الباب المفتوح للعثيمين في الاجابه على هذا السؤال:

المقصود في صوم يوم عرفة أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل[3].

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص23. والبكري: **إعانة الطالبين**، 224/2. الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع**، 17/353. العثيمين: **لقاء الباب المفتوح**، 15/51، رقم الدرس 417.

[2] من خلال بحثي لم أجد حسب حدود اطلاعي للمالكية والحنابلة قولاً في هذه المسألة.

[3] العثيمين: **لقاء الباب المفتوح**، 15/51، رقم الدرس 417.

المبحث الرابع: تشريك النية في الزكاة والصدقة:

مسائل في الزكاة:

الصدقة لُغة: مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه[1].

وشرعًا: هي التعبد لله تعالى بالإنفاق من المال من غير إيجاب شرعي، وقد تطلق على الزكاة الواجبة[2].

أمّا **الزكاة لُغة:** فهي النماء والريع والبركة والتطهير[3].

و**شرعًا:** هي التعبد لله عز وجل بإعطاء ما أوجبه من أنواع الزكوات إلى مستحقيها على حسب ما بيّنه الشرع[4].

وفيما يتعلق بمسائل تشريك النية في الصدقة والزكاة:

أولاً: تشريك النية بين الزكاة وصدقة التطوع:

إذ اتفق الفقهاء على أنّ منْ أخرج مبلغًا من النقود ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة التطوع بلا خلاف[5].

وبالنسبة لنوع النيّة المتعيِّن في الزكاة: زكاة مال أو فطر، فإنّ العلماء اتفقوا على أنّ القدر المجزئ منها أنْ يقصد المسلم أداء ما أوجبه الله تعالى عليه خالصًا متقربًا لوجهه الكريم، أو ينوي زكاة ماله، أو حق الله تعالى عليه فيه، أو الصدقة الواجبة، أو سوى ذلك ممّا يدل على الفرضية والقربة[6].

---

[1] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 399/2.

[2] انظر: **المرجع السابق**.

[3] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 358/14، ابن الهمام، فتح القدير، 399/2.

[4] الشوكاني: **فتح القدير**، 399/2.

[5] **المرجع السابق**، ص91.

[6] الدردير: **الشرح الصغير**، 666/1. والشيرازي: **المهذب**، 170/1. وابن قدامة: **المغني**، 633/2. وابن المرتضى: **البحر الزاخر**، 142/2.

وقد وقع الخلاف في نيّة الصدقة المطلقة، هل تكون مجزية أم لا على قولين؟ وذلك لتردد هذا اللفظ بين الفرض والنفل، وإمكانية إطلاقه على غير ما ذكر، كالوفاء بنذر أو البراءة من كفارة، أو التسديد لنفقة واجبة، أو هدية أو ما شاكل ذلك من أعمال البر.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ نيّة الصدقة مجزية بناءً على أنّ إيتاء الزكاة معناه: تمليكها، ولذلك سمّاها الله تعالى: صدقة في قوله تعالى عزّ وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾[1]، وهو نص في الاقتصار على نيّة الصدقة[2]، غير أنّ هذا يتنافى مع حكمة تشريع النيّة المقتضية لتعيين المنوي عند وجود المزاحمة

القول الثاني: أما ما ذهب إليه الشافعية: أنّ نيّة الصدقة المطلقة لا تبرئ الذمّة من الزكاة الواجبة، ولهذا فلا بدّ من اقترانها بالفرضية لكي يندفع الاحتمال[3]. هذا على اعتبار أنّ الزكاة وردت في القرآن الكريم بلفظ الصدقة في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4]، ولهذا تصح بتلك النيّة[5].

القول الراجح:

ومن هنا يمكن القول: إنّ ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم أقوى وأرجح. أمّا من تصح منه هذه النيّة سواء عند الدفع أو العزل فإنّ العلماء اتفقوا على أنّها تصح من المالك والولي في حقِّ محجوره من صبي أو سفيه أو مجنون، ويمكن للمالك توكيل غيره على دفعها بالنيّة المتقدمة من الموكل؛ لأنّ الزكاة حق مالي لا بدني[6]. وقد اختلف العلماء في نيّة الإمام هل تكون مجزية على نيّة المالك؟ على قولين:

---

[1] سورة التوبة: الآية 60.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 40/2.

[3] الحسيني، أحمد الحسيني: **نهاية الأحكام**، ط1، بولاق مصر، 1320هـ، ص117.

[4] سورة التوبة: الآية 103.

[5] ابن المرتضى: **البحر الزاخر**، 142/2.

[6] يُنظر الدردير: **الشرح الصغير**، 666/1. والرملي: **نهاية المحتاج**، 137/3-138. وابن قدامة: **المغني**، 638/2.

القول الأول: الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون نيّة المالك عند تسليم الزكاة للإمام أو من ينوب عنه من السعاة، إلاّ إذا أخذها الإمام قهرًا، فإنّ نيّته تكون مجزية لدى الحنابلة والشافعية على الأصح؛ لأنّ تعذّر النيّة في حقِّ المالك أسقط وجوبها عنه كالصبي والسفيه في حين أنّها غير مجزية عند الأحناف[1].

القول الثاني: فقد ذهب المالكية إلى أنّ الإمام لا يحتاج إلى نيّة؛ لأنّ فعلها يقوم مقام النيّة؛ ولأنّ النيابة تصح فيها، وللإمام ولاية على الدافع فجاز أن تقوم نيّته مقام نيّة من يلي عنه، كالأب في ابنه الصغير[2].

والقول الراجح:

الظاهر أنّ القول بحتمية نيّة المزكي مالكًا أو وليًّا أو صبيًّا أوفق؛ لأنّ الزكاة قربة واجبة تعلّقت به وحده، بالرغم من أنّها عبادة بدنية تصح النيابة في توزيعها، إلاّ أنّ صاحبها لا بدّ أنْ يعلم مقدار زكاة المأخوذ من قِبَلِ الولي، أو السلطان طوعًا أو كرهًا، وبمجرد علمه يتحدّد قصده[3]. والله سبحانة وتعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: مسألة تشريك النية في سداد الدين واعتباره من الزكاة:

وصورة هذه المسألة تتمثل في أن يقوم شخص ما بإخراج زكاة أمواله وإعطائها لصاحب دَين مشركاً في نيته بين إعطاء الزكاة وسداد الدين، وفي هذه المسألة ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة[4] إلى القول بعدم جواز احتساب الدَّين الذي على الفقير من مال الزكاة، لما ورد من قول الرسول – صلى الله عليه

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج**، 137/3–138.وابن قدامة: **المغني**، 640/2. والكاساني: **بدائع الصنائع**، 40/2.

[2] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي: **الأشراف**، دار الكتب الظاهرية، 169/1. والقرافي: **الذخيرة**، 177/1.

[3] السويسي، محمد بن يونس: **مجال النيّة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار سحنون، تونس،2010م، ص126.

[4] عفانة، حسام الدين موسى عفانه: **فقه التاجر المسلم**، ط1، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس. 1426هـ– 2005م، 70/1. القرافي، **الذخيرة**، 153/3. النووي: **مجموع شرح المهذب**، 210/6. ابن قدامة المقدسي: **المغني**، 487/2.

وسلم – لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: (... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح وصريح، وتحديد الأشخاص الذين تؤخذ منهم الزكاة ومن تعطى لهم، فهي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء. فإسقاط الدَّين عن الفقير لا يعتبر أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء. قال الإمام النووي: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته، وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان لا يجزئه، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها[2]. وقال الإمام القرافي: لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير[3]. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: سألت أبا عبد الله –يعني الإمام أحمد– عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدَّين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال –أحمد– لا يجزيه ذلك، ثم قال الشيخ ابن قدامة المقدسي معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدَّين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط، والله أعلم[4].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدَّين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب: وأما إسقاط الدَّين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب الزكاة. 104/2. حديث رقم (1395). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الايمان. باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين. 50/1. حديث (19).

[2] النووي: **المجموع**، 210/6.

[3] القرافي: **الذخيرة**، 153/3.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 487/2.

[5] سليمان، أسامة علي محمد سليمان: **التعليق على العدة شرح العمدة**، 5/31، الكتاب عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس– 76 درسا http://www.islamweb.net . ابن تيمية: **الفتاوى**، 84/25.

مسألة تشريك النية في الزكاة والنذر:

صورة هذه المسألة: أن يخرج زكاة ماله الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول مشركا في نيته كونها عن نذره وزكاة ماله.

ذكر هذه المسألة فقهاء المذهب الحنبلي فجاء في كتبهم: لَوْ قال لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بهذا النِّصَابِ إذَا حَالَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ، فتجْزِئُهُ الزَّكَاةُ منه على أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَيَبْرَأُ بِقَدْرِهَا من الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ إنْ نَوَاهُمَا مَعًا لِكَوْنِ الزَّكَاةِ صَدَقَةً، وَكَذَا لو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ النِّصَابِ هل يُخْرِجُهُمَا أو يُدْخِلُ النَّذْرَ في الزَّكَاةِ وَيَنْوِيهِمَا، وقال بن تَمِيمٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَوَجَبَ إخْرَاجُهُمَا مَعًا، وَقِيلَ يُدْخِلُ النَّذْرَ في الزَّكَاةِ وَيَنْوِيهِمَا مَعًا[1].

[1] المرداوي: **الإنصاف**، 29/3. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله شمس الدين (ت: 736هـ): **الفروع**، ط1، عدد الاجزاء11، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ2002م، 463/3. شرف الدين، موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الصلحجي أبو النجا (ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، بدون طبعة، عدد الأجزاء4، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 246/1. البهوتي: **كشاف القناع**، 176/2. لم أجد للمذاهب الأخرى رأي في هذه المسألة.

المبحث الخامس: تشريك النية في الحج والعمرة:

مسائل في الحج والعمرة:

مفهوم الحج:

لغة: القصد إلى كل شيء، فخصه الشرع بقصد معيّن ذي شروط معلومة[1]. والحج: أصله القصد، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يقال، ما حجَّ ولكن دجَّ، فالحج: القصد للنسك، والدجُّ: القصد للتجارة[2].

اصطلاحاً: القصد لبيت الله تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائط مخصوصة[3].

مفهوم العمرة:

لغة: العمرة والاعتمار تعني الزيارة التي فيها عمارة الوِدِّ[4]. الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء[5].

اصطلاحاً: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه[6].

أنواع الطواف:

والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 226/2. ابن فارس: **مقايس اللغه**، 29/2، **ومجمل اللغه**، 321/1. المرسي: **المحكم والمحيط الاعظم**، 480/2. الزبيدي: **تاج العروس**، 459/5. ابن كثير: **النهاية في غريب الحديث**، 340/1.

[2] الفيومي: **المصباح المنير**، 121/1.

[3] الدردير: **الشرح الكبير**، 2/2. الجرجاني: **التعريفات**، ص115.

[4] ابن فارس: **مجمل اللغه**، 629/1. الرازي: **مختار الصحاح**، 218/1. ابن كثير: **النهاية في غريب الحديث**، 340/1.

[5] ابن كثير: **النهاية في غريب الحديث**، 340/1.

[6] الدردير: **الشرح الصغير**، 2/2، ابن كثير: **النهاية في غريب الحديث**، 340/1.

على تارك طواف الوداع، وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وفي طواف القدوم وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي.

المسألة الأولى: تشريك النية بين طواف الإفاضة والوداع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة "إلى أنّه من طاف طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، وهو ركن، ونوى به طواف الوداع، فإنّه يجزئه، ويكفيه عنه، وهو تداخل باندراج الأدنى في الأعلى؛ لأنّ مقصودهما واحد، فطواف الوداع شُرِعَ من أجل جعل آخر عهد المسلم بالبيت طوافًا، وقد حصل بطواف الإفاضة[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ طواف الوداع لا يدخل في طواف الإفاضة؛ لاختلاف مقصودهما[2].

القول الراجح:

أميل إلى ترجيح قول الجمهور؛ لتحقق مقصود الشارع من الاندراج؛ ولأنّ فيه تحقيقا للتيسير على الحاج لا سيما في مواضع الزحام الشديد.

وطواف القدوم يتأدّى بطواف العمرة، وطواف النذر الواجب، ويجزئه عنه، ويحصل له الثواب، إذا نواهما، كما تجزئ الصلاة المفروضة من الفرض، وتحيّة المسجد[3].

وتأدية طواف القدوم بالفرض أو النذر صورة من صور التداخل في الطواف، فقد أجزأ طواف واحد عن طوافين؛ لاتحادهما في المقصود؛ ولاندراج الأدنى، وهو طواف القدوم، في الأعلى، وهو طواف الفرض، أو النذر، مع حصول الأجر لهما، إذا نواهما[4].

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص23. وابن رجب الحنبلي: **القواعد**، ص24.

[2] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص132.

[3] النووي: **المجموع**، 12/8. والزركشي: **المنثور**، 270/1. وابن قدامة: **المغني**، 450/1.

[4] منصور: **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، ص94.

المسألة الثانية: تشريك النية في الطواف والسعي للقارن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة والإمام أحمد فيما اشتهر عنه إلى أنَّ من قرن بين الحجِّ والعمرة في إحرام واحد، فإنَّه يطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا،[1] وأدلتهم في ذلك أنهم استدلوا بحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في حجَّة الوداع فأهللنا عمرة... [2]. وفيه: (وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا؛ وَلأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا دَخَلَتْ أَفْعَال الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى كَالطَّهَارَتَيْنِ)[3].

وأيضًا فإنَّ الجامع بينهما ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالفرد[4].

القول الثاني: ذهب الحنفيَّة والإمام أحمد في رواية أخرى لم تشتهر[5]، إلى أنَّ عليه طوافين وسعيين، وقد روي هذا القول عن عليٍّ وابن مسعود رضي اللَّهُ عنهما. وأدلتهم أن استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[6] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق بين القارن وغيره.

---

[1] الدردير: **الشرح الصغير**، 34/2. الامام مالك: **المدونة الكبرى**، 315/1. النووي: **المجموع**، 16/8. الشيرازي: **المهذب**. 232/1. المرداوي: **الإنصاف**، 439/3. ابن قدامة: **المغني**. 465/3-466.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب طواف القارن، 156/2، حديث رقم 1638، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، 870/2، حديث رقم 1211.

[3] أل، بسام: **تيسير العلام شرح عمدة الاحكام**، (ص531 وما بعدها). الزحيلي: **الوجيز في الفقه الاسلامي**، 446 وما بعدها.

[4] قزعل: **فقه العبادات الميسر**، ص199.

[5] الموصلي: **الاختيار**، 160/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 149/2. السرخسي: **المبسوط**، 26/4. ابن قدامة: **المغني**، 465/3.

[6] سورة البقرة، الآية 196.

وبما روي عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلّم أنه قال: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ)[1] ولأنَّهما نسكان، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين. وأثرُ هذا الخلاف يظهر في القارن إذا قتل صيدًا فإنَّه يلزمه جزاء واحد عند القائلين بالتَّداخل[2].

والقول الراجح:

هو القول بلزوم طواف واحد وسعي واحد للقارن لقوة أدلة القائلين بذلك ولصحة الأحاديث التي استندوا اليها والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: تشريك النية في الفدية:

أولاً: إذا تكرر عدد مرات ارتكاب المحظور الواحد كتقليم الأظافر أو حلق شعر الرأس أكثر من مرة في مكان واحد، فهل تلزمه فدية واحدة لكل منها أم يحتاج لفدية في كل مرة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[3] إلى أنَّ الفدية تتداخل، إذا كانت من نوع واحد كمن قلَّم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، وهو محرم، فإنَّ عليه دمًا واحدًا؛ لأنَّها من المحظورات؛ لما فيه من قضاء التَّفث، وهي من نوع واحد، فلا يزاد على دم واحد. وإن كان قلَّمها في مجالس متعددة فإن الفدية تتعدد، لأنَّ مبناها على التَّداخل ككفَّارة الفطر، فالجامع للأسباب هي اتحاد المجلس فإذا تعددت الفدية فلا يحصل التداخل.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، 904/2، حديث رقم 1230، ابن أبي شيبة: المصنف، باب في القارن من قال يطوف لهما طوافان، 292/3، حديث رقم 14315.
حديث: "من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان..." ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في سننه 258/2 وقال: لم يروه عن الحكم – يعني ابن عتيبة– غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، 192/2، والخرشي على مختصر سيدي خليل، 309/2، والدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 28/2، وجواهر الإكليل 171/1. والقرطبي 369/2. النووي: **روضة الطالبين**، 44/3. الزركشي: **المنثور**، 272/1. ابن حجر، **فتح الباري**، 493/3، 494. البهوتي: **كشاف القناع**، 412/2. ابن قدامة: **المغني**، 465/3، 466.

[3] الموصلي: **الاختيار**، 162/1. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 195/2. الجزيري: **الفقه على المذاهب الاربعة**، ص543.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يدٍ دم، ولكل رجل دم إذا تعدَّد المجلس؛ لأنَّ الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقيَّد التَّداخل باتِّحاد المجلس كما في آية السَّجدة؛ ولأنَّ هذه الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلت الجناية – وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد– جناية واحدة في المعنى لاتِّحاد المقصود وهو الرِّفق[1].

القول الثاني: ذهب المالكيَّة[2] إلى أنه إذا تكرر المحظور الذي ارتكبه المعتمر أو الحاج فإنه ينظر إلىَّ مدى تقارب الوقت بين المحظورات، فإن كان فعلها واحد تداخلت الفدية، ولزمت فدية واحدة، وتقدير الفدية عندهم يرجع إلى العرف.

القول الثالث: ذهب الشَّافعيَّة إلى القول بأنه إذا تكرر عدد مرات ارتكاب المحظور الواحد مع اتحاد الوقت فإن الفدية تتداخل، وإذا تكرر لزمه فديه في كل مرة، لكن إذا طال الفصل بين عدد المرات كمن قلم أظافره شيئاً بعد شيء فلا فدية عليه، كمن حلف أن لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، فوضع الطعام وأكل لقمة بعد لقمة من الصباح حتى المساء، فلا يحنث[3].

ثانياً: إذا تكرر عدد مرات الجماع للمحرم، فهل يلزمه فديه واحدة، أم تتكرر الفدية بتكرار الجماع؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بتشريك النية في الفدية إذا تكرر الجماع أكثر من مرة فتلزمة فدية واحدة، وذلك إن اتحد المكان، شرط ألا يكون قاصداً بالجماع رفض الإحرام، والا فإن عليه كفارة واحدة سواء اتحد المكان أو اختلف[4].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تشريك النية في الفدية مطلقاً بتكرار عدد مرات الجماع، سواء اتحد المكان أم اختلف، لأن الجماع الأول أفسد الإحرام وقد ترتب عليه فدية، وبما أن حرمة الإحرام واحدة، وقد انتهكت مرة فلا يتصور انتهاكها مرة ثانية[5].

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 55/2. الموصلي: **الاختيار**، 162/1.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 62/2. الدردير: **الشرح الصغير**، 89/2. القرافي: **الفروق**. 210/4.

[3] الشيرازي: **المهذب**، 127/1. النووي: **المجموع**، 369/7.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار**، 558/2. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 122/4. ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**، 132.

[5] الإمام مالك: **المدونة الكبرى**. 301/1–305. الدردير: **الشرح الصغير**، 97/2.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى تشريك النية في الفدية بتكرار الجماع، ذلك أن الجماع سبب للفدية، وقد تكرر السبب فتتكرر الفدية[1].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول بتشريك النية في الفدية إذا تكررت عدد مرات الجماع، إن لم يكفر عن الجماع الأول وإلا وجبت عليه كفارة أخرى. ذلك أن الجماع موجب للكفارة وهي الفدية، فإذا تكرر الجماع قبل إخراج الفدية عن الجماع الأول، لم يوجب فدية ثانية[2]. وهو الرأي الراجح في هذه المسألة.

القول الراجح: أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لقوة دليلهم ولأن الكفارات تتداخل والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المسألة الرابعة: تشريك النية في حج الفرض والنذر، فهل تكفي نية واحدة؟

إذا نذر الحج من عليه حج الفرض ثم حجة الإسلام فهل يجزئه عن فرضه ونذره؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ لَزِمَاهُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأبي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ هُوَ يَقُولُ: إنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْإِحْرَامِ الْأَدَاءُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلَّا أَحَدَهُمَا فَلَا يَلْزَمُهُ الْآخَرُ، وَاعْتَبَرَهُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ قُلْنَا: يُمْكِنُ فِي بَابِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِإِحْرَامَيْنِ كَمَا فِي الْقَارِنِ ثُمَّ لَا يَصِيرُ رَافِضًا لِأَحَدِهِمَا عِنْدَهُ حَتَّى يَسِيرَ فِي أَحَدِهِمَا إلى مَكَّةَ، وَقِيلَ: حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ، وَإِنَّمَا التَّنَافِي بَيْنَ الْأَدَاءَيْنِ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: يَصِيرُ رَافِضًا لِأَحَدِهِمَا كَمَا فَرَغَ مِنْ إحْرَامَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ الْأَفْعَالِ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا جَنَى فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمَانِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأبي يُوسُفَ[3].

---

[1] النووي: **المجموع**، 407/7. الشربيني: **مغني المحتاج**، 523/1. النووي: **روضة الطالبين**، 139/3.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 336/3–337. المرداوي: **الانصاف**، 526/3–525. ابن تيمية: **شرح العمدة**، 254/2–255.

[3] الزيلعي: **تبين الحقائق**، 75/2.

فلَا يَصِحُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ حَجَّةٍ لِأَنَّ الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لانه مادام في أفعال الحج لَا يَصْلُحُ إحْرَامُهُ لِحَجَّةٍ أُخْرَى وَلَا يَفْرُغُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ إلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهَا[1].

القول الثاني: لا يجزئه، نقلها ابن منصور وعبد الله وهي المشهور[2].

ولا يصح الجمع بين حجتين أو عمرتين فصاعدا لأنه بدعة[3].

القول الثالث: يجزئة عن النذر فقط وهو قول الإمام مالك

القول الراجح:

أرى أن الراجح عدم جواز الجمع بين حجتين أو عمرتين لأنه بدعة ولأنه لا يتصور وقوع حجتين في عام واحد والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

[1] النووي: **المجموع**، 143/7. البلخي، نظام الدين: **الفتاوى الهندية**، ط1، عدد الاجزاء 6، دار الفكر، 1310،1/223. ابن نجيم،: **ألاشباه والنظائر**، 35/1. الحموي:**غمز عيون البصائر، في شرح الاشباه والنظائر**، 105/1.

[2] ابن رجب الحنبلي: **القواعد الفقهية**، القاعدة الثامنة عشر، ص24.

[3] النجفي، محمد حسن: **جواهر الكلام**، ط7، عدد الاجزاء 18، تحقيق: عباس القوجاني، 1401هـ، 101/18.

المبحث السادس: تشريك النية في الكفارات والنذور:

مسائل في الكفارات والنذور:

بداية لا بدّ من تعريف الكفارات والنذور، على النحو الآتي:

الكفارات لغة: الكفارات جمع، ومفردها: كفّارة، وهي ما كفر به من صدقة وصوم ونحو ذلك[1].

اصطلاحا: هي ما أوجبه الإسلام على المذنب ذنبًا معينًا، من تصرفات تقع منه في الحياة الدنيا لمحو الذنب الذي اقترفه. وهي تكفِّر الذنب وتُسهم في حل مشكلات الفقراء والمحتاجين[2].

النذور لغة: النذور جمع، مفردها نذر، وهو النحب وهو ما ينذره الانسان على نفسه نحبا واجبا[3].

اصطلاحا: وهو يعني أنْ يُلزم الشخص نفسه بأمر غير واجب من الطاعات تعظيمًا لله تعالى، كأنْ يقول: لله عليَّ أنْ أصوم شهرًا، أو لله عليَّ أنْ أتصدق بمائة دينار، أو أنْ أذبح شاة للفقراء[4]. ومنه المطلق، كأنْ يقول: لله عليَّ أنْ أعتكف في المسجد عشرة أيام من رمضان. ومنه المقيَّد، وهو أنْ يُلزم نفسه بفعل طاعة معلقًا إيّاها على حصول شيء محبوب له[5].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 148/5. مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**، 62/14. ابراهيم مصطفى: **المعجم الوسيط**، باب الكاف، 792/2. سعدي أبو حبيب: **باب حرف الكاف**، 321/1. الكفارة أصلها من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهبه ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة وانتهاك. النووي: **المجموع**، 333/6.

[2] إسماعيل، محمد بكر: **الفقه الواضح**، ط1، دار المنار، القاهرة، 1990م، ص346.

[3] مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**، باب نذر، 197/1. الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، 481/1.

[4] المواق العبدري: **التاج والاكليل**، 316/3. الهاشمي: **القواعد والظوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور**، ط1، المكتبة المكية، 1427هـ– 2006م، ص365.

[5] المواق العبدري: **التاج والاكليل**، 316/3. الهاشمي: **القواعد والظوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور**، ط1، المكتبة المكية، 1427هـ–2006م، ص365.

وللكفارات مقاصد متعددة تتعلق بأسبابها مثل: الحنث أو الظهار، أو بأنواعها من إطعام وصيام، أو بجنسها، أو بما تمحوه من الجناية وتجبره من نقص العبادة، أو بكونها باعثة على التوبة والإنابة والعزم على الإقلاع عن الذنب والوقوف عند الحدود الشرعية[1].

فهذه المقاصد وغيرها ليست كلها معتبرة، وتجب ملاحظتها في التكفير، فمنها ما هو ثانوي المقصد فلا يشترط وجوده ضمن النوايا المطلوبة، ومنها ما بيَّن العلماء اعتباره، وحتمية تعيينه في التكفير لبراءة الذمة، ومنها ما هو محل اختلاف بين العلماء، هل يعتبر أو يلغى؟

والذي يهمنا لتوضيح كيفية النية ما يجب تعيينه، والمختلف في تعيينه، اللذان تندرج تحتهما المسألتان الآتيتان:

نية حُكم الكفارة والنذر، وتعيين نوعها.

النيّة عند اتحاد الأجناس أو اختلافها.

أولاً: مسألة تشريك النية في الكفارات والنذور المتعين فيها:

ذهب الشافعية إلى تعيين نوع الكفارة الواجبة عتقًا كانت أو إطعامًا أو كسوةً أو صيامًا، فلا يكفي مجرد الإعتاق أو الصوم الواجب عليه، ولو لم يكن عليه غير تلك الكفارة، كما أنهم لم يوجبوا تعيين نية الفرضية، اعتمادًا على أنّ الكفارة لن تكون إلا واجبة[2].

وهذا أيضًا ما ذهب إليه الحنابلة حيث أوجبوا تعيين صفة الكفارة بأنْ ينوي المكفر الإطعام أو الصيام الذي يتجدد نيّته كل ليلة – ولو كان متتابعًا– فإن زاد الواجبة كان ذلك تأكيدًا

---

[1] جمع بعض العلماء أنواع الكفارات في قوله:

ظهارًا وقتلاً رتّبوا وتمتعًا كما خيّروا في الصوم والصيد والأذى

وفي حالف بالله خير ورتبن فدونك سبعًا إنْ حفظتَ فحبّذا

الصاوي، هامش الشرح الصغير، 1/ 714.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج**، 7/85–86.

لها فقط؛ لأنّ الوجوب ينشأ عن الكفارة أو النذر، ولذا لزم تمييزه، لكنه إذا نوى الوجـــوب دون التكفير لا يجزئه[1]، لعدم تعيين نوع الواجب.

وإذا كانت الكفارة صومًا متتابعًا، فقد قال المالكية: يجب الاقتصار على نية واحدة فـــي أول ليلة منه، وإنما يستحب تجديدها كل ليلة، مثل كيفية النية في الصوم المتتابع، مضافًا إليهـــا نية التتابع في الصوم، بينما يرى الشافعية الاكتفاء بأصل النية، ولا يجب التعـــرض للفرضـــية لأنها لا تكون إلا فرضًا[2].

ثانياً: مسألة النية عند اتحاد أجناس الكفارة:

إذا اتحدت أجناس الكفارات، بغض النظر هل هناك اتحاد في السبب أو اختلاف فيه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ نية التعيين قد تجب عند اتحاد أجناس الكفارة لِمَـــا يمكـــن أنْ يحصل بين الكفارتين المتحدتي الجنس المختلفتين سببًا من اختلاف جوهري؛ ككفارة العتق على ظهار وقتل، إذ بالرغم من كونهما جنسًا واحدًا، إلا أنهما اختلفا سببًا وصفةً، أمّا السبب فهذه عن ظهار وتلك عن قتل.

وأمّا الصفة فإنّ الرقبة في كفارة الظهار مطلقة عن صفة الإيمان، وفي كفارة القتل مقيدة بها، ولما اختلفا من هذين الوجهين، كان التعيين بالنية محتاجًا إليه[3]. وإذا اتحدت الكفارات جنسًا وسببًا ألغي التعيين، وصحّت نية التكفير المطلقة، وهو رأي عامة الفقهاء الذي نقله ابن قدامـــة، وقال عنه: لا نعلم فيه مخالفًا، إلاّ أنه ذكر: إنّ هذا الرأي ينبني عليه التباس في بعض الحالات.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 387/7.

[2] ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي (ت: 281): **الاشراف في منازل الاشراف**، ط1، عدد الاجزاء1، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1411هـ-1990،195/1. والدردير، **الشرح الصغير**، 850/2. والرملي: **نهاية المحتاج**، 86/7.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 99/5.

فمن ذلك: لو ظاهر شخص ما من نسوته الأربع فأطعم ستين مسكيناً دون تعيين للمرأة المقصودة بتلك الكفارة أجزأه، وحلت واحدة منهن، ولكن القياس في المذهب الحنبلي يقتضي أنْ يقرع بينهن، لتتميز المحللة، غير أن القرعة لا تلزم قياسًا في كل الحالات. ومثال ذلك: أنّ الظهار إذا كان من ثلاث نسوة وأتى المظاهر بثلاث كفارات أجزأه بدون تعيين، وحلَّ له الجميع من غير قرعة[1].

وإذا اختلفت أجناس الكفارة كظهار وقتل وإفطار في رمضان فإنّ كلاً من المالكية والحنفية يوجبون تعيين النية لتعيين التكفير عن الجناية المرتكبة بعينها[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن اتحاد الأسباب في الكفارات بصرف النظر عن الأجناس، كاجتماع عدة كفارات للحنث، وفي مثل هذه الحال تتعين نية التكفير المطلقة، دون إضافتها إلى سببها[3].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى عدم وجوب التعيين في اختلاف الأجناس بأنْ يقيد التكفير مثلاً بالصيام. ودليلهم: احتجوا بأنّ الكفارات في معظم خصالها مائلة إلى الغرامات وليست منها، إذ الغرامة دفع الشيء ظلمًا، وهذه أوجبها الشارع، فيكتفى فيها بأصل النية، ولكن لو عيّن المكفر السبب وأخطأ لم يجزه، كأنْ ينوي كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة صيام[4].

القول الرابع: افترق الحنابلة إلى قسمين: قسم يذهب إلى عدم التعيين. ودليلهم: قالوا بأنّ الكفارة عبادة واجبة فلا يفتقر في صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس واحد، وقسم يشترط التعيين وعدم الاكتفاء بالنية المطلقة[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 387/7.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 99/5. وابن المرتضى: **البحر الزخار**، 236/3.

[3] ابن المرتضى: **البحر الزخار**، 236/3.

[4] الرملي: **نهاية المحتاج**، 86/7.

[5] ابن قدامة: **المغني**، 388/7.

القول الراجح: والظاهر للباحثة أنّ القول بالتعيين عند اختلاف الأجناس هو الراجح لأن الكفارة الواجبة لا تفتقر في صحة أدائها إلى تعين سببها والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

ثالثا: مسألة تشريك النية في الكفارات:

إذا ارتكب شخص أكثر من ذنب ممّا يوجب الكفارة، فهل تتعدد عليه الكفارات بتعدد الذنوب؟ أم تكفي كفارة واحدة عن جميع الذنوب التي أذنبها؟

في هذه الحالة نُفرِّق في الحُكم بين ما إذا كانت موجبات الكفارات متحدة أو مختلفة، فإنْ كانت موجبات الكفارات مختلفة كمن أفسد صومه في نهار رمضان وظاهر من امرأته، فإنّ الكفارات تتعدد موجباتها، وتلزم الشخص كفارة كل ذنب، وإنْ كانَ موجب الكفارات متحد كمن أفسد صومه بالمعاشرة الزوجية في يومين من أيام رمضان، ففي ذلك تفصيل:

أولا: اذا تكرر منه الافساد بالجماع، بعد التكفير من الجماع الأول في يومين، اتفق الفقهاء على أن المجامع الذي أفسد صومه بعد التكفير من الجماع الأول يجب عليه كفارة لكل مرة، أي لاتكفيه كفارة واحدة بل تتعدد الكفارات بتعدد الذنب. ودليلهم: تكرار الجماع منه وهو موجب لتعدد الكفارة؛ ولان المقصد من العقوبات ردع وزجر المذنب وبما أنه لم ينزجر بالكفارة الأولى، كانت الكفارة الثانية ردعا وزجرا له.

ثانيا: إ ذا تكرر منه الجماع في يومين أوأكثر من رمضان ولم يكفر للأول. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى ان المجامع في نهار رمضان في يومين وقبل التكفير تكفيه كفارة واحدة، وهو وجه عند الحنابلة[2]. ودليلهم: استدل أصحاب هذا القول بأن الكفارة عن جناية تكررت قبل إستيفائها، وقد وضعت للزجر، وقد حصل بالتكفير عن المرات المتعددة، فتداخلت

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار**، 413/2. ابن نجيم: **ألاشباه والنظائر**، ص133. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 102/2. ابن الهمام: **فتح القدير**، 342/2.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 133/3. البهوتي: **الروض المربع**، ص182. المرداوي: **الانصاف**، 320/3.

كالحدود[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2] والشافعية[3] في قول والحنابلة[4] في المذهب، إلى أنّ المجامع في نهار رمضان في يومين قبل التكفير عليه كفارتين ولا تجزئ نية واحدة. ودليلهم: استدل أصحاب هذا القول بأن الجماع سبب للكفارة، وقد تكرر فتتكرر الكفارة؛ ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بذاتها فإذا وجبت لم تتداخل[5].

القول الراجح:

يترجح للباحثة القول بعدم الاكتفاء بكفارة واحدة وانما الواجب كفارة لكل يوم من أيام رمضان؛ لإن رمضان عبادة مستقلة بذاتها ولإن القول بكفارة واحدة يؤدي إلى التساهل في حرمة الشهر وفتح باب التعدي على حرمة هذا الشهر الكريم، وسد ذريعة انتهاك حرمة هذا الشهر واجب في هذه الحالة، وإغلاق هذا الباب أولى من فتحه على مصراعيه لا سيما أن العبادات مبنية على الاحتياط، بخلاف العقوبات التي تبنى على الدرء والاسقاط بالشبهة.

ثالثا: إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الجماع الأول في يوم واحد. فقد اتفق الفقهاء على أن من جامع ثانيا قبل التكفير عن الجماع الأول في يوم واحد، عليه كفارة واحدة؛ لأنه انتهك حرمة يوم واحد، فوجبت عليه كفارة واحدة مع تعدد الجماع فيه وتكفي نية واحدة للمرات جميعها[6].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 102/2. ابن الهمام: **فتح القدير**، 337/2. ابن عابدين: **رد المحتار**، 413/2. ابن قدامة: **المغني**، 133/3.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 530/1. الزرقاني: **الزرقاني على خليل**، 208/2.

[3] الشيرازي: **المهذب**، 184/1. النووي: **المجموع**، 337/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 444/1. البكري: **إعانة الطالبين**، 239/2. البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب**، 340/2.

[4] المرداوي: **الإنصاف**، 320/3. ابن قدامة: **المغني**، 133/3. البهوتي: **الروض المربع**، ص132.

[5] الشيرازي: **المهذب**، 184/1. النووي: **المجموع**، 337/6. البكري: **إعانة الطالبين**، 229/2. البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب**، 340/2. ابن قدامة: **المغني**، 133/3. المرداوي: **الإنصاف**، 320/3.

[6] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص133. ابن رشد: **بداية المجتهد**، 223/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 530/1. الزرقاني: **الزرقاني على خليل**، 208/2. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص84. النووي: **المجموع**، 337/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 444/1. البكري، **إعانة الطالبين**، 239. الزركشي، **المنثور**، 271/1. البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب**، 340/2. البهوتي: **الروض المربع**، ص182. ابن قدامة: **الكافي**، 357/1، **المغني**، 132/3. **المرداوي: الانصاف**، 320/3.

رابعا: إذا جامع في نهار رمضان، ثم كفر، ثم جامع مرة أخرى في يوم واحد فهل تكفيه نية واحدة وكفارة واحده أم تتعدد الكفارة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] في قول، إلى أن الكفارات في حقه تتداخل فيجب عليه كفارة واحدة. ودليلهم: استدل أصحاب هذا القول بأن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، فلا أثر له ولا يترتب عليه جزاء، بل يكفيه كفارة واحدة؛ لأنه انتهك حرمة يوم واحد بأكثر من جماع، وهو عبادة مستقلة بذاتها فتجب عليه كفارة واحدة، بخلاف ما لو انتهك حرمة يومين ؛فإن عليه كفارتين[5].

القول الثاني: قال الحنابلة[6] بأن الكفارة تتعدد بتعدد الجماع، فيجب عليه كفارتان. ودليلهم: قالوا بأن فعله ذلك محرم لحرمة رمضان، وقد اعتدى على حرمة الشهر، وتكراره للفعل يوجب تكرار الحكم عليه، وهو وجوب كفارتين أو أكثر بعد التكفير في اليوم الواحد[7].

القول الراجح: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنه يترجح للباحثة القول الأول، وهوالقول بتداخل الكفارة إذا تكرر منه الجماع في يوم واحد من نهار رمضان بعد التكفير من الجماع الأول؛ لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة، وله عقوبة زاجرة تتحقق بالتكفير عنها مرة واحدة، ولأن القول بتعدد الكفارة عليه فيه زيادة عقوبة لم يطلبها الشارع من المكلف انتهاكا لحرمة اليوم الواحد، ولأن فيه مشقة وحرجا على المكلف فوجب كفارة واحدة أدنى لتحقيق الرفق والتيسير، فالمسوغ على التداخل والقول بالكفارة الواحدة هو اليوم الواحد.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 102/2. ابن الهمام: **فتح القدير**، 343/2.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 530/1. الزرقاني: **الزرقاني على خليل**، 208/2.

[3] الشيرازي: **المهذب**، 184/1. النووي: **المجموع**، 337/6. السربيني: **مغني المحتاج**، 444/1. البكري: **إعانة الطالبين**، 239/2. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص126. البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب**، 340/2.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 133/3. المرداوي: **الإنصاف**، 320/3 .

[5] ابن قدامة: **المغني**، 133/3. الشيرازي: **المهذب**، 184/1. النووي: **المجموع**، 337/6. البكري: **إعانة الطالبين**، 239/2. البجيرمي: **البجيرمي على الخطيب**، 2د340 .

[6] ابن قدامة: **المغني**، 133/3. البهوتي: **الروض المربع**، ص182. المرداوي: **الإنصاف**، 320/3.

[7] البهوتي: **الروض المربع**، ص182. ابن قدامة: **المغني**، 133/3.

المبحث السابع: تشريك النية في االذبائح:

مسائل في الذبائح (الأضحية والعقيقة والوليمة والصيد) والوليمة:

المطلب الأول: تشريك النية في الذبائح (الأضحية والعقيقة) والوليمة:

بداية لا بدّ من تعريف كلاً من الأضحية والعقيقة:

مفهوم الأضحية: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الابل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسمِّيت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبخها ضحى يوم العيد[1]. وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين[2]. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[3]. ومن السنة النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقرب مصلانا[4].

وجه الدلالة: قوله تعالى: "فصل" أي أقم الصلاة المفروضة عليك وانحر نسكك لربك واللام تفيد الوجوب[5].

وبعد إجماع العلماء على مشروعية الأضحية، اختلفوا: أواجبة هي أم سنة مؤكدة؟ على قولين:

القول الأول: أنّها واجبة في حق المقيم الموسر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[6]، وقول زفر

---

[1] الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 2407/6. ابن فارس: **مقاييس اللغة**، 392/3. الرازي: **مختار الصحاح**، 183/1. سعدي أبو حبيب: **القاموس الفقهي**، 220/1.

[2] السرخسي: **المبسوط**، 8/12. القرافي: **الذخيرة**، 140/4. الشيرازي: **المهذب**، 432/1.

[3] سورة الكوثر، الآية 2.

[4] أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، باب مسند أبي هريره رضي الله عنه، 24/14، حديث رقم 8273. والبهقي: السنن الكبرى كتاب الضحايا، 427/9، حديث رقم 1913.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام تفسير القرآن**، 218/20. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 558/4.

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 6/2. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 193/4. شيخي زاده: **مجمع ألانهر شرح ملتقى ألابحر**، 510/2.

والحسن ورواية عن أبي يوسف، واختار شيخ ألاسلام ابن تيمية القول بوجـــوب الاضـــحية[1]. واستدلوا بالآية الكريمة السابقة، والأمر الوارد فيها تحديدًا.

القول الثاني: أنّها سُنّة مؤكَّدة في حق الموسر، وهو قول الجمهور، وهـــو مـــذهب الشـــافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، لكن صرّح كثيرٌ مِنْ أرباب هذا القول بأنّ تركها يكره للقادر، وقد نصّ الإمام أحمد وقطع بذلك، وذكر أنّه إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها؛ لأنّها مـــن شـــعائر الإسلام[2].

القول الراجح:

والذي يترجح للباحثة هو ما ذهب اليه جمهور العلماء بأن الأضحية سنة مؤكـــدة، ولا ينبغي لمسلم قادر عليها أن يتركها.

أمّا العقيقة: فهي اسم لما يُذبح عن المولود، أو هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يـــوم سابعه[3]، وهذا التعريف إنّما هو جار على من يجيز النسيكة بغير الشاة كالبقر والجزور وغيرهما من الأصناف الثمانية عملاً بالإجماع الذي نقله ابن عبد البر عن العلماء، أنّه لا يجوز في العقيقة إلاّ ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلاّ من شذَّ ممّن لا يُعتد بخلافه، أمّا قول الإمـــام مالك: تستحب العقيقة ولو بعصفور، فإنّه خرج مخرج التقليل والمبالغة لقوله رحمه الله: "العقيقة بمنزلة النسك[4] والضحايا"، ولا يخفى أنّه لا يجوز في النسك والضحايا إلاّ الأنعام في الأصناف الثمانية[5].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 162/23.

[2] النووي: **المجموع**، 385/8. الماوردي: **الحاوي الكبير**، 71/15. ابن قدامة: **المغني**، 435/9. القرافي: **الذخيرة**، 140/4. ابن رشد، **بداية المجتهد**، 348/1.

[3] قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص288. والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، ص258.

[4] أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي: **المبدع في شرح المقنع**، باب الوليمة، ط1، المكتبة الاسلامية 1431هـ-2000 م، ص179.

[5] القرطبي، ابن عبد البر: **الاستذكار**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 320/5-321.

الوليمة: أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، ومنه التأم القوم: اجتمعوا، وهي في الحقيقة جامعة لأمرين، ففيها اجتماع وفيها إتمام، ولكنها انتقلت بالعرف والاصلاح إلى نفس الطعام الذي يصنع في أيام العرس؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج[1] ويستحب في العرس، أن يطعم شاة إن أمكن، وكذا يستحب عند غير الحنفية أن يذبح عن الصبيّ شاتان إن أمكن، فإن أولم بغير الشاة جاز، فقد أولم النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بشاة[2]، وأولم على صفية بحيس[3] وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير[4]. وإجابة طعام الوليمة واجب لمن دعيَ إليهَا إذا لم يخالطها حرام، لقوله صلى اللّه عليه وسلّم: إذا دعيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها[5].

مسألة كيفية النية في الذبائح والتشريك بالنية في الأضحية والعقيقة والوليمة بذبيحة واحدة:

نص الفقهاء على اشتراط النية في العقيقة قبل الذبح، فإذا ذبحت بهذه النية فلا بأس بالجمع بينها وبين الوليمة.

---

[1] القرطبي: **الاستذكار**، مرجع سابق، 320/5-321.

[2] حديث: " فقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم بشاة " يدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ "ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة "البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، 1800/4، حديث رقم 4859. ابن حجر: **فتح الباري**، 232/9.

[3] حديث: "أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس " أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها، وجعل عنها صداقها وأولم عليها بحيس"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، 24/7، حديث رقم 5169. النسائي، **السنن الكبري**، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، 205/6، حديث رقم 6565. ابن حجر: **فتح الباري**، 232/9. الحيس: هو تمر يخلط بسمن وأقط. الجواهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 920/3.

[4] حديث: "أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير" أخرجه البخاري من حديث صفية بنت شيبة بلفظ " أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير" البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، 1983/5، حديث رقم 4877. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الوليمة، باب ألامر بالوليمة، 260/7، حديث رقم 2428. ابن حجر: **فتح الباري**، 238/9.

[5] حديث: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها". البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحو، 4/7، حديث رقم 5173. النسائي: **السنن الكبرى**، باب ألامر بالوليمة، 203/6، حديث رقم 5173. ابن حجر: **فتح الباري**، 240/9.

إنْ ذبح الأنعام أو نحرها قد يكون لمجرد أكل لحومها، وقد يقصد به –زيادةً على ذلك– التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ونيّة التقرب هذه متنوعة؛ لأنّ المذبوح يمكن أنْ ينوي به القران أو المتعة أو الإحصار، أو جزاء الصيد، أو فعل محظور ما.

وإزاء اختلاف مقاصد القرب وَجَبَ تعيين النيّة في الأضحية تمييزًا لها عن غيرها، لكن هذا التعيين للنيّة هل يكون عند الذبح أو الشراء؟ وهل يقع التعيين بالقول والنية أو بالنية وحدها؟.

وللإجابة عن هذين الاستفسارين ينبغي استعراض آراء الفقهاء –في هذا الموضوع– التي يمكن حصرها في وجهتين:

- النية عند الذبح.
- النية وقت تعيين الأضحية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والظاهرية[3] إلى اعتبار النية عند الذبح فقط، فلا وزن للنية قبل ذلك أو حال تمييز الأضحية، كإخراجها من قطيع غنم، أو بعلامة مميزة لها، ولهذا فلو عينت قبل ذبحها فإنّ صاحبها يجوز له إبدالها بغيرها أو بيعها أو عدم التضحية بها، وفعل ما يشاء بها، فهي مال كسائر أمواله يتصرف فيها تبعًا لمصلحته، شريطة أنْ لا تكون منذورة؛ لأنّ النذر يغير حُكمها فيمنع بيعها أو استبدال غيرها بها.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى القول بأنّ هذه النية تكون عند الذبح، أو قبل ذلك حال تعيين الحيوان المضحى به، كقول الرجل: هذه أضحيتي... خلافًا لمن يرى أنّ التعيين للأضحية يُغني

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار**، 4/ 222، الكاساني: **بدائع الصنائع**، 5/71–72.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 2 /216. الدردير: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 2/147–149.

[3] وابن حزم: **المحلّى**، 7/375–376.

عن النية[1]. وقد ردّ هذا للفرق الشاسع بينهما؛ لأنّ المراد بالنية قصد الذبح تقربًا لله تعالى، وهذا غير حاصل بالتعيين[2].

القول الثالث: ذهب الحنابلة[3] إلى اعتبار النية عن تعيين الأضحية، ولا بدّ أن تكون مصـــحوبة باللفظ؛ لأنّ تعيينها معناه: إزالة ملك على وجه القربة لا يصح بمجرد النية المقارنة للشراء مثلاً كالوقف، ولهذا لزم التلفظ. وهو القول الراجح.

مسألة تشريك النية إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة، فأراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيـــد الأضحى، أو في أيام التشريق، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجزئ الأضحية عن العقيقة، وهو مذهب الحنفية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمـــد[5]، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله. وحُجّة أصحاب هذا القـــول: أنّ المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح، فدخلت إحداهما في الأخرى، كما أنّ تحيّة المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد. وروى ابن أبي شيبة: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: "إذَا ضَحُّوا عَـــنْ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ الْعَقِيقَةِ"[6]. وعَنْ هِشَامٍ وَابْنِ سِيرِينَ قَالا: "يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْـــحِيَّةُ مِـــنْ الْعَقِيقَةِ"[7].

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج**، 8/132-133.

[2] النووي: **المجموع**، 8/304.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 4/522، 8/630.

[4] ابن عابدين: **رد المحتار**، 66/326. الزيلعي: **تبيين الحقائق**. 6/6.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، (3/30). الماوردي: **الانصاف**، 4/111. ابن مفلح: **الفروع**، 3/564.

[6] أبو بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة: **المصنف في الاحاديث وألاثار**، ط1، عدد الاجزاء 7، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض، 5/534.

[7] ابن أبي شيبة: **المصنف**، 5/534.

وقال البهوتي: "وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ شَاةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنْ الْأُضْحِيَّةَ"[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا، أَي: عَنْ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا[2]. أي: نص عليه الإمام أحمد. وهذا ما ذهب إليه أيضًا ابن القيّم رحمه الله تعالى[3].

وجاء في كتاب الفتاوى المعاصرة لإبراهيم محمد: "لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة[4].

القول الثاني: لا تجزئ الأضحية عن العقيقة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى[5]. وحُجّة أصحاب هذا القول: أنّ كلاً منهما، أي العقيقة والأضحية، مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى؛ ولأنّ كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى، كدم التمتع ودم الفدية. وقال الهيثمي: "وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةِ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ; لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ"[6].

وقال الحطاب: "إِنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً، فَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ: قَالَ شَيْخُنَا أبو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ إذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا يُجْزِيهِ، وَإِنْ

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 617/1.

[2] البهتوي: **كشاف القناع**، 30/3.

[3] ابن القيّم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: 751هـ): **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الفصل الثامن عشر، في حكم اجتماع العقيقة والأضحية، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ -1971م، ص122.

[4] الإبراهيم محمد: **الفتاوى**، 159/6.

[5] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 6/6. الشوكاني: **فتح القدير**، 516/9. الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، 253/3. القرافي: **الذخيرة**، 155/4. النووي: **روضة الطالبين**، 216/3.

[6] ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، 371/9 .

أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً أَجْزَأَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الأولَيْنِ إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِئُ عَنْ إِرَاقَتَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْوَلِيمَةِ الْإِطْعَامُ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِرَاقَةِ، فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ[1].

القول الراجح:

أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بعدم إجزاء الأضحية عن العقيقة لأن مقصود كل منهما تختلف عن الآخرى، فالمقصود من العقيقة الفداء عن الولد ورجاء برءه وصلاحه وأما الأضحية فالمقود منها الفداء عن النفس ولأن المقصود إراقة الدم فلا تكون إراقة مقام إراقتين؛ ولأن القول بالتشريك فيه تحايل على الدين والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: تشريك النية في الصيد:

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً، أي قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول، وأُطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد[2].

وشرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك، ولا مقدور عليه[3].

والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر[4].

والصيد مشروع ومباح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[6].

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل**، 3/ 259.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، 260/3. الفيومي: **المصباح المنير**، 353/1. الزبيدي: **تاج العروس**، 303/8.

[3] الموصلي: **الاختبار**، 5/26. الجمل: **حاشية الجمل**، 233/5. البهوتي: **كشاف القناع**، 213/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 465/4. الكاساني: **بدائع الصنائع**. 35/5.

[4] الجوهري: **الصحاح**، 1024/36.

[5] سورة المائدة: الآية 1.

[6] سورة المائدة: الآية 2.

ولحديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى اللَّه عليه وسلَّم – قـــال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ)[1].

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أما إن كان لمجرد اللعب واللهو، فهو مكروه؛ لكونه من العبث، ولنهيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن تُصْبَرَ البهائم[2]. أي: تتخذ غرضاً للرمي.

واتفق العلماء أن الذي يصطاد هو ما كان مباحًا أكله، وبالتالي الصيد يكون بنيّة الأكل.

كما اتفقوا على حرمة اصطياد مأكول لا بنية الذكاة، يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة، وهي تعني الذبح، أي ولا نية تعليم بل بلا نية أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه؛ لأنه من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان، أما لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم[3].

في صيد الطيور من أجل أن يلعب بها الأطفال. لا بأس بذلك لما جـــاء فـــي صـــحيح البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي إليه وكان لأنس أخ صغير يسمى أبا عمير وكان هذا الصبي يلعب بعصفور صغير فمات العصفور فحزن عليه الصبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا عمير ما فعل النغير))[4] والنغير تصغير النغر[5].

النغر[5].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، 86/7، حديث رقم(5476). مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. 1529/3، حديث رقم (1929).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثل، 94/7. حديث رقم (5513). مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات. باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش فيها، 549/3، حديث رقم (1956).

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص108.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الادب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، 45/8، حديث رقم 6203. 6203. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب ألادب، باب استحباب تحنيك المولود، 1692/3، حديث رقم 2150.

[5] هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على: نِغران. ابن منظور: **لسان العرب**، 223/5. 223/5. الجوهري: **منتخب من صحاح الجوهري**، 5244/1. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمروبن أحمد (ت: 538): **الفائق في غريب الحديث وألاثر**، ط2، عدد الاجزاء، حققه علي محمد البخاري، ومحمد

فيؤخذ من هذا الدليل جواز اصطياد الطيور بغرض أكلها و تسلية الصغار بها والانتفاع بريشها، ولكن لا بد من ملاحظة الصبي حتى لا يؤذي هذا الطير أو يعذبه[1]. ويجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه لجلده وشعره.

وهذا يدخل في باب التشريك بالنيّة، ولا يدخل في باب العبث المنهي عنه. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

أبو الفضل ابراهيم، 8/4. عاشور، عبد اللطيف: **موسوعة الطير والحيوان**، بدون طبعة أوسنة نشر، 408/1.

[1] شيخي زاده: **مجمع ألانهر**، 576/2.

الخاتمة

من الثابت شرعاً أن النية أساس العمل وقد تناول البحث مفهوم تشريك النية، والألفاظ ذات الصلة به اعتماداً على المذاهب الإسلامية الأربعة بالاضافه إلى المذهب الظاهري في حال وجدت له رأيا في المسالة، وحاولت أن أقيم التوازن بينها فيما وجدت ذلك ممكناً. وقد خلصت أن النية قصد العمل، ومن قُصدً لأجله العمل، وقد وجدت من خلال البحث أن التلفظ بالنية ليس شرطا من شروطها التماساً بأنه لم ينقل إلينا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه (رضي الله عنهم) من ذلك شيء.

ولأهمية النية في تحصيل الأجر والثواب كان لا بد لنا من التأكيد على أن شرط النية الإسلام، وان يكون الذي ينوي مميزاً ملتزماً بالنية دون دخول ما ينافيها أو ينقصها، فالأصل والقصد منها القيام بالعبادة سواء أكانت مفروضة أو نافلة أو كفارة.

وتكون النية خالصة لله وحده لقوله تعالى" ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾[1]، والإخلاص الركن الأول من أركان قبول العمل، إذ لا بد لأي عمل حتى يكون مقبولاً عند الله من شروط، وهذه الشروط هي الإخلاص وموافقة الشرع.

وقد أوضحت في البحث الفرق بين التشريك في النية –أي أن ينوى المسلم أكثر من عبادة في نفس العمل– وتغيير النية بما يخرج العبادة عن سياقها إلى درجة الشرك.

فالشرك والعياذ بالله يذهب العمل، وتشريك النية في العبادات المطلقة غير المقصودة لذاتها جائز، أما العبادات المقصودة لذاتها فلا يجوز تشريك النية فيها.

وعند تطبيق الآراء الفقهية المختلفة من تشريك النية في مسائل الطهارة من وضوء وغسل وتيمم، والصلاة والزكاة والصدقات والصيام والحج والعمرة، وما بهما من أعمال، وكذلك الذبائح والصيد وقد وجدت أن التطبيقات لا تنحصر فيها وحدها بل نحتاج المزيد من التطبيقات العملية.

---

[1] سورة الزمر: الآية 14.

النتائج:

إن النية أساس العمل والعبادة في الفقه الإسلامي "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرؤ مـــا نوى" وبذلك فهي شعور قلبي تنشأ قبل العمل وقد يكون قبله بمدة أو قبله مباشرة.

يأتي التشابك بين ما هو جائز وما هو غير جائز عند الفقهاء تبعاً لنوع العبـــادة التـــي يباشرها المسلم وقد وجدت:

1. تشريك النية جائز في مسائل الطهارة والوضوء والغسل والتيمم.
2. ان الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد وإقامتين.
3. التشريك في الصلاة: سجود التلاوة وسجود السهو، فسجدة واحده تكفي فـــي المجلـــس الواحد.
4. يكون مباشرة الصدقة أو الزكاة مباشرة من المكلف، ويجوز الإنابة والتكليـــف بشـــرط معرفة قدرها مسبقاً.
5. لا يجوز تشريك النية في سداد الدين على اعتباره من الزكاة.
6. لا يجوز تشريك النية في صوم الفرض في الوقت الذي يجوز في الكفـــارات وصـــوم التطوع.
7. يجوز تشريك النية بين الحج والعمرة والطواف بالفرض أو النذر من الحج والعمرة.
8. يلزم المسلم كفارة عن كل ذنب، وإن تعدد أو تكرر الذنب فكفارته واحدة.
9. لا يجوز تشريك النية بين الأضحية والعقيقة.
10. جواز الانتفاع بالصيد وأجزائه، ولا يدخل المسلم في باب العبث المنهـــي عنـــه. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

التوصيات:

بعد أن أكملت رسالتي وجدت أن تشريك النية من الأهمية بمكان لدرجة أنه يحدد قبـــول أو زوال العبادة، ولذلك توصى الباحثة بما يأتي:

- الاهتمام ببيان أحكام المسائل التي يجوز فيها تشريك النية للناس لما فيها من فائده كبيرة في مجال العبادات سواء أكان ذلك في المساجد أم في المحاضرات أم من خلال الندوات وورشات العمل.

- إجراء دراسات وأبحاث جديدة حول التطبيقات المتعددة لتشريك النيـــة لتعـــدد وســـائل العبادات والممارسات التي يقوم بها المسلم على قاعدة أن أي عمل يقوم به المسلم يجب أن يكون عبادة لمرضاة الله والوفاء بحقه على العباد.

المسارد

مسرد الآيات

مسرد الأحاديث

مسرد الأعلام

المصادر والمراجع

مسرد الآيات

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ	196	45، 112
البقرة	لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ	198	61
البقرة	وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى	222	73
البقرة	وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ	265	24
البقرة	وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ	272	49
آل عمران	مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ	152	23
النساء	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا	103	32
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ	1	130
المائدة	وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ	2	130
المائدة	ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا	3	34
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ	6	37
المائدة	وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ	6	73
المائدة	وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ	95	27
التوبة	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ	60	106

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
التوبة	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	103	106
يوسف	وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ	24	11
النحل	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ	9	9
الكهف	وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ	28	23
مريم	إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا	26	97
مريم	إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا	58	87
طه	وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي	32	13
الحج	وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ	28	60
الحج	فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ	28	61
الحج	لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ	37	22
الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	78	49، 53
الفرقان	وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا	23	37
الزمر	قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي	14	133
الشوري	مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦ	20	1
الفتح	تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ	29	49
النجم	وَٱلنَّجۡمِ	1	87
الجمعة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ	9	84

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
الاعلى	وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ	15	53
الليل	وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ	19 −20	24
البيِّنة	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ	5	22، 23
البينة	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ	5	35، 50
الكوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ	2	124

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	الإخلاص أمراً زائداً على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه	10
2	إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول	78
3	إذا شك أحدكم في الصلاة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	43
4	أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر	22
5	إنّ الله يحب أنْ يرى أثر نعمته على عبده	21
6	إنّ بالمدينة أقوامًا خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر	20
7	إنّ بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض، وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر"	26
8	إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى	14
9	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه	24
10	إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم	25
11	أيّها الناس إنّه قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليفعل"	85
12	صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم	27
13	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون	84
14	((لم أنس ولم تقصر)) قال: بلى، فصلى ركعتين ثم سلم،	50
15	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ	33
16	منْ ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها	21
17	من توطأ فاحسن الوضوء، ثم أتى الجمع فاستمع وانصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى	66

الرقم	الحديث	الصفحة
18	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ	113
19	من شاء أن يجمع فليجمع	84
20	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	23
21	من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه، وجمع شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولا يأتيه إلا ما كتب له	1
22	من همّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة	20

مسرد الاعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	الإسنوي	10
2	انس بن مالك	20
3	البهوتي	8
4	جابر بن عبد الله	26
5	ابن حجر	14
6	ابن حزم	61
7	الشيرازي	52
8	الغزالي	19
9	أبو كبشة الأنماري	25
10	الكرمي	12
11	الماوردي	7
12	المرعشي	95
13	أبو منصور بن مهران	51
14	النووي	8

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية.

إبراهيم المقدسي، بهاء الدين بن عبد الرحمن: **العدة شرح العمدة، المكتبة العصرية،** صيدا بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1407هـ-1997م.

أحمد بن حنبل: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،** ط1، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحصن بن دريد: **جمهرة اللغة،** ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.

الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر: **الزاهر في غريب الفاظ الشافعي،** ط1، تحقيق محمد الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1399هـ.

الازهري، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** دون طبعة ودون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الازهري، صالح بن السميع الأبي: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،** ط1، منشورات محمد علي بنضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

إسماعيل، محمد بكر: **الفقه الواضح،** ط1، دار المنار، القاهرة، 1990هـ-2006م.

الاشقر، محمد عبد المجيد إبراهيم عمر سليمان: **مقاصد المكلفين،** ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ-1981م.

الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ-1992م.

آل بسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح: **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط10، عدد الأجزاء1، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، مكتبة الصحابة، القاهرة، 1420هـ-1999م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، عدد الأجزاء9، المكتب الإسلامي، بيروت، 140هـ-1985م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، عدد الأجزاء6، مكتبة المعارق الرياض، 1419هـ-1996م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، عدد الأجزاء3.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **ضعيف سنن الترميذي**، ط1، تعليق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1411هـ-1991م.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، عدد الأجزاء4، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

أمير عبد العزيز: **فقه الكتاب والسنة**، ط1، دار السلام، القاهرة، 1414هـ، 1999م.

أنيس ابراهيم: **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، ط3، منشورات دار عمران، القاهرة، مصر، 1994.

الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيني القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقي شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1330هـ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: **مجموع فتاوى ابن باز**، ط1، دار القاسم للنشر، 1420هـ.

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله (ت: 256هـ): **صحيح البخاري**، ط1، عدد الأجزاء9، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.

أبو بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة: **المصنف**، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

أبو بكر محمد بن الحصن بن دريد: **جمهرة اللغة**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1987.

البلخي، نظام الدين: الفتاوى الهندية، ط1، عدد الأجزاء 1، دار الفكر، 1310.

البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس: كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت. 1997م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، دون طبعة دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع**، تحقيق: عماد عامر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1970.

البيجوري: **حاشية البيجوري على شرح الغزي**، دون طبعة دون تاريخ، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى (أبو بكر) (ت: 485هـ): **سنن البهقي الكبرى**، ط1، عدد المجلدات15، دار الباز، مكة المكرمة، 1994.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، دون طبعة، مج5، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، دار الفكر العربي، بيروت.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني التهانوي: **إعلاء السنن**، دون طبعة، تحقق: محمد تقي العثماني، دار الفكر، 1421 هـ-2001م.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوري (ت: 1158هـ): **روائع التراث العربي موسوعة اصطلاحات العلوم المعروف بكشاف اصطلاح الفنون**، خياط، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس (ت: 652هـ): **العبودية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1981م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس (ت: 652هـ): **إقامة الدليل على بطلان التحليل**، مطبوع من الفتوى الكبرى، تحقيق حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس (ت: 652هـ): **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد دراز، دون ذكر رقم الصفحة أو تاريخها.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس (ت: 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبيل**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، دون طبعة ودون تاريخ.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ): **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.

الجزيري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): **الصحاح تاخ اللغة وصحاح العرب**، ط4، عدد الأجزاء6، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1978م.

أبو الحاج، صلاح محمد: **الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة**، دار جنان للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

الحاج، صلاح محمد: **المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني (ت: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، دار الجيل بيروت، 1412هـ-1992م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني (ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، مج12، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، الهيتمي أحمد بن محمد، الهيتمي (ت: 974هـ): **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ط1، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 406هـ): **المحلى**، ط1، مج8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1352هـ.

حسن أيوب: **فقه العبادات**، طبعة فريدة ومنقحة، دار التراث العربي.

الحسيني، حمد بك الحسيني: **نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام**.

الحصيني، الحسيني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، عدد الأجزاء 1، تحقيق: محمد وهبي، دار الخير، دمشق.

الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت: 954): **مواهب الجليل في شرح مختصر جليل**، ط3، دار الفكر، 1124هـ-1992م.

حمودة، محمود محمد: **المرجع في فقه العبادات** (الطهارة، الصلاة، الصوم)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **الخرشي على مختصر خليل**، مج5، مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر، 1306هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، مج2، دار الفكر، بيروت.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد: **الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

الدسوقي، الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ): **الشرح الكبير مع الدسوقي**، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، 1996م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ): **الشرح الكبير**، دار الفكر.

ابن دقيق العيد (ت: 483هـ): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دون طبعة، عدد الأجزاء2، دار الجيل، 1416هـ- 1995م.

ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سفيان بن قيس البغدادي ألاموي (ت: 281هـ): **الاشراف في منازل الاشراف**، ط1، عدد الاجزاء1، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1411هـ-2000م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، الملقب بفخر الدين (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**، التفسير الكبير، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

الرازي، عمر أحمد بن علي الرازي الجصاص: **أحكام القرآن**، دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1998م.

ابن رجب الحنبلي: **شروح الحديث جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: **القواعد الفقهية**، القاعدة الثامنة عشر، ج1، دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن حمزة محمد بن شهاب الدين الملقب بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، 1404هـ-1984م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب مرتضى (ت: 1205هـ): **تاج العروس**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دمشق، دار الفكر، 1427هـ-2006م.

الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1985م.

الزحيلي، وهبة: **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا، 2005.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت: 1285هـ-1307هـ): **شرح القواعد الفقهية**، ط2، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق سوريا، دار القلم، 1409هـ-1989م،

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**، ط1، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود عبد الستار أبو غدة. 1402هـ-1982م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجرين، مكتبة العبيكال، الرياض، 1993م.

زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط2، عدد الأجزاء4، تحقيق: علي محمد النجاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

الزيباري، عامر سعيد: **مباحث في قاعدة النية – أحكام وتطبيقات**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق**، ط1، طبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1313هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، عدد الأجزاء4، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

السدلان، د. صالح بن غانم: **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، التوزيع، الريان، 141هـ-1993م.

السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1995.

السعدي، علي بن علي أبو القاسم: **كتاب الأفعال**، ط1، عالم الكتب، 1402هـ- 1982م.

سليمان، أسامة علي محمد: **التعليق على العدة شرح العمدة**، والكتاب عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، تحقيق: محمد الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ): **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ج1، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

السويسي، محمد بن يونس: **مجال النيّة في الفقه الإسلامي**، دار سحنون، تونس، ط1، 2010م.

السيد سابق: **فقه السنة**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1391ه 1981م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 141هـ- 1990م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1403.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ): **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط1، حققه محمد إبراهيم عبادة، مصر، القاهرة، مكتبة الأدب، 1424هـ-2004م.

الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى النجمي الشاطبي: **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395هـ-1995م.

الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي (ت: 204هـ): **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي: **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

الشافعي، يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني التميمي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، عدد الأجزاء14، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 973هـ): **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي (ت: 1069هـ): **مراقي الفلاح**، ط1، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، 1425هـ-2005م.

الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي** (خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم، منشورات أخبار اليوم قطاع الثقافة، مصر، 1991.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية ولإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1255هـ): **نيل الأوطار**، دار الحديث، 1413هـ-1993م.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ): **المهذب**، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، 1412هـ.

الصاوي، أحمد: بلغة **السالك لأقرب المسالك**، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت.

الطحاوي، أحمد: **حاشية الطحاوي على مراق الفلاح شرح نور الإيضاح**، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1389.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ-1998 م.

عاشور، عبد اللطيف: **موسوعة الطير والحيوان**.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الكافي**، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت 1407.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية**، ط1، المملكة العربية السعودية وعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، سوريا 1422هـ-2002م.

عبيد، علياء علي: **أحكام الطهارة**، مكتبة الايمان، مصر، 2006.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): **البناية في شرح الهداية**، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ.

العدوي، المالكي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ): **حاشية العدوي، عدد الأجزاء2، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.**

العراقين، أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: 806هـ): **التثريب في شرح التقريب**، ط2، عدد الأجزاء8، المطبعة العصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ابن عربي، حمد بن عبد الله الأندلسي المالكي: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية.

عربي، محمد بن عبد الله الأندلسي: **آيات الاحكام**، ط1، دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.

العسقلاني، أحمد بن علي محمد الكناني: **كتاب الصلاة**، ط1، مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م.

عفانه، حسام الدين بن موسى: **فقه التاجر المسلم**، ط1، المكتبة العلمية، دار الطيب، القدي، 1426هـ-2005م.

العقيلي، عبد الله بن بطة العقيلي: **إبطال الحيل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط ح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد محمد البكري (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب**، ط1، عدد الأجزاء2، تحقيق: محمود الأرنوؤط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ-1990م.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين: **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ): **إحياء علوم الدين**، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ط3، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

الغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى**، دار الكتب العالمية، 1413هـ- 1993.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد بورنو أبو الحارث: **الوجيز في الإيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

الفاداني: **الفوائد الجنيّة**، دار البشائر، بعناية: رمزي سعد الدين دمشقية، بيروت، ط2، 1417هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (1990م): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئي: **المصباح المنير**، ط2، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.

القاضي عياش، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي أبي الزهراء حازم (ت: 544هـ): **المغني في الضعفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر 1388هـ-1968م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405، الأجزاء10.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ): **الأمنية في إدراك النية**، دون طبعة ودون تاريخ، عدد الأجزاء1، دار الكتب العلمية بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي: **الفروق**، ط1، دار السلام، 1421هـ-2001م.

القرضاوي، العلامة يوسف القرضاوي: **العبادة في الإسلام**، ط15، مكتبة وجيه، 1405-1905.

القرضاوي، العلامة يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ط1، مكتبة وهبة، 142هـ-1994م.

القرطبي، ابن عبد البر: **الاستذكار**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: **تفسير القرطبي**، ط2، تحقيق محمد البردويني، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1284هـ-1964م.

القرطبي، الامام ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، دار الفكر، لبنان.

القزعل، محمد خلف: **فقه العبيدات الميسر**، ط2، دار الخير، دمشق، 1998.

القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الأميرية، بولاق، 1323هـ.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت: 1069هـ). وعميرة شهاب الدين أحمد: **حاشية القليوبي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م.

القمّي، الشيخ عباس بن محمّد رضا بن أبي القاسم (ت: 1359هـ): **منتهى الآمال**، ط1، الدار الاسلامية.

قنيبي، محمد رواسي قلعجي وحامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.

القوني، عبد الحليم: **حسن النية وأثره في تصرفات في الفقه الإسلامي**، ط1، دار المطبوعات، مصر، (بدون تاريخ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (بابن قيم الجوزية): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **زاد المعاد**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.

ابن القيّم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: 751هـ): **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ج1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ-1971م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن عبد الجليل (ت:587هـ): **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1997م.

الكبيسي، عماد الدين أبو الفدا ابن كثير عبد الغني بن حميد: **تحفة الطلاب**، دار ابن حزم، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، ط2، مج8، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: 1033هـ): **غاية المنتهى**، ط2، المكتبة الاسلامية، القاهرة، 1415هـ- 1994م.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن بن محمد بن عياش (ت: 803هـ): **القواعد والفوائد الأوصولية وما فيها من الأحكام الشرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (ت: 275هـ): **سنن ابن ماجة**، ط1، مج2، دار ابن حزم، بيروت، 142هـ.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي**، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م.

محمد حسن عبد الغفار: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** (دروس صوتية)، عددها: 20 درسًا، الدرس التاسع.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى: **البحر الزاخر**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1394هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ): **الإنصاف**، دار أحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، حققه عبد الحميد هنداوي (458هـ)، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-2000م.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، ط2، مج5، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، 1410هـ.

المطرزي، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن علي برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ): **المغرب في ترتيب المعرب**، بدون طبعه وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط1، عدد الأجزاء 8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع وتصحيح الفروع**، راجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسني، العبيدي، (ت: 845): **تجريد التوحيد**، حققه طه محمد الزيتي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1409هـ-1989م.

المقرئي، مشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئي: **إخلاص الناوي**، تحقيق: الشيخ عبد العزيز عطية زلط، مطبعة وزارة الأوقاف المصرية، 1411هـ-1990م.

منصور، محمد خالد عبد العزيز: **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية**، رسالة علمية نالت درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف: أ. د. محمد حسن أبو يحيى، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1997م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الإفريقى المصري (ت: 711هـ): **لسان العرب**، بدون طبهة، مج7.

المواق، أبو عبد محمد بن يوسف (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير**، ط1، دار الفكر، 1414هـ-1994م.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت: 1298هـ): **اللباب في شرح الكتاب**، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء4، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن نجيم، زين العابدين سراج الدين (ت: 716هـ): **الأشباه النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.

ابن نجيم، زين العابدين سراج الدين (ت: 716هـ): **البحر الرائق**، ط2، مج8، دار الكتاب الاسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيث (ت: 303هـ): **سنن النسائي الكبرى**، مج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله اسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:430): **معرفة الصحابة**، ط1، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، 1416هـ.

الهاشمي: **القواعد والظوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور**، ط1، المكتبة المكية، مج2، 1427هـ-2006م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 681هـ): **شرح فتح القدير**، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت: 807هـ): **مجمع الزوائد**، مج15، دار الريان، القاهره، بدون طبعه وبدون تاريخ.

وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، 1409هـ-1989م.

An Najah National University
Faculty of Graduate Studies

To intend the intention in Worships as in Islamic Jurisprudence

By
Alia Ali Mohamed Yassin

Supervised
Dr. Jamal Zeid Kilani

This Thesis was Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree') faculty of Graduate Studied An Najah Nationl University, Nablus, Palestine.
2013

To intend the intention in
Worships as in Islamic Jurisprudence
By
Alia Ali Mohamed Yassin
Supervised
Dr. Jamal Zeid Kilani

Abstract

This study, in the title to intend the intention in worships as in Islamic Jurisprudence, is divided into four chapters and conclusion.

The study dealt with intend the intention issue, and what related to it of definitions, utterances with linking to it by lingual and jurisprudential, that for, causes disagreement among the common people, and science intelligentsia about differences, sometimes reach to a disunity degree upon its judgment to a high point, somebody judged that the Moslem considered out of the denomination up to the degree of polytheism for the intention difference.

The study viewed the intend concept, defined the intention lingual, conventionally, and the importance of the intention, its judgments, conditions, and time.

The study focused on the intention by Islamic legislation view and rules with practical applications on intention in worship, jurisprudence upon purity, call to prayer, prayer, alms, charity, pilgrimage, manor hajj, expiatory gifts, votive offering and finally explain the variety jurisprudential opinions and the superior of it according to the science intelligentsia.

The practical applications explained the importance of this issue in Moslem belief and behavior, especially with development and variance situations of Moslems life, that overcoming upon the discussions of science scholars who involved in the modern problems regardless of its importance. So the researcher found that the return to this issue (To intend the intention) as one of the required issues.

The researcher reached to the conclusion, that the limit line of legality or illegality of intending is dependent upon the individual himself, and upon his awareness, his knowledge about the separated boarders between what is permissible or impermissible.

The study recommended for more research and more practical applications which will enrich this field, that fore the lack of specialists studies alike, and if it is available may found in different books dealt with it throughout studies about worships generally.